أدب الشهود

تأليف

الفقيه الفرضي المحدث أبي الحسن محمد بن يحيى
ابن سراقة العامري البصري الشافعي
المتوفى بعد سنة ٤١٠ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور محيي هلال السرحان

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الفقيه أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري:

[١] الحمد لله الذي افتتح بالحمد كتابه، وجعله ذكراه، ورضي من عباده شكراه، وصلى الله على أفضل الخلق جميعاً، محمد وآله الطيبين، وسلم تسليماً.

[٢] أما بعد، فإن بعض شيوخ أهل بغداد لما نظر إلى ما عملته من أدب الأئمة والحكام وبيان ما يتعلق بهم من الأحكام، سألني أن أعمل كتاباً في أدب الشهود، أبين فيه جميع ما يتعلق بالشهادة من الأحكام في الحقوق؛ لشدة حاجتهم في[١] ما ينسبون[٢] به إلى العلم؛ إذ كان بهم يتعلق الحكم مفرداً عما عملته في كتب الفقه، فأجبته إلى ذلك بإيداع هذا الكتاب جملاً مما [لا][٣] يستغني عنها شاهد، ولا ذو عقل كامل؛ ليعرف في ذلك ما يأتي ويذر[٤]، ويقدم عليه ويصدر، بعد أن فرغت[٥] [من] الترغيب في الشهادة وما يكسب صاحبها من النباهة.

[٣] وجعلت الكتاب أبواباً عشرة، فمن ذلك:

الباب الأول: في فضل الشهادة، والترغيب فيها وفي تحملها.

الباب الثاني: في صفة الشاهد، وبيان الأحوال التي ينبغي أن يكون عليها.

الباب الثالث: في بيان أقسام الشهادة وأنواعها.

الباب الرابع: في ما يلزم في الشهادة ويجب [في] تحملها.

الباب الخامس: في ما يتحمله الشاهد من الشهادة وأنواعها.

الباب السادس: في آداب الشهادة وكيفية تحملها.

---

(١) كتبت في الأصل (فيما).

(٢) في الأصل: (ينسبوا) وهو سهو من الناسخ.

(٣) الزيادة يقتضيها السياق.

(٤) في الأصل: (وينذر).

(٥) في الأصل: (بعد أن فرضت الترغيب) والتصحيح والزيادة يقتضيها السياق.

الباب السابع: في تأدية الشهادة، وكيفية القيام بها.

الباب الثامن: في باب العلل المانعة من الشهادة وتأديتها [٢/أ].

الباب التاسع: في صفة الشهادة على الشهادة، وصفة استدعائها.

الباب العاشر: في رجوع الشاهد(١) عن الشهادة التي شهدها.

[٤] وسيجد الناظر في كتابي هذا ما يغنيه عن غيره إذا فقِهَه، ويبلِّغُهُ إذا فهمه أعلى مراتبها، وبالله على كل خيرٍ أستعين، وهو حسبي ونعم الوكيل.

* * *

(١) في الأصل: (في رجوع الشهادة عن الشهادة) وهو سهو، وما أثبتناه يقتضيه السياق وهو الموافق لما في الباب العاشر الذي سيأتي.

الباب الأول

في فضل الشهادة والترغيب في الشهادة وتحملها

[٥] إن الله سبحانه وتعالى رفع الشهادة، وجعلها أعلى منازل الرئاسة، فنسبها إلى نفسه، وشرف بها ملائكته وأفضل خلقه، فقال تعالى:

﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴿١٦٦﴾﴾[١].

[٦] وقال تعالى:

﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾[٢].

[٧] وامْتَنّ على نبينا وفضله على جميع أنبيائه: إذ سمع[٣] شهادة أمته على جميع الأمم، وسمع عليهم شهادته تفضلاً منه عليه بهذه المنزلة، واختصاصاً منه له بهذه الدرجة، فقال تعالى:

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٤].

[٨] وقال النبي ﷺ:

«أنتم شهداء الله في أرضه على خلقه»[٥].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٦٦ .

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨ .

(٣) كتبت في الأصل (إذ شهد مع شهادة أمته. . .) فتغيرت بفعل تصحيح الناسخ إلى ما أثبتناه وهو الصواب.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٤٣ .

(٥) حديث: «أنتم شهداء الله. . . الخ» متفق عليه عند البخاري ومسلم، ورواه أيضاً أصحاب السنن والإمام أحمد كلهم من حديث أنس، ولفظ البخاري: قال: مروا بجنازة فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي: «وجبت» ثم مروا بأخرى فأثنوا عليها شراً فقال: «وجبت» فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض» وللحديث ألفاظ أخرى، فانظر صحيح البخاري: ٢/ ٢٠٢-٢٠٣=

فكان ذلك أرفع منزلة وأعلى رتبة.

[٩] وقال الله تعالى:

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴿٤١﴾﴾(١).

فجعل كل نبي شهيداً على أمته؛ لكونه أفضل خلقه في عصره فجعل ذلك أفضل منزلة.

[١٠] ورفع منازل العلماء الوارثين للأنبياء سرُج الدنيا ومصابيح الأرجاء، ومفاتيح الهدى؛ بأن جعلهم على ما أورثهم من العلم شهداء، فقال تعالى:

﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾(٢).

[١١] وقال تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾(٣).

[١٢] وذكر الله في كتابه لفظ الشهادة في مواضع كثيرة، وتشتمل جملتها على ستة معان، يراد بجميعها الفضيلة والأحوال الجميلة النبيهة.

[١٣] فمنها بمعنى العلم، وهو أول مراتبها؛ كقوله تعالى:

﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾(٤).

= الحديث ١٢١ من الجنائز، وصحيح مسلم: ٢/ ٦٥٥-٦٥٦ الحديث ٦٠ من الجنائز، تسلسل ٩٤٩، واللؤلؤ والمرجان في ما اتفق عليه الشيخان: ١/ ٢١٩ الحديث ٥٥٣ الباب ٢٠ من الجنائز. وسنن النسائي ٤/ ٤٩-٥٠ وسنن الترمذي ٢/ ٢٦١ الحديث ٦٤ من الجنائز، وفيه قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة، وانظر سنن ابن ماجة ١/ ٤٧٨ الباب ٢٠ من الجنائز تسلسل ١٤٩١ و٢/ ١٤١١ الحديث ٤٢٢١ الباب ٢٥ من الزهد. ومسند الإمام أحمد: ٢/ ٢٦١، ٤٩٩، ٥٢٨ عن أبي هريرة، و٣/ ١٧٩، ١٨٦، ١٩٧، ٢٤٥، ٢٨١ عن أنس. وانظر سنن البيهقي: ٤/ ٧٥.

(١) سورة النساء الآية: ٤١.

(٢) سورة المائدة من الآية ٤٤.

(٣) سورة النساء الآية ١٣٥.

(٤) سورة آل عمران من الآية ١٨.

[١٤] ومنها الحضور، كقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾(١).

أي لا يحضرون.

وقوله:

﴿وَمَا كُنتَ مِنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾(٢)[٢/ب].

أي من الحاضرين.

وقوله تعالى:

﴿وَبَنِينَ شُهُودٗا ١٣﴾(٣).

أي حضوراً لا يغيبون عنه.

[١٥] ومنها الحفظ، كقوله تعالى:

﴿وَجَآءَتۡ كُلُّ نَفۡسٖ مَّعَهَا سَآئِقٞ وَشَهِيدٞ ٢١﴾(٤).

أي سائق وحفيظ.

وقوله:

﴿وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ﴾(٥).

أي الحفظة.

[١٦] ومنها بمعنى اليمين؛ كقوله تعالى:

﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾(٦).

أي أيمان بالله.

وقوله تعالى:

﴿قَالُواْ نَشۡهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾(٧).

---

(١) سورة الفرقان من الآية ٧٢ .
(٢) سورة القصص من الآية ٤٤ .
(٣) سورة المدثر الآية ١٣ .
(٤) سورة ق الآية ٢١ .
(٥) سورة غافر من الآية ٤٠ .
(٦) سورة النور من الآية ٦ .
(٧) سورة (المنافقون) من الآية الأولى.

أي نحلف.

ثم قال:

﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ﴾(١).

أي يعلم أنهم لكاذبون في إيمانهم عن اعتقادهم.

[١٧] وسمى القتل في سبيله شهادة، لكونه أفضل الميتة، فقال تعالى:

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَ ۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا ﴿٦٩﴾ ذَٰلِكَ ٱلْفَضْلُ مِنَ ٱللَّهِ ۚ﴾(٢).

[١٨] وبمعنى الشركة؛ كقوله تعالى:

﴿وَٱدْعُواْ شُهَدَآءَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾(٣).

يعني شركاءكم.

[١٩] وكفى بالشهادة شرفاً أن الله سبحانه خفض الفاسق عن قبوله للشهادة، ورفع العدل بقبولها منه، فقال تعالى:

﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾(٤).

وقال تعالى:

﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٥).

[٢٠] ثم أخبر أن العدل هو المرتَضى، فقال:

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾(٦).

[٢١] وعرّفنا أن بهم قوام العالم في الدنيا فقال تعالى:

﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ﴾(٧).

---

(١) سورة (المنافقون) من الآية الأولى أيضاً.
(٢) سورة النساء من الآيتين ٦٩ - ٧٠ .
(٣) سورة البقرة من الآية ٢٣ .
(٤) سورة الحجرات من الآية ٦ .
(٥) سورة الطلاق من الآية ٢ .
(٦) سورة البقرة من الآية ٢٨٢ .
(٧) سورة البقرة من الآية ٢٥١ .

[٢٢] وقال ابن عيينة[١]:

هو ما يدفع الله عن الناس بالشهود من تلف الأموال والنفوس، فحفظ بشهادتهم الحقوق من الدماء والأموال والأعراض ويكف بهم من يهم بالظلم، ويمتنع المريد الغشوم، فهم حجة الأنام، وبقولهم تنفذ الأحكام، أهل المجد المؤثل، والرأي المحصل، والعقل والنجابة والفهم والإصابة، والمقدمون في كل فضيلة، والسابقون إلى كل درجة رفيعة الغاية في الكمال، والمستحقون لكل إكرام، ولذلك قال رسول الله ﷺ:

«أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم»[٢].

[٢٣] وحكم الله تعالى لهم بالجنة في آيتين من كتابه العزيز.

فقال:

﴿وَالَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَائِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾[٣].

---

(١) ابن عيينة: هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي أبو محمد، من تابعي التابعين، ولد في الكوفة وانتقل إلى مكة، جالس الزهري وغيره، وكان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن عني بعلم كتاب الله وكثرة تلاوته وسهره فيه، عني بعلم السنن والتفقه فيها إلى أن مات بمكة سنة ١٩٨هـ، انظر ترجمته ونبذاً من أخباره ومروياته في الحلية لأبي نعيم ٧/ ٢٧٠، الجرح والتعديل، تقدمه المعرفة ص ٣٢، تذكرة الحفاظ: ١/ ٢٦٢ الترجمة: ٢٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ٢٢٤، طبقات ابن سعد: ٥/ ٣٦٤ . وقول ابن عيينة في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ﴾ بأنه ما يدفع الله عن الناس بالشهود. . . نسبه الإمام القرطبي في تفسيره إلى سفيان الثوري (الجامع لأحكام القرآن: ٣/ ٢٦٠) ولم أجده في تفسير سفيان الثوري طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ولا في كتاب سفيان الثوري وأثره في التفسير لهاشم عبد ياسين المشهداني (ط دار الكتاب للطباعة بغداد ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م) فلعل ذلك قد حدث سهواً.

(٢) حديث: «أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم الظلم» أخرجه عن ابن عباس جماعة من طرق ضعيفة يقوي بعضها بعضاً، فانظره في تاريخ بغداد للخطيب البغدادي: ٥/ ٩٤، ٦/ ١٣٨، ١٠/ ٣٠٠، والفردوس للديلمي: ١/ ٦٧، الحديث ١٩٥، وأخرجه البانياسي في جزئه. انظر الجامع الصغير: ١/ ٥٥، والعقيلي في الضعفاء: ٣/ ٨٤، وهو من الأحاديث المشتهرة (انظر الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة للسيوطي: ٧٤ الحديث: ٩٦). وقد تكلم أهل الحديث فيه فانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ٧٨-٧٩ الحديث ١٥٤، وتلخيص الحبير من تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٤/ ١٩٨ ضمن تخريج الحديث ٢١٠٧، والجامع الكبير للسيوطي: ١/ ١٢٥٩ الحديث ٤١٠٠، وكنز العمال (حلب) ٧/ ١٢، الحديث ١٧٧٣٣، وكشف الخفا ومزيل الإلباس للعجلوني: ١/ ١٩٤-١٩٥ الحديث ٥٠٩ .

(٣) سورة المعارج من الآيات ٣٣-٣٥ .

[٢٤] قال[١] رحمه الله تعالى:

يقول الناس الأبدال الأبدال، ولا أعرف [٣/أ] الأبدال منهم، فإذا هم الشهود.

[٢٥] ثم اشتق الله تعالى لهم أسامي من أساميه، فسماهم الشهود وسماهم[٢] العدول، وسماهم المرضيين، وذلك غاية التزكية، وسماهم البينة؛ لوقوع البينات بقولهم، وارتفاع الأشكال بشهادتهم، كما أخبر تعالى في محكم التنزيل، وبقول الرسول، فجمع لهم بين العلم وهو الشهادة وبين العدالة، وهي الاستقامة، والرضى، وهي غاية التزكية، والبيان.

[٢٦] وكفى بالشهادة رفعة وبناء[٣] لهم أنها هي الأصل في كل فضيلة فالإمام لا تثبت ولايته وتلزم[٤] طاعته ما لم يكن عدلاً.

والفقيه لا تلزم فتاويه ما لم يكن عدلاً.

والأمير لا يجوز إقامة حدوده ما لم يكن عدلاً.

والقاضي لا تنفذ أحكامه ما لم يكن عدلاً.

والأمين لا تنفذ ولايته على من في حجره أو ما في يده ما لم يكن عدلاً.

[٢٧] وكفى بها فخراً أن الحاكم قائم في العالم مقام الرسول ﷺ والخليفة لله على العباد [مستدع] إليه الشهود، وعامل بقولهم، ومعول على خبرهم، حتى يقتل بقول اثنين منهم النفوس، ويحل الفروج، ويزيل الضلال وينفذ الأموال، ويوجب الحدود، ولا يسعهم مخالفتهم، ولذلك قال شريح القاضي[٥] لشاهدين شهدا بين يديه:

---

(١) لم يذكر المؤلف قائل هذا الكلام، ولم أجد هذا القول في ما تيسر لي من المصادر.

(٢) في الأصل: وسماعهم.

(٣) في الأصل: ديناً.

(٤) في الأصل: وتكرم.

(٥) شريح القاضي: هو أبو أمية شريح بن الحارث الكندي التابعي، أدرك النبي ﷺ ولم يلقه، وقيل لقيه. استقضاه عمر على الكوفة، وأقره الخلفاء من بعده فبقي على قضائها ستين سنة إلى زمن الحجاج، وتوفي سنة ٧٨هـ كما في تاريخ البخاري وله ١٢٠ سنة، وكان قائفاً، وله شعر، انظر ترجمته وأخباره في: طبقات ابن سعد ٦/ ٩٠، أخبار القضاة: ٢/ ١٨٩، الحلية لأبي نعيم: =

إني لم أدعكما، وإن قمتما لم أمنعكما، وإنما يقضي لهذا على هذا أنتما، وإني متق بكما، فاتقيا الله تعالى(١).

[٢٨] ولو تتبعنا ما في كتاب الله تعالى من ذكر الشهادة وفضلها وتفسير الآي المذكورة فيها أجمع، وما روي في ذلك من الأخبار عن الرسول المختار، وعن الصحابة علماء الأمصار، لطال، لكن الغرض الإيماء والإيجاز.

[٢٩] وإذا تبين العاقل ما ذكرنا علِم أنها من أفضل حالة الحر المسلم وكان جديراً به المسارعة إلى درجتها، ولمعرفة ما يحتاج إليه فيها، ليعلم ما يأتي منها إن تكلفها، وما يجوز له تحمله، أو تركه وإداؤه أو منعه، ويبتغي بذلك وجه الله تعالى، وحفظ الحقوق على عباده، متأولاً لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾(٢) وقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَـٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠﴾(٣) وأن يستعين بالله على تأدية حقها والقيام بها، ويستعيذ بالله ممن يتبعها وليس من أهلها، ويتصنع للدخول فيها، [٣/ب] وهو غير عالم بأحكامها، وربما بذل في ذلك الأموال، وتحمل على الحكام بالرجال كلاماً للرياسة بها بعد ذلة، والإكثار بعد قلة، أو لينمي تجارته، ويكثر جاهه في مكاسبه، فلا ينازع إذا قال ولا يعارض، أو طلباً للتشفي من أعدائه، والرفعة على من ساواه، والكبر والمباهاة، كما قيل في بعضهم(٤):

قوم إذا غضبوا كانت رماحهم ... بث الشهادة بين الناس بالزور

= ٤/ ١٣٢، تاريخ البخاري: ٢/ ٢/ ٢٢٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٩ الترجمة: ٤٤، البداية والنهاية: ٣/ ٧٧.

(١) قول شريح للشاهدين إني لم أدعكما. . . أخرجه وكيع في أخبار القضاة عن البجلي عن الشعبي عنه، (انظر أخبار القضاة: ٢/ ٢٥٤) وعن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن عنه، (انظر أخبار القضاة: ٢/ ٢٩١) وعن الأعمش، عن حسان عنه، (أخبار القضاة: ٢/ ٢٩٩) وعن أيوب، عن محمد عنه، (أخبار القضاة): ٢/ ٣٣٥.

(٢) سورة المائدة من الآية ٢ .

(٣) سورة النحل الآية: ٩٠ .

(٤) لم يذكر القائل ولا الذي قيل فيه هنا وفي معيد النعم ومبيد النقم الذي ورد فيه هذان البيتان، انظر معيد النعم للتاج السبكي (ط دار الحداثة) ص ٦٣ .

هم الصعاليك[1] إلا أنّ حملتهم على السجلات والأملاك والدور

[٣٠] فمن كان بهذه المنزلة باء بسخط من الله، ولزمه ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

«من تصنع العدالة ليشهد بين يدي الحكام ألجمه الله لجاماً من نار يوم القيامة، وحرم عليه الجنة»[2].

[٣١] فالويل لمن دخل تحت هذا، ولعمري لقد دخل تحت أمر شديد؛ لأنه ربما شهد في ما لا ينبغي بجهله، فهلك وأهلك، وإن شهد بالزور فالويل والثبور.

[٣٢] وعن أبي حنيفة[3] رحمه الله قال:

كنت عند محارب بن دثار[4]، فشهد عنده رجلان على رجل، فقال المشهود عليه: والذي قامت به السماوات والأرض لقد كذبا عليّ، والذي قامت به السماوات والأرض لو سألت الناس عنهما ما اختلف فيهما اثنان، والذي قامت به السماوات والأرض ما حفظ عليّ كذب قط، وما فعلا ذلك إلا غيظاً، فاستوى محارب بن دثار جالساً وكان متكئاً، فقال: سمعت[5] ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن الطير تخفق بأجنحتها، وترمي ما في حواصلها، لا لفزع إلا لهول يوم القيامة، وإن شاهد الزور لا ينقل قدميه حتى يتبوأ مقعده من النار».

---

(١) في معيد النعم: (هم السلاطين إلا أن حكمهم).

(٢) حديث: «من تصنع العدالة ليشهد بين يدي الحكام ألجمه الله لجاماً من نار يوم القيامة، وحرم عليه الجنة» لم أجده.

(٣) أبو حنيفة واسمه النعمان بن ثابت الإمام المشهور توفي سنة ١٥٠هـ.

(٤) محارب بن دثار: هو القاضي محارب بن دثار السدوسي الكوفي، ثقة، ثبت، زاهد، إمام مشهور في التابعين، سمع ابن عمر وعبد الله وجابر بن عبد الله، وروى عنه الأعمش، ومسعر، وشريك، وابن عيينة، وشعبة، وخلائق من الأئمة، واتفقوا على توثيقه، توفي في ولاية خالد بن عبد الله سنة ١١٦هـ، انظر ترجمته وأخباره في: أخبار القضاة: ٣/ ٢٥، المعارف: ٤٩٠، طبقات ابن خياط: ١٦١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢/ ٨٤، الترجمة: ١١٦، تقريب التهذيب: ٢/ ٩٣٢، شذرات الذهب: ١/ ١٥٢ .

(٥) في الأصل: ما سمعت.

فإذا كنتما صدقتما فاثبتا، وإن كنتما كذبتما فغطيا رؤوسكما واخرجا. فقاما فغطيا رؤوسهما وخرجا[١].

[٣٣] وقال النبي ﷺ:

«لعن الله الراشي والمرتشي والماشي بينهما»[٢].

[٣٤] وقال ابن مسعود[٣] في قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾[٤] قال: هي الرّشا[٥].

---

(١) حديث محارب بن دثار في شاهد الزور أخرجه الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت عن محارب، فانظره في جامع مسانيد الإمام الأعظم، جـ٢، ص ٢٧٨-٢٧٩، وقابل ذلك بما ذكره فيه أيضاً في جـ٢، ص ٢٧٤. وقد روى الحديث الإمام ابن ماجة في سننه، انظر سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٩٤، الحديث ٢٣٧٣، والإمام البيهقي، انظر السنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٢٢، والحاكم النيسابوري، انظر المستدرك: ٤/ ٩٧، والطبراني في الأوسط، انظر مجمع الزوائد: ٤/ ٢٠٠، ووكيع في أخبار القضاة: ٣/ ٣٤، وفي إسناده محمد بن الفرات، وقد ضعفه ابن أبي حاتم الرازي، انظر علل الحديث، الحديث ١٤٢٦.

(٢) حديث: «لعن الله الراشي والمرتشي» روي بألفاظ وزيادات عن جمع من الصحابة منهم عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو هريرة، وعبد الرحمن بن عوف، وثوبان، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم أجمعين، فانظر سنن أبي داود: ٣/ ٣٠٠ الحديث: ٣٥٨٠، ومسند الطيالسي، الحديث ١٤٤٧، وسنن ابن ماجة: ٢/ ٧٧٥، الحديث: ٢٣١٣، وسنن الترمذي: ٢/ ٣٩٧ الحديثان: ١٣١٥، ١٣٥٢، وموارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ص: ٢٩٠، الحديث: ١١٩٦، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٢٩، والسنن الصغرى له: ٤/ ٢٩٥-٢٩٦، الحديث: ٤٥٥٥، وتلخيص الحبير: ٤/ ١٨٩، الحديث: ٢٠٩٣، والمقاصد الحسنة: ص: ٣٣٥، الحديث ٨٦١، ومختصر المقاصد الحسنة: ص: ١٦٥، الحديث: ٧٩٦، والجامع الصغير: ٢/ ١٢٣-١٢٤، وكشف الخفا ومزيل الإلباس: ٢/ ٢٠٤، الحديث: ٢٠٤٨، مجمع الزوائد: ٤/ ١٩٩، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: ٢/ ٢٤٩، الحديث: ٢١٣٣، ومسند الإمام أحمد: ٢/ ١٦٤، ١٩٠، ١٩٤، ٢١٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٥/ ٢٧٩.

(٣) عبد الله بن مسعود هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي الصحابي وأمه أم عبد أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد المشاهد مع رسول الله ﷺ. وشهد اليرموك، خدم رسول الله ﷺ، وكان صاحب سواده وسواكه ونعله، وكان مقرئاً للقرآن فقيهاً، روى عن الرسول ﷺ كثيراً من الأحاديث، وروى عنه خلائق من الصحابة والتابعين، نزل الكوفة، وتوفي بها سنة ٣٢هـ وقيل ٣٣هـ وهو ابن بضع وستين سنة، انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ٢/ ٢٨٨، الترجمة: ٣٣٣، والإصابة ٢/ ٣٩٠، الترجمة: ٤٩٥٤، والاستيعاب: ٢/ ٣٠٨.

(٤) سورة المائدة، من الآية: ٤٢.

(٥) تفسير عبد الله بن مسعود قوله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ بأنه الرشا رواه ابن جرير الطبري بسنده=

وكذلك قال المفسرون[1].

[٣٥] فنذكر في الباب الثاني الصفات التي ينبغي أن يكون الشاهد عليها؛ ليأمن الوعيد.

والله الموكل للتوفيق بِمَنِّهِ.

* * *

= عنه (انظر تفسير الطبري: جـ٦ ص ١٥٥)، وأخرجه عبد الرزاق، والفريابي، وعبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن المنذر، وأبو الشيخ، عنه (انظر الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٢/ ٢٨٣).

(١) قوله قال المفسرون انظر آراء المفسرين في تفسير الطبري: ٦/ ١٥٥، تفسير القرآن الكريم المسمى ببحر العلوم لأبي الليث السمرقندي: ٣/ ٨٥، تفسير النكت والعيون للماوردي: ١/ ٤٦٧، تفسير مجاهد: ١/ ١٩٦.

الباب الثاني [٤/أ]

في صفة الشاهد

وبيان الأحوال التي ينبغي أن يكون عليها

[٣٦] قال الله تعالى:

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وقال:

﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[٢].

فوصف الشاهد بالعدالة والرضا، والعدل هو المرضيُّ.

[٣٧] والعدالة في اللغة هي الاستقامة.

[٣٨] والعدل مأخوذ من الاعتدال واستواء الطرفين، ومنه قيل:

عدلان استويا على الدابة.

وعدَلَ: أي ساوى ما يعادله.

والعرب تقول: عدَلتُ الشيء إذا جعلته مستوياً لا ميل فيه ولا عوج.

وفيه قوله تعالى:

﴿فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ﴾[٣].

أي خلقك خلقاً مستوياً.

فمتى عدل عن الاستواء فليس بعدل.

[٣٩] والعدل في الشريعة هو الذي تجتمع فيه ثلاثة أوصاف:

الاستقامة في الدين.

والاستقامة في الأحكام.

والاستقامة في المروءة.

---

(١) سورة الطلاق من الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة من الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة الانفطار من الآية: ٧.

[٤٠] وجميع ذلك يشتمل على سبعة أقسام، بوجودها يطلق اسم العدالة، ويستحق قبول الشهادة:

أحدها: الحرية.

والثاني: العقل.

والثالث: الإسلام.

والرابع: البلوغ.

والخامس: الصلاح في الدين.

والسادس: المروءة.

والسابع: التيقظ.

[٤١] فأما الحرية والبلوغ والعقل والإسلام فذلك شرط في سماع الشهادة، ولا يجوز للحاكم سماع شهادة الشاهدة، حتى يعلم أنه حر، مسلم، بالغ، عاقل، في قول عامة الفقهاء.

[٤٢] فإن علم ذلك منه لزم سماع شهادته، والمسألة عن باقي صفاته، فإن عدمها أو جهلها[١] أو بعضها لم يلزمه سماع شهادته.

[٤٣] وعن أنس بن مالك[٢]، أنه كان يقبل شهادة العبيد في الشيء اليسير[٣].

وبه قال شريح[٤] وأحمد[٥]، وأبو ثور[٦]، وأهل الظاهر[٧].

---

(١) في الأصل: وجهلها (بالواو) والتصحيح يقتضيه السياق.

(٢) أنس بن مالك هو الصحابي أنس بن مالك بن النضر الأنصاري خدم الرسول ﷺ عشر سنين، فروى عنه الكثير، توفي سنة ٩٣هـ، وقد تجاوز عمره المائة في البصرة، ودفن في موضع يقال له قصر أنس، انظر ترجمته وأخباره في تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١/ ١٢٨، تذكرة الحفاظ ١/ ٤٤ الترجمة: ٢٣، الإصابة: ١/ ٨٤، الترجمة: ٢٧٧، الاستيعاب (في هامش الإصابة: ١/ ٤٤ ومناقبه في سنن الترمذي ومستدرك الحاكم).

(٣) خبر أن أنس بن مالك كان يقبل شهادة العبيد... انظره في صحيح البخاري- الشهادات ٣/ ٣٤١، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٦١.

(٤) رأي شريح تجده في صحيح البخاري- الشهادات ٣/ ٣٤١، والسنن الكبرى ١٠/ ١٦١، وأخبار القضاة: ٢/ ٣٦٨.

(٥) أحمد: هو الإمام أحمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب، توفي سنة ٢٤١هـ. انظر رأيه في المغني ١٢/ ٧٠. =

[٤٤] وعن ابن الزبير[١] أنه كان يقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح والشجاج دون القتل وتخريق الثياب وغير ذلك ما لم يتفرقوا[٢].

وبه قال شريح[٣] والشعبي[٤] ومالك.

= (٦) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الإمام الجليل الجامع بين علمي الحديث والفقه، أحد الأئمة المجتهدين، والعلماء البارعين، والفقهاء المبرزين ومحاسنه مشتهرة وله كتب مصنفة في الأحكام وهو أحد أصحاب الشافعي البغداديين رواة كتاب القديم، ومع ذلك فهو صاحب مذهب فقهي مستقل توفي في صفر سنة ٢٤٠هـ، انظر ترجمته وأخباره في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ١/ ٢٠٠، تاريخ بغداد: ٦/ ٦٥ الترجمة: ٣١٠٠، طبقات الشافعية للأسنوي: ١/ ٢٥ الترجمة: ٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥١٢، الترجمة: ٥٢٨. وانظر رأي أبي ثور في شهادة العبيد في المغني: ١٢/ ٧٠، والشرح الكبير (على هامش المغني)، ١٢/ ٦٥، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٩٤.

(٧) أهل الظاهر: نسبة إلى الفقهاء الذين يأخذون النصوص على ظاهرها، ومؤسس المذهب الظاهري أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني الظاهري (المتوفى ٢٧٠هـ)، وقد وضع علي بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى ٤٥٦هـ) كتابه المحلى لترسيخ أسس هذا المذهب، وقواه بكتابه الآخر الأحكام في أصول الأحكام في أصول الفقه، ولكن هذا المذهب لم ينتشر بل اندثر مع ما اندثر من المذاهب، وانظر رأي الظاهرية في جواز شهادة العبد في كل شيء في المحلى لابن حزم الأندلسي: ٩/ ٤١٢ الفقرة: ١٧٨٨.

---

(١) ابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما، وأبوه الزبير الصحابي ابن الصحابي وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وأبوه الزبير أحد العشرة المبشرة بالجنة، وهو أول مولود ولد للمهاجرين إلى المدينة بعد الهجرة، كان صواماً، قواماً، وصولاً للرحم، عظيم الشجاعة، بويع للخلافة، وقتل سنة ٧٣هـ، انظر ترجمته وأخباره في تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ١/ ٢٦٦ سنة ٢٩٧، الاستيعاب: ٢/ ٢٩١، الإصابة: ٢/ ٣٠١ الترجمة: ٤٦٨٢.

(٢) خبر أن ابن الزبير كان يقبل شهادة الصبيان... أخرجه عبد الرزاق الصنعاني فانظر المصنف ٨/ ٣٤٨-٣٤٩، الحديثان: ١٥٤٩٤-١٥٤٩٥، وأورده الشافعي في الأم: ٧/ ٤٤، ٨١، وانظر المختصر من كلام الشافعي ٥/ ٢٤٩-٢٥٠، والسنن الكبرى: ١٠/ ١٦١، وشرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ٣٨٧، وأحكام القرآن للجصاص: ١/ ٤٩٦.

(٣) رأي شريح في قبول شهادة الصبيان رواه وكيع بسنده عنه، فانظر أخبار القضاة: ٢/ ٣١٣، وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف: ٨/ ٣٥٠، الحديث: ١٥٥٠٠ وما بعده.

(٤) الشعبي: واسمه عامر بن شراحيل الشعبي- نسبة إلى شعب همدان، من فقهاء التابعين في الكوفة والقضاة البارزين هناك، أدرك ١٥٠ صحابياً، وروى عنه الكثير، وذكر من مناقبه الشيء الكثير، أيضاً، توفي سنة ١٠٥هـ. انظر ترجمته وأخباره في تذكرة الحفاظ: ١/ ٧٩، الترجمة: ٧٦، الحلية لأبي نعيم: ٤/ ٣١٠، أخبار القضاة: ٢/ ٤١٢، تقريب التهذيب: ١/ ٣٨٧. وخبر أن الشعبي أجاز شهادة الصبيان رواه عبد الرزاق الصنعاني بسنده عنه انظر المصنف: ٨/ ٣٤٩، الحديث ١٥٤٩٨.

[٤٥] وعن شريح[١] والشعبي[٢] وابن المسيب[٣] والثوري[٤] وأهل العراق أنهم يقبلون شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض[٥].

وعن الزهري[٦]: تُقْبَل شهادتهم أيضاً على المسلمين؛ لعدم المسلمين، وللضرورة[٧].

---

(١) انظر رأي شريح في شهادة أهل الذمة في أخبار القضاة: ٢/ ٢٥٦، ومصنف عبد الرزاق: ٨/ ٣٥٨، الحديث ١٥٥٣١ .

(٢) انظر رأي الشعبي في إجازة شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في كتاب أخبار القضاة: ٢/ ٤١٥، والمصنف لعبد الرزاق الصنعاني: ٨/ ٣٥٨، الحديث ١٥٥٣٢، وقد روى عدم إجازته في ٨/ ٣٥٧ الحديث ١٥٥٢٩ .

(٣) ابن المسيب: هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب القريشي المخزومي إمام التابعين، أبوه وجده صحابيان، روى عن كثير من الصحابة وروى عنه جماعات من أعلام التابعين، واتفق العلماء على إمامته وجلالته وتقدمه في العلم والفضيلة، وعدوه أحد فقهاء المدينة السبعة، بل سموه فقيه الفقهاء توفي سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ. انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد: ٥/ ٨٨، تذكرة الحفاظ: ١/ ٥٤ الترجمة: ٣٨، حلية الأولياء: ٢/ ١٦١، مشاهير علماء الأمصار لابن حبان البستي: ص ٦٣، الترجمة: ٤٢٦ .

(٤) الثوري: هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن وهو من تابعي التابعين، وقد اتفقوا على وصفه بالعلم والبراعة في الحديث والفقه والورع والزهد وأحواله مشهورة توفي على الراجح سنة ١٦١هـ. انظر ترجمته في تاريخ بغداد: ٩/ ١٥١ الترجمة ٤٧٦٣ حلية الأولياء: ٦/ ٣٥٦، طبقات القراء لابن الجزري: ١/ ٣٠٨ طبقات المفسرين للداوودي: ١/ ٣٥٦، الترجمة: ١٨٦، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٨٨، الترجمة: ١٨٠، وانظر كتاب سفيان الثوري وأثره في التفسير تأليف هاشم عبد ياسين المشهداني بغداد دار الكتاب للطباعة ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

(٥) انظر آراء الفقهاء في جواز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض في كتاب شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد ٤/ ٤٤٦ وما بعدها، أدب القاضي للماوردي ج٣، الفقرة ٤٠٥٩ .

(٦) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب، أبو بكر القريشي المدني، الزهري، ويقولون تارة ابن شهاب ينسبونه إلى جد جده، أحد أعلام التابعين، نزل الشام وروى عن كثير من الصحابة ومنهم سهل بن سعد، وابن عمر، وجابر وأنس وروى عنه أبو حنيفة ومالك وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز وهما من شيوخه، وابن عيينة، والليث والأوزاعي وغيرهم وكان أحفظ أهل زمانه توفي سنة ١٢٤هـ. انظر ترجمته وأخباره في حلية الأولياء: ٣/ ٣٦٠، تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٨-١١٣ الترجمة: ٩٧، طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٢-٤٣، الترجمة: ٦٥، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ١/ ٩٠-٩٢ الترجمة: ٢٤ .

(٧) انظر رأي الزهري ومن وافقه على قبول شهادتهم على المسلمين كالظاهرية وغيرهم في المغني: ١٢/ ٥١، والشرح الكبير: ١٢/ ٣٤، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/ ١٦٥-١٦٦، تفسير ابن كثير ٢/ ١١١، تفسير الطبري: ١١/ ١٧٤-١٨٧ .

[٤٦] وأما الصلاح في الدين فذلك شرط في القبول، وهو أن يكون ممن يجتنب الكبائر، وهي الزنا، واللواط، والربا، والقتل، والسرقة، وشرب الخمر، والفرار من الزحف من واحد أو اثنين، وعقوق [٤/ب] الوالدين، وأكل مال اليتيم من غير تأويل محتمل، وقذف المحصنات، ونحو ذلك، فمتى فعلها، أو فعل أحدها فسق، ولذلك من ترك فرضاً عليه معيناً من غير عذر؛ كصلاة، أو زكاة، أو صيام، أو داوم على الصغائر، أو صغيرة واحدة، أو استعمل الرخصة كلها في الدين أو ترك السنن كلها، أو تتبع[١] اختلاف الفقهاء فعمل بها، أو اعتزل جماعة المسلمين من غير عذر أو لعب بالعود[٢] أو شرب النبيذ وهو يعتقد تحريمه أو سكر منه، أو اعتقد إباحته، أو عاقر عليه، أو أكثر الغناء واشتغل به، أو لعب بالطنبور، أو اشتغل باللعب بالشطرنج، وقام عليها، أو كشف عورته في الحمام أو غيره من غير ضرورة أو أبانها، في نحو ذلك من الصغائر إذا داوم عليها، فكل ذلك استخفاف بالدين، وفاعله ليس بعدل ولا مرضي.

[٤٧] وأما كمال المروءة فهو أيضاً شرط في القبول، فمن سقطت مروءته لم تقبل شهادته، إذ ليس بمرضي في طريقته.

[٤٨] وسقوطها على ضربين:

ضرب في الأفعال.

وضرب في الحِرَف.

[٤٩] فأما سقوط المروءة في الفعل، فهو أن يشوه خلقه، أو يشهر نفسه في زينة، مثال أن يلبس زي النساء، أو زي أهل الذمة، أو غير زي البلد الذي هو منه، ويغير لباسه عما جرت به عادته، فيمشي حافياً سلياً[٣] بعد أن كان يتنعل وترها، أو يكثر الضحك والاستهزاء بكلام الناس والمحاسدة لهم والمعايطة، وقلة الفكر بهم؛ فيمد رجليه بحضرة جلسائه؛ أو يأكل في السوق أو يلعب بالشطرنج على الطريق، أو يدمن اللعب بها في المنزل، أو يديم الغناء، ويغشاه المغنون[٤] أو يتخذ جارية للقول، فيقصده الناس لأجلها.

---

(١) في الأصل: يتبع.

(٢) كذا في الأصل، ولعلها (أو لعب بالنرد).

(٣) (سليا) كذا في الأصل.

(٤) في الأصل (المغنيون).

قال الشافعي[١] رحمه الله: أخاف أن يكون دياثة[٢] ومعنى الدياثة هو [فعل][٣] الذي يجمع بين الرجال والنساء من أهله على وجه مكروه.

[٥٠] والأصل في ذلك كله قول النبي ﷺ «الحياء من الدين»[٤].

[٥١] وقال ﷺ:

«الأكل في السوق دناءة»[٥].

---

(١) الشافعي: إمام المذهب الشافعي وهو معروف واسمه محمد بن إدريس توفي سنة ٢٠٤هـ.

(٢) قوله: (قال الشافعي رحمه الله أخاف أن يكون دياثة) كذا في الأصل وعبارة الشافعي في الأم: (وقال الشافعي رحمة الله تعالى في الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين وكان يجمع عليهما ويغشى لذلك فهذا سفه ترد به شهادته، وهو في الجارية أكثر من قبل أن فيه سفهاً ودياثة. . .) الأم ٦/ ٢١٥.

(٣) الزيادة يقتضيها السياق، قال النووي: الدياثة بكسر الدال وتخفيف الياء وهي فعل الديوث وهو الذي يقر السوء على أهله (تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ١٠٧) ونقل الجوهري عن ابن الأعرابي: أن الديوث الذي لا غيرة له على أهله (تهذيب اللغة ١٤/ ١٥١) وقال الماوردي: الديوث هو الذي يجمع بين الرجال والنساء لأنه يديث بينهم (أدب الدنيا والدين ٢٤٣) وقال الزبيدي: هو الذي يدخل الرجل على امرأته (تاج العروس مادة: ديث) وما ذكره ابن سراقة شامل لما ذكرناه من أقوال أهل اللغة والفقه.

(٤) حديث (الحياء من الدين)، رواه الطبراني في معجمه الكبير قال: حدثني عبد الحميد بن سوار، حدثني إياس بن معاوية بن قرة حدثني أبي عن جده (قرة بن إياس المزني) قال: كنا عند النبي ﷺ فذكر عنده الحياء، فقالوا: يا رسول الله الحياء من الدين، فقال رسول الله ﷺ: «بل هو الدين كله». . . في حديث طويل، فانظر المعجم الكبير: ١٩/ ٣٢، الحديث: ٦٣، قال الهيثمي: فيه عبد الحميد بن سوار وهو ضعيف (مجمع الزوائد: ٨/ ٢٧)، وانظر بشأن الحديث جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير للسيوطي: ٢/ ١٤١، الحديث ١٠٥٦١، والجامع الصغير: ١/ ١٥٣، وفيض القدير: ٣/ ٤٢٧. وفي الباب حديث «الحياء من الإيمان» متفق عليه عن ابن عمر انظر صحيح البخاري- الإيمان- ١/ ٢١ الحديث: ٢١، وانظر صحيح مسلم- الإيمان: ١/ ٦٣، الحديث: ٥٩، والمقاصد الحسنة: ١٩٥ الحديث ٤٢٣، وكشف الخفا: ١/ ٤٤٣، الحديث: ١١٨٣.

(٥) حديث «الأكل في السوق دناءة» رواه عبد بن حميد بسنده عن أبي هريرة (المنتخب من مسند عبد بن حميد: ٤٢١ الحديث ١٤٤٤) وهو ضعيف (المطالب العالية: ٢/ ٣٢٧ الحديث ٢٣٨٧) ورواه الخطيب البغدادي عن أبي هريرة أيضاً (تاريخ بغداد: ٣/ ١٦٣، ٧/ ٢٨٣، ١٠/ ١٢٥) وأسانيده ضعيفة (تنزيه الشريعة لابن عراق الكناني: ٢/ ٢٥٩، الحديث: ٩٢) والموضوعات لابن الجوزي: ٣/ ٩٧) ورواه الطبراني بسنده عن أبي أمامة الباهلي (المعجم الكبير: ٨/ ٢٤٩ الحديث ٧٩٧٧) وهو ضعيف أيضاً (مجمع الزوائد: ٥/ ٢٤-٢٥).

[٥٢] ويروي أنه «ما مد رجليه بين يدي جلسائه قط»[١].

[٥٣] وقال عليه السلام:

«ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا»[٢].

[٥٤] وإن كان رجلاً لا يريد الدنيا، ولا يركن إليها، فالتحمل عنه ساقط [٥/أ] فإن لم يطلبها[٣] فلبس شهرة، أو فعل شيئاً من المباحات، لم ترد شهادته لقوله[٤] ﷺ:

«من رقع ثوبه، وحمل إلى بيته طعامه، فقد نفى الكبر عن نفسه»[٥].

[٥٥] ولأن الصحابة رضي الله عنهم تتواضع[٦] لأبناء الدنيا وهم أفضل الشهود.

[٥٦] والضرب الثاني سقوط المروءة في الحِرَف، وهي المكاسب، والمكاسب على ثلاثة أضرب:

[٥٧] مباح لا دناءة فيه؛ كالمغازي، وهو أرفعها؛ لأن الله تعالى أمر به، وحض عليه، وسماه بيعاً وتجارة، وقال تعالى:

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[٧].

---

(١) خبر أنه «ما مد رجليه بين يدي جلسائه قط» خبر مشهور في كتب الشمائل والسير.

(٢) حديث: «ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا» روي بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى عن أنس وعبادة بن الصامت وغيرهما، فانظر سنن الترمذي ٣/ ٢١٥ الحديث ١٩٨٤، ١٩٨٥، ١٩٨٦، ومسند الإمام أحمد ١/ ٢٥٧، ٢/ ٢٠٧ والطبراني في المعجم الكبير: ١١/ ٤٤٩، وموارد الظمآن: ٤٧٣، الحديث ١٩١٣، وكشف الخفا ٢/ ٢٤٣ الحديث: ٢١٥٧، المقاصد الحسنة: ٣٥٦ الحديث: ٩٥٢.

(٣) في الأصل: ساقط لا يغلها.

(٤) في الأصل: كقوله.

(٥) حديث: «من رقع ثوبه، وحمل إلى بيته طعامه فقد نفى الكبر عن نفسه» روى معناه أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن جابر بلفظ: «من حمل سلعته فقد برئ من الكبر» انظر كتاب ذكر أخبار أصبهان: ١/ ١٦٥.

(٦) في الأصل: لا تتواضع.

(٧) التوبة: ١١١.

وقال تعالى:

﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾[(١)].

ولأن الكسب فيه من أطيب الأموال وأرفعها؛ لكونها مأخوذة من الكفار بالسيف والقهر والغلبة.

وقال ﷺ:

«أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي»[(٢)].

[٥٨] ثم الصيد، لأنه مما لا شبهة فيه.

[٥٩] وكذلك الاحتطاب والاحتشاش.

[٦٠] فأما العمل بالمعادن[(٣)] وإن كان مباحاً فمكروه، لما يفوته من صلاة الجماعة ودعوة المسلمين، ولذلك نهى النبي ﷺ عنها.

فإن كان العدن قريباً لا يفوته جماعة تحمل فيه، ولا يخرج بذلك عن وطنه.

[٦١] ثم التجارات.

وهي على مراتب، أرفعها البز، ثم العطر[(٤)]، لقوله ﷺ:

---

(١) الصف: ١٠-١١.

(٢) حديث: «أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي» متفق عليه من حديث جابر بلفظ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي... الخ» فانظر صحيح البخاري: ١/ ١٤٩، الحديث: ٢ من التيمم، وصحيح مسلم: ١/ ٣٧٠، الحديث الثالث من المساجد، ورواه الدارمي عن أبي ذر: (سنن الدارمي ٢/ ٢٢٤، ورواه الإمام أحمد في مواضع من مسنده منها: ١/ ٣٠١، ٣/ ٣٠٤، ٤/ ٤٣٦، ٥/ ١٤٥، ١٤٨، ١٦١، ٢٤٨، ٢٥٦، والبيهقي في السنن الكبرى: ٣/ ٤٣٣، ٤٣٤، والطبراني في الكبير: ١١/ ٦١، والبزار انظر مجمع الزوائد: ٨/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٣) المعادن: قال ابن الأثير: المعادن المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك واحدها معدن، والعدن الإقامة، والمعدن مركز كل شيء (النهاية في غريب الحديث والأثر: ٣/ ١٩٢ مادة عدن).

(٤) ورد في حاشية الأصل ما نصه: قال عمر رضي الله عنه: لو خيرت في المتاجر لاخترت العطر، إن فاتني ربحه لم يفتني ريحه. قلت ورد هذا الكلام في سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص: ١٣٤.

«لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز والعطر»[١].

وكان ﷺ بزازاً قبل البعثة، وكذلك أبو بكر رضي الله عنه. وكان العباس عليه السلام عطاراً، وكان يحب العطر، ويشتريه ويقبله ويهديه.

[٦٢] ثم باقي التجارات والمباحات على مراتبها ثم تدرجا في أنفسها.

[٦٣] ثم الصنائع، كالخياط، وقد روي أن إدريس النبي عليه السلام كان خياطاً.

[٦٤] والنجارة، وقد روي أن نوحاً عليه السلام كان نجاراً.

[٦٥] والزراعة، وقد روي أن إبراهيم عليه السلام كان حراثاً.

[٦٦] والرعي[٢]، وقد روي أن موسى عليه السلام كان راعياً.

وقال النبي ﷺ:

---

(١) حديث: «لو اتجر أهل الجنة لاتجروا في البز والعطر» رواه أبو يعلى من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه. انظر المغني عن حمل الأسفار: ٢/ ٨٤، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي والسبكي والزبيدي، تأليف أبي عبد الله الحداد، ٢/ ١٠٤٤ الحديث: ١٥٠٧، وقد ضعفه العقيلي انظر الضعفاء له: ٣/ ٦٨.

ورواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر انظر معجم الطبراني الصغير: ١/ ٢٤٨-٢٤٩، والروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني: ٢/ ١٧، الحديث ٦٩٩. ورواه أبو نعيم في الحلية عنه أيضاً انظر الحلية: ١٠/ ٣٦٥، وابن عساكر انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: ٢/ ١٠٤٤، الحديث: ١٥٠٧، قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أيوب السكوني الحمصي: هو ضعيف، انظر مجمع الزوائد: ٤/ ٦٣، ١٠/ ٤١٦.

وأخرجه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس عن أبي سعيد بزيادة في آخره هي: ولو اتجر أهل النار لاتجروا بالصرف. انظر الفردوس بمأثور الخطاب: ٣/ ٣٧٣، الحديث: ٥١٣٢، ضعفه ابن الجوزي انظر الفتني في تذكرة الموضوعات: ١٣٥. وقد روي بلفظ: «لو أذن الله لأهل الجنة في التجارة لاتجروا بالبز والعطر» والكلام فيه هو نفس كلامهم باللفظ الأول، فانظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١/ ٣٨٥ الحديث: ٣٨٩، وفيه مظان أخرى غير ما ذكرنا.

(٢) ورد في حاشية الأصل ما نصه:

«وكان النبي ﷺ يرعى الغنم على قراريط مكة وقراريط اسم موضع بمكة يسمى جناد لا أنه ﷺ كان يرعى بالأجر كما وهم فيه البخاري» انتهى.

قلت: هو وجه ذهب إليه ابن الجوزي تبعاً لشيخه ابن ناصر (فتح الباري: ٤/ ٤٤١) ولكن ورد في تفسير معنى الحديث عند ابن ماجة عن سويد بن سعيد راوي الحديث قال: يعني: كل شاة بقيراط (سنن ابن ماجة: ٢/ ٧٢٧) وفي مسند الفردوس أورد الديلمي الحديث عن معاذ بن جبل بلفظ «ما بعث الله عز وجل نبياً إلا رعى الغنم وأنا قد رعيتها لأهلي بالقراريط يعني لأهل مكة كل بقيراط» =

«ما من نبي من الأنبياء إلا وقد كان راعياً»[١].

ونحو ذلك، كالحلاج والجمّال. [٥/ب].

[٦٧] وأما الصباغ والصائغ، فقد روي أن النبي ﷺ قال:

«أكذب الناس الصباغون والصواغون»[٢].

فإن ثبت هذا الحديث احتمل أن يكون أراد به الأكثر منهم والأغلب فيهم؛ إذ الغالب منهم الخلف في المواعيد، والمطل والكذب، فيقول: أصوغه كلون الشمس، وكلون الماء، وكلون الورد، وأصوغه كجمة العقرب، وكصدر البازي، فأما من يمتنع من ذلك منهم ويصدق في وعده، فهو كسائر الصناع.

[٦٨] والحاكة في معناهم، لكنها صنعة نظيفة، قد عملها كثير من الصحابة رضي الله عنهم.

[٦٩] والضرب الثاني المكاسب الدنية: كالمشرّز[٣]، والمكاري، والحمامي، والحجّام، والقيّم، والكنّاس، والحشاش، والجزار، والدباغ، العامل بنفسه من

= مسند الفردوس: ٤/ ٨٢ الحديث: ٦٢٥٥، وهو الذي رجحه الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٤/ ٤٤١.

(١) حديث: «ما من نبي من الأنبياء إلا وقد كان راعياً» رواه البخاري بسنده عن أبي هريرة في الإجارة من صحيحه بلفظ «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة» انظر صحيح البخاري ٣/ ١٨٠-١٨١ الحديث الثالث من الإجارة وفتح الباري ٤/ ٤٤١، الحديث: ٢٢٦٢. ورواه ابن ماجة عن أبي هريرة أيضاً في التجارات من سننه انظر سنن ابن ماجة ٢/ ٧٢٧، الحديث: ٢١٤٩، والبيهقي في سننه الكبرى: ٦/ ١١٨، ورواه عن معاذ بن جبل الديلمي في مسند الفردوس: ٤/ ٨٢ الحديث ٦٢٥٥.

(٢) حديث: «أكذب الناس الصباغون والصواغون» رواه ابن ماجة بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً في سننه: ٢/ ٧٢٨، الحديث ٢١٥٢، والإمام أحمد في مسنده: ٢/ ٢٩٢، ٣٢٤، ٣٤٥، ٤٠٩، والطيالسي في منحة المعبود: ١/ ٢٦٢، وله طرق أخرى عند ابن أبي حاتم في علل الحديث: ٢/ ٢٧٨، وكلها ضعيفة. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١/ ١٧٦، الحديث ١٤٤، ورواه الديلمي عن مغفل بن يسار في مسند الفردوس: ١/ ٣٦١ الحديث ١٤٦١، وانظر بشأن الحديث: الجامع الصغير ١/ ٥٥ والمقاصد الحسنة: ٧٦ الحديث ١٤٩، وكشف الخفاء: ١/ ١٩١، الحديث ٥٠٣، السنن الكبرى: ١٠/ ٢٤٩، تاريخ بغداد: ١٣/ ٤٣٨.

(٣) في الأصل (المشوز) وهو تصحيف والمشرز هو الذي يعذب الناس (انظر القاموس المحيط مادة شرز).

أصحاب المهن الدنية والحرف الخسيسة، فلا تقبل شهادته بحال؛ لأن الغالب فيهم قلة الأمانة وسقوط المروءة.

[و] قال مالك[(١)] رحمه الله:

إذا كانوا يجتنبون النجاسة والنظر إلى العورة، ولهم ثياب طاهرة، فشهادتهم جائزة[(٢)].

[٧٠] الضرب الثالث [و] هو[(٣)] المكاسب المحرمة؛ كالذي يعمل النرد والطنابير أو غيرهما من الملاهي، أو يبيعها، أو يبيع الخمر والنبيذ، والقردة[(٤)] والخنازير أو يلعب بها، أو يقامر، أو ينوح، أو يدوق[(٥)] أو يلعب بنارنجه أو بشجرة في الصور والغيبات[(٦)] وما يأخذ حذوهن، فجميع ذلك مع كونه محرماً يسقط المروءة.

[٧١] وجملة ذلك أن ما عده الناس سقوط مروءة في متجر، أو حرفة، أو لباس، أو معاشرة، أو حديث، ردت به الشهادة، وما لم يعدوه سقوط مروءة، فلا ترد به الشهادة.

[٧٢] والأصل في ذلك قوله ﷺ:

«ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه قبيحاً، فهو عند الله قبيح»[(٧)].

---

(١) مالك: هو الإمام مالك بن أنس إمام المذهب المنسوب إليه وهو معروف توفي سنة ١٧٩هـ.

(٢) انظر رأي الإمام مالك والمالكية في شهادة هؤلاء إذا اجتنبوا النجاسة والنظر إلى العورة في المدونة الكبرى: ٥/ ١٥٣ وما بعدها، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ٤/ ٢٢٠ وما بعدها، والخرشي على مختصر سيدي خليل ٧/ ١٧٧-١٧٨، المغني والشرح الكبير لابن قدامة الحنبلي: ١٢/ ٣٤ وما بعدها.

(٣) في الأصل (هي) ويصح ذلك إذ يعود الضمير على المكاسب المذكورة سابقاً.

(٤) نقل القاضي زكريا الأنصاري هذه المسألة أعني تحريم العمل بالقردة أو ترقيصها وذلك في كتابه أسنى المطالب: ٤/ ٣٤٤، ونسبها إلى ابن سراقة العامري.

(٥) (يدوق) كذا في الأصل ولعلها لم تصحف وداق يدوق حمق كما في القاموس.

(٦) كذا ولم يتبين لي معنى ذلك.

(٧) في الأصل: (فهو عند الله قبيحاً) وهو خطأ، وحديث: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن... الخ» رواه الحاكم بسنده عن عبد الله بن مسعود في معرفة الصحابة من المستدرك =

[٧٣] قال ﷺ:

«إن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها»[١] والسفساف دني الأخلاق في كل شيء.

[٧٤] فإذا اختار الدناءة في الأخلاق والحرف والأفعال دل على ضعف عقله، وأنه عن أمر غيره أعجز.

[٧٥] وحكى القاضي أبو أحمد[٢] رحمه الله أن بعض القضاة رد شهادة شاهد

= (٣/ ٨٦-٨٧) وصححه الذهبي في التلخيص (على هامش المستدرك: ٣/ ٨٧) قال الإمام السخاوي رواه أحمد في كتاب السنة ووهم من عزاه للمسند من حديث أبي وائل عن ابن مسعود قال: «إن الله نظر في قلوب العباد فاختار محمداً ﷺ فبعثه برسالته، ثم نظر في قلوب العباد، فاختار له أصحاباً، فجعلهم أنصار دينه، ووزراء نبيه، فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح» وهو موقوف حسن (المقاصد الحسنة: ٣٦٧، الحديث ٩٥٩) قلت: بل رواه الإمام أحمد في المسند خلافاً لما ذهب إليه الإمام السخاوي، وفيه: (وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ) (مسند الإمام أحمد ١/ ٣٧٩) ورواه البزار (انظر تخريج أحاديث أصول البزدوي لابن قطلوبغا، ص: ٢٤٦) ورواه الطبراني موقوفاً على عبد الله بن مسعود (انظر المعجم الكبير: ٩/ ١١٢-١١٣، ١١٥ الأحاديث: ٨٥٨٢، ٨٥٨٣، ٨٥٩٣ بلفظ (إن الله اطلع...) وبلفظ (إن الله نظر...) قال الحافظ نور الدين الهيثمي: رجاله موثقون (مجمع الزوائد: ١/ ١٧٨).

(١) حديث: (إن الله يحب معالي الأمور ويبغض سفسافها) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ١٨١ الحديث ٥٩٢٨) وأبو نعيم في الحلية (٣/ ٢٥٥، ٨/ ١٣٣) عن سهل بن سعد ورجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٨) ورواه القضاعي في الشهاب (مسند الشهاب: ٢/ ١٥٠، الحديث ١٠٧٦، ١٠٧٧ عن الحسين بن علي، والطبراني في الكبير (٣/ ١٣١، الحديث: ٢٨٩٤، بلفظ: (إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفسافها) وفيه خالد بن الياس قال الحافظ العراقي هو ضعيف (انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي ٣/ ١٣٨١، الحديث: ٢٠٧٨، وقابل ذلك بما ذكره في ج٤/ ١٩١٧ الحديث: ٣٠٣٦)، وروي بألفاظ أخرى وأسانيد (انظر مجمع الزوائد: ٨/ ١٨٨) ورواه الحاكم بلفظ (إن الله كريم يحب...) عن سهل، وعن طلحة بن عبد الله بن كريز الخزاعي (انظر المستدرك: ١/ ٤٨) وحول الحديث انظر كشف الخفا: ١/ ٢٨٤-٢٨٥ الحديث: ٧٤٣) وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣/ ٣٦٦-٣٦٧، الحديث ١٦٢٧).

(٢) القاضي أبو أحمد: وهو محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي الإمام الكبير أبو أحمد قال السبكي: هو من تلامذة أبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي، وطبقتهما وبيت أبي القاضي بخوارزم بيت شهير، وهو صاحب كتاب (الحاوي) وكتاب (العمد) القديمين في الفقه أي الفقه الشافعي القديم، ومنه أخذ الماوردي والفوراني الاسمين، وكتاب (الهداية) في الأصول =

بلغه أنه يأكل الطين، فقال: إذا غلبك هواك على ما يضر ببدنك، فلا تؤمن أنه يغلبك على أخذ الرشوة، فتضر بغيرك، أو يغلبك أن تشهد لبعض [٦/أ] أصدقائك.

[٧٦] وعن عبد الملك بن يعلى(١):

لا تقبل شهادة من يأكل الطين(٢).

[٧٧] وعن شريح: أنه رد شهادة من يركب البحر(٣)، وقال: قال رسول الله ﷺ: «لا يركب البحر إلا ثلاثة: غاز، أو حاج، أو معتمر»(٤).

= الذي كان علماء خوارزم يتداولونه، وكتاب (الرد على المخالفين) وكتب أخرى، وكان عارفاً بمذاهب العلماء أصولاً وفروعاً، جاور بمكة سنة ٣٤٢هـ، ثم انصرف إلى بغداد فمال الخلق عليه، وسألوه المقام بها فأبى إلا الرجوع إلى خوارزم واستقر بها إلى أن مات سنة نيف وأربعين وثلاثمائة، وأكثر الناس فيه المراثي. انظر ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٦٤-١٦٦، الترجمة: ١٣٦، كشف الظنون: ٢٩٣، معجم المؤلفين: ١٠/ ٣٧، وفيه أن وفاته سنة ٣٤٦هـ= ٩٥٧م.

(١) عبد الملك بن يعلى الليثي البصري، قاضي البصرة، قال ابن حجر في التقريب ثقة من الطبقة الرابعة مات بعد المائة، وقال ابن خياط في الطبقات: مات في أول زمن خالد (أي القسري) وقال في تاريخه: أن ابن هبيرة ولاه قضاء البصرة سنة ١٠٣هـ، وقال وكيع إنه كان قاضي البصرة زمن ابن هبيرة، ويرد في تاريخ الطبري أنه تولى قضاءها سنة ١٠٣هـ وأنه بقي على قضائها سنة ١٠٤هـ، فانظر: تاريخ ابن خياط: ١/ ٣٤٣، وطبقات ابن خياط: ٢٠٦، تاريخ الطبري: ٦/ ٦٢٠، ٧/ ٢٠، أخبار القضاة: ٢/ ١٥-٢٢، وفيها نماذج من قضائه، وترد له آراء في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء، انظر شرح أدب القاضي للخصاف بتحقيقنا: ٣/ ٣٣٨، الفقرة: ٨٦٧.

(٢) قول عبد الملك بن يعلى: «لا تقبل شهادة من يأكل الطين» لم أجده.

(٣) ورد في حاشية الأصل ما نصه: «المراد به البحر المالح إذا لم تغلب السلامة، ولا وجد محملاً في البر والله أعلم» انتهى، لم أجد قول شريح في رد شهادة من يركب البحر.

(٤) حديث: «لا يركب البحر إلا ثلاثة: غاز، أو حاج، أو معتمر» رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن أبي بكر مرفوعاً وفيه الخليل بن زكريا شيخ الحارث (المطالب العالية ١/ ٣١٨، الحديث: ١٠٦٤) والخليل متروك (تقريب التهذيب: ١/ ٢٢٨ الترجمة: ١٦٠، ورواه البزار بسنده إلى ابن عمر بلفظ: «لا يركب البحر إلا حاج أو غاز» وفيه ليث بن أبي سليم، وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات (مجمع الزوائد: ٥/ ٢٨٢) ورواه أبو داود في سننه في الجهاد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً بلفظ: «لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله، فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» (سنن أبي داود: ٣/ ٦، الحديث: ٢٤٨٩) ورواه البيهقي في سننه الكبرى (السنن: ٤/ ٣٣٤، ٦/ ١٨) والديلمي (مسند الفردوس: ٥/ ١٣٠ الحديث ٥٧١١، ٥/ ١٤٩ الحديث: ٧٧٨٣)، والطبراني في الكبير وفي أسانيدها كلام فانظر تلخيص الحبير: ٢/ ٢٢١، الحديث: ٩٩٥، تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي: ٢/ ١٠٤٦=

فمن ركب لغير ذلك دل على ضعف عقله.

[٧٨] ورد آخر شهادة شاهد لأنه بال قائماً[١]، قيل له:

فقد روي عن النبي ﷺ أنه بال قائماً[٢]، فقال: إنه ﷺ فعل ذلك في وقت لا ينكر، فأما الآن فمن فعله أسقط مروءته، وكشف عورته، ولا يأمن التدسيس عليه.

[٧٩] وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

ما بال رسول الله ﷺ قط قائماً إلا مرة لعلة وجدها.

[٨٠] ورد آخر شهادة شاهد، فقال بلغني أنه يحضر المقام، فلا بد أن يميل هواه إلى إحدى[٣] الطائفتين.

= الحديث: ١٥١١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: ١/ ٤٩٠-٤٩١ الحديثان: ٤٧٨، ٤٧٩، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: ٣/ ٣٦١.

(١) ورد في حاشية الأصل ما نصه: «كانت العرب تتداوى من علل الظهر بالبول قائماً ذكره الكرماني في شرح البخاري» انتهى. قلت قد حكى الشافعي رضي الله عنه أن رجلاً جرح شاهداً عند حاكم لأنه يبول قائماً، انظر الأم: ٦/ ٢٠٩-٢١٠.

(٢) قوله: روي عن النبي ﷺ أنه بال قائماً، الحديث رواه الترمذي عن حذيفة أنه أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً (سنن الترمذي: ١/ ١١، الحديث ١٣) وابن ماجة بهذا اللفظ عن حذيفة والمغيرة (سنن ابن ماجة: ١/ ١١١-١١٢، الباب ١٣ من الطهارة، الحديث ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧) ورواه الطبراني في الأوسط عن سهل بن سعد أنه رأى رسول الله ﷺ يبول قائماً، وفيه إبراهيم بن حماد بن أبي حازم قال الهيثمي: ولم أر من ذكره (مجمع الزوائد: ١/ ٢٠٦) ويبدو من كلام الشراح أن ذلك ربما كان لمرض فهو رخصة رخص بها الرسول ﷺ حين الحاجة، وإلا فقد وردت الأحاديث صريحة في النهي عن البول قائماً: فقد روى الترمذي وابن ماجة والنسائي بالسند عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: من حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً (انظر سنن الترمذي ١/ ١٠ الحديث ١٢ من الطهارة، وانظر سنن ابن ماجة ١/ ١١٢ الباب ١٤ من الطهارة الحديث ٣٠٨، وسنن النسائي ١/ ٢٦) كما ورد أنه نهى أن يبول الرجل قائماً، فقد روى ابن ماجة والبيهقي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول قائماً (انظر سنن ابن ماجة: ١/ ١١٢ الحديث ٣٠٩ وسنن البيهقي الكبرى: ١/ ١٠٢)، وروى ابن ماجة والترمذي عن عمر قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: «يا عمر لا تبل قائماً» فما بلت قائماً بعد، (انظر سنن ابن ماجة ١/ ١١٢ الباب ١٤ الحديث ٣٠٨ وسنن الترمذي ١/ ١٠ ضمن الحديث ١٢) وقال الترمذي: ومعنى النهي عن البول قائماً: على التأديب لا على التحريم، وقد روي عن عبد الله بن مسعود قال: إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم (سنن الترمذي في الموضوع نفسه).

(٣) في الأصل: أحد.

[٨١] وآخر بأنه[١] كان يعاشر مبتدعاً.

[٨٢] وآخر بأنه كان يحضر مجالس الغناء، فقال له: فقد كنت تحضر معي، فقال: إنك كنت تقول للجارية: جردي، فقال: إنما كنت أقول ذلك إذا سكتت لأجل صمتها، فقبل شهادته.

[٨٣] فأما كمال المروءة فهو على نحو ما روي عن علي عليه السلام أنه قال:

ثلاث من كن فيه وجبت له ثلاث:

إذا حدث الناس لم يكذبهم.

وإذا خالطهم لم يظلمهم.

وإذا وعدهم لم يخلفهم.

فإذا كان كذلك فقد ظهرت عدالته، وحرمت غيبته، وكملت مروءته[٢].

[٨٤] قال بعض الحكماء:

كمال المروءة في عشر خصال: الحياء، والعلم، والصدق، والسخاء، وترك الغيبة، وحسن الخلق، والعفو مع القدرة، وبذل المعروف، وإنجاز الوعد، وكتمان السر.

وثلاث خصال مفسدة للمروءة: الشح والحرص والغضب.

[٨٥] وأما العقل، فهو كمال كل شيء، ولا يلزم حكم إلا بوجوده، فإذا عدم فبأن لا يلزم غيره بقوله حكم أولى.

[٨٦] وأما التيقظ، فهو أن لا يكثر غلطه وغفلته.

ومتى غلب عليه لم تقبل شهادته، كمن ارتكب صغيرة أو صغيرتين، لأن في

---

(١) في الأصل: أنه.

(٢) قول سيدنا علي رضي الله عنه: «ثلاث من كن فيه... الخ» لم أجده ولكن ورد الحديث الذي رواه هو كرم الله وجهه عن النبي ﷺ بما يقارب هذا المعنى بلفظ «من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم، ووعدهم فلم يخلفهم، فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت أخوته» الذي رواه أبو نعيم الأصفهاني في كتاب أخبار أصفهان بسنده عنه (انظر أخبار أصفهان: ٢/ ٣٠٠) ورواه الخطيب البغدادي في الكفاية ص: ٧٨، عنه وانظر الحديث في أدب الدنيا والدين: ٢٩٠ وتسهيل النظر: ٢٨ والأمثال والحكم للماوردي: الورقة ٥٧ب.

الاحتراز عن ذلك ضيقاً[(١)]، فإن كثر ذلك منه ردت شهادته لما فيه من الضرر[(٢)]، لأن الشاهد أمين على حقوق الناس حافظ لها، فإذا كثر غلطه وغلب السهو كان في ذلك تلف[(٣)] للحقوق وتطرق للتحيل عليه.

[٨٧] فإذا اجتمع للحر العاقل البالغ المسلم، الديانة، والمروءة، والتيقظ، فسبيله أن يتوقى في أقواله وأفعاله [٦/ب] ما اختلف الناس فيه، لتنقطع عنه ألسنة العامة، وتزول عنه التهمة، وأن ينظف مطعمه، ويجمل ملبسه، ويحفظ لفظه، ويطهر مشربه مع إخوانه، كما قال عمر رضي الله عنه:

من شكره جيرانه وخلطاؤه فهو جائز الشهادة.

وأن يجتنب السفلة، ومن يشهد بدعة، ويتوقى إسقاط المروءة جهده على ما ذكرنا، ويجتهد ألا[(٤)] يكون لأحد عليه منّة، ولا يقبل من أحد الخصمين هدية، ولا ينتسب إلى قبيلة قد تكلم فيها النسابة، أو قد تكلم فيها أهلها بانقطاعه عنها خوفاً لهجنة، وأن يقتصر على النسب وعلى القبيلة إذا كان مشهوراً فيها، إلا أن يشاركه [أحد][(٥)] في نسبه فيها، فيذكر قبيلته، ليتميز بذلك ممن ساواه في أبيه وجده؛ كالأقرع بن حابس التميمي[(٦)] ذكر قبيلته في شهادته على عهد رسول الله ﷺ لأهل نجران، ولو ذكر قرابته من رسول الله ﷺ تبركاً بذلك فلا بأس به.

[٨٨] وجملة ذلك على قول الشافعي رحمه الله:

---

(١) في الأصل: (ضيق).

(٢) في الأصل: (الضرب).

(٣) في الأصل: (التلف) والتصحيح يقتضيه السياق الذي بعده.

(٤) في الأصل: (إلا أن يكون).

(٥) الزيادة يقتضيها السياق.

(٦) في الأصل: (السلمي) وهو تصحيف والأقرع بن حابس التميمي، وفد بعد فتح مكة إلى الرسول ﷺ في وفد بني تميم، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ وكان من المؤلفة.. شهد مع خالد بن الوليد حروبه في فتح العراق وكان على مقدمته، واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خراسان، فأصيب هو والجيش بالجوزجان، واسمه فراس، ولقب بالأقرع لقرع كان في رأسه وكان شريفاً في الجاهلية والإسلام، انظر ترجمته وأخباره في أسد الغابة: ١/١٢٨، الترجمة: ٢٠٨، تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/١/١٢٤ الترجمة: ٦٣، الاستيعاب لابن عبد البر: ١/٧٨، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٧٢، الترجمة: ٢٣١، تجريد أسماء الصحابة للذهبي: ١/٢٦ الترجمة: ٢٢١.

متى كان الشاهد حراً عاقلاً مسلماً متيقظاً يعلم ما يشهد فيه، لا يجر إلى نفسه بشهادته نفعاً، ولا يدفع عنها ضرراً، فشهادته جائزة[(١)].

[٨٩] وأجمع المسلمون على أن شهادة الرجل، الحر، البالغ، العاقل، المسلم، الناطق، البصير، المعروف النسب، المتيقظ، الأجنبي من الشهود له أو عليه، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد، ولا أخ، ولا زوج، ولا أجير، ولا صديق، ولا خصم، ولا عدو، ولا وكيل، ولا شريك، ولا جارّ بشهادته نفعاً[(٢)]، ولا دافع عنها ضرراً، المعتدل في أحواله، لا يكون شارباً للخمر ولا مسكر، ولا شاعراً يعرف بالكذب، ولا لاعباً بالشطرنج، يشتغل بها عن الصلاة حتى يخرج وقتها، ولا قاذفاً للمسلمين، ولا مقيماً على ذنب كبير ولا صغير، ولا ساقط المروءة في لباسه ومعاشه، فعلى الحاكم قبوله إذا انضاف إليه مثله.

[٩٠] وقال ابن السواق[(٣)]:

العدل هو الذي لا يعرف بالكبائر، ولا يداوم الصغائر.

[٩١] ويستحب للشاهد أن يكون جيد الكتابة، عارفاً باللسان؛ فإن في ذلك عوناً له، واحترازاً من الحيل عليه. وكلما ازداد في العلم درجة ازداد في شرف المنزلة علواً، وفي علو المنزلة شرفاً والله أعلم.

* * *

---

(١) انظر معنى كلام الشافعي في الأم: ٧/ ٤٨، والمختصر من كلام الشافعي: ٥/ ٢٥٦.

(٢) في الأصل: (دفعا).

(٣) ابن السوّاق: هو محمد بن محمد بن عثمان بن عمران بن سهل بن نصر بن أحمد بن حامد، أبو منصور البندار البغدادي المعروف بابن السواق، أحد علماء الحديث والفقه، والسوّاق نسبة إلى بيع السويق كما في أنساب السمعاني، سمع أبا بكر بن مالك القطيعي، وأبا محمد بن ماسي، وأحمد بن محمد بن صالح البروجردي، ومخلد بن جعفر، وإبراهيم بن أحمد الخرقي وعلي بن محمد بن لؤلؤ الوراق.. وروى عنه الخطيب البغدادي ووثقه، وأبو نصر بن ماكولا، وثابت بن بندار، وأخوه أبو ياسر، وابن الطيوري وغيرهم، ولد سنة ٣٦١هـ وتوفي سنة ٤٤٠هـ، انظر ترجمته وأخباره في تاريخ بغداد: ٣/ ٢٣٥، الترجمة: ١٣١٠، والأنساب للسمعاني (طبعة دار الجنان): ٣/ ٣٣٠، واللباب في تهذيب الأنساب (ط المثنى ببغداد): ٢/ ١٥٢، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٧/ ٦٢٢ الترجمة: ٤٢٠، العبر (ط بسيوني): ٢/ ٢٧٨، شذرات الذهب: ٣/ ٢٦٥.

الباب الثالث

في أقسام الشهادات [٧/أ] وأنواعها

[٩٢] الشهادات على خمسة أقسام:

[٩٣] أحدها: لا يقبل فيه إلا أربعة رجال، على الشرائط التي ذكرنا في الباب قبله، وهو الزنى، واللواط، وإتيان البهائم حتى يصفون[١] ذلك فيقولون: رأينا كذا منه يدخل في كذا منها باللفظ الصريح لا بالكناية دخول المرود في المكحلة، وبكون [أنهم] قد شهدوا ذلك على مفاجأة.

[٩٤] فأما إن قصدوا النظر إلى ذلك وتعمدوه لغير إقامة الشهادة فهم فسقة قذفة يحدون، وسواء في ذلك الأجانب وذوو الأرحام.

[٩٥] وإن تعمدوا النظر إلى الشهادة قبلت شهادتهم في قول أبي إسحاق المروزي[٢].

---

(١) (يصفون) بإثبات النون ومثلها (فيقولون) بعدها كذا وردت في الأصل على أن (حتى) عاطفة بمعنى الفاء وليست للغاية.

(٢) أبو إسحاق المروزي: هو إبراهيم بن أحمد، أحد أئمة المذهب الشافعي، أخذ الفقه عن عبدان المروزي، ثم عن ابن سريج، والاصطخري، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، وصنف كتباً كثيرة، وأقام ببغداد مدة طويلة، يفتي ويدرس، وانتفع به أهلها وصاروا أئمة، كابن أبي هريرة، وأبي زيد المروزي، وأبي حامد المروزي، قال العبادي: وهو الذي قعد في مجلس الشافعي في مصر سنة القرامطة، واجتمع الناس إليه، وضربوا إليه أكباد الإبل. قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: انتهت إليه الرئاسة في العلم ببغداد، وشرح المختصر، وصنف الأصول، وأخذ عنه الأئمة، وانتشر الفقه عن أصحابه في البلاد، وخرج إلى مصر، ومات بها، في رجب سنة أربعين وثلاثمائة. انظر ترجمته وأخباره في طبقات الشافعية للعبادي: ٦٨، وطبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي: ٩٢، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٧٠ الترجمة ٥١، تاريخ بغداد ٦/ ١١ الترجمة: ٣٠٤٠، طبقات الشافعية للأسنوي: ٢/ ٣٧٥، الترجمة: ١٠١٥، وفيات الأعيان: ١/ ٢٦ الترجمة: ٣ العبر: ٢/ ٢٥١، مرآة الجنان: ٢/ ٣٣١، حسن المحاضرة: ١/ ٢١٢ الترجمة: ٦٢.

وقال الاصطخري[١]: يكونون[٢] بذلك أيضاً فسقة يحدون.

[٩٦] وقال عطاء[٣] وحماد[٤]: يقبل في الزنى ثلاثة رجال وامرأتان[٥].

[٩٧] وسبيل الشهود أن لا يتحملوا الشهادة على الزنى؛ لأن الله تعالى غلظ شأنه بكثرة عدد الشهود فيه؛ ليكون ذلك طريقاً إلى ترك إقامة البينة عليه.

---

(١) الاصطخري: وهو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل بن بشار بن عبد الحميد.. الإمام الجليل المعروف بأبي سعيد الاصطخري، قاضي قم، أحد الرفعاء، من أصحاب الوجوه.. سمع سعدان بن نصر، وأحمد بن منصور الرمادي، وعباس بن محمد الدوري وغيرهم، وروى عنه ابن المظفر، وابن شاهين، والدارقطني، وغيرهم، مولده سنة أربع وأربعين ومائتين، قال الخطيب: كان أحد الأئمة المذكورين، ومن شيوخ الفقهاء الشافعيين، وكان ورعاً، زاهداً، متقللاً، ولي حسبة بغداد أيام الخليفة القاهر. مات ببغداد في جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة. ودفن بباب حرب، ألف كتاباً في أدب القضاء لم يؤلف أحد بعده إلا نقل عنه. انظر ترجمته وأخباره في: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: ١/ ٢/ ٢٣٧، الترجمة: ٣٥٦، تاريخ بغداد: ٧/ ٢٦٨ الترجمة: ٣٧٥٣، طبقات الشيرازي: ٩٠، طبقات العبادي: ٦٦، طبقات السبكي: ٣/ ٢٣٠ الترجمة: ١٦٥، طبقات الأسنوي: ١/ ٤٦ الترجمة: ٢٧، طبقات ابن قاضي شهبة: ١/ ٧٥، الترجمة: ٥٥، وفيات الأعيان: ٢/ ٧٤، الترجمة: ١٥٨، الأنساب للسمعاني: ١/ ١٧٦.

(٢) في الأصل (يكونوا).

(٣) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح، أبو محمد المكي القرشي مولاهم، معدود في كبار التابعين، ولد في آخر خلافة عثمان، ونشأ بمكة، وسمع العبادلة الأربعة، وعائشة، وأم سلمة، وأبا سعيد، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير من التابعين، قال الأوزاعي عنه: كان عطاء أرضى الناس عند الناس، وأجمعوا على توثيقه، وجلالة قدره، كان فصيحاً، كثير العلم، توفي بمكة سنة ١١٠هـ وقيل ١١٥هـ، انظر طبقات ابن سعد: ٥/ ٣٤٤-٣٤٦، المعارف لابن قتيبة: ٤٤٤، الحلية: ٣/ ٣١٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١/ ٣٣٤، تذكرة الحفاظ: ١/ ٩٨، الترجمة: ٩٠، الإكمال في أسماء الرجال للخطيب العمري التبريزي (مطبوع في آخر مشكاة المصابيح) ٣/ ٧٢٦، الترجمة: ٦٧٥.

(٤) حماد: هو حماد بن أبي سليمان، ويكنى أبا إسماعيل مولى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، شيخ أبي حنيفة، وكان مقدماً في الفقه، حتى عدوه أحد ثلاثة بالكوفة لا رابع لهم، وهم حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن أبي عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وكان هؤلاء هم أصحاب الفتيا، ويعد في التابعين، سمع جماعة، روى عند شعبة والثوري وغيرهما، مات سنة ١٢٠هـ، انظر طبقات ابن خياط: ١٦٢، مشاهير علماء الأمصار: ١١١، الترجمة: ٨٤٣، طبقات ابن سعد: ٦/ ٢٢٣، تاريخ الطبري: ٣/ ٢٤٩٧، طبقات أبي إسحاق الشيرازي: ٦٣، المناقب للكردري: ١/ ٧٥، تهذيب التهذيب: ٢/ ١٦، ميزان الاعتدال: رقم: ٢٢٥٣، لسان الميزان: ٢/ ٣٤٨.

(٥) انظر رأي عطاء وحماد في الشهادة على الزنى في المغني: ١٢/ ٥، الشرح الكبير (بهامش المغني): ١٢/ ٨٤، وأخرجه عبد الرزاق بسنده عن عطاء: المصنف: ٨/ ٣٣١، الحديث: ١٥٤١٤.

[٩٨] وندب النبي ﷺ إلى سده فقال:

«لو سترته بثوبك يا هزال»[١].

[٩٩] فإذا علم الشاهد شيئاً من ذلك ستره، ونفى عنه في خفية، ومنع فاعله؛ ليرتدع الفاعل له عن مثله. وإن رآه مفاجأة لم يذكره، فإن دعي للشهادة فيه لم يفعله حتى يعلم أن معه جماعة يشهدون بمثل شهادته، وقد شاهدوا ذلك معاينة كما شاهده، لأنه إن شهد وحده، أو شهد معه شاهد أو شاهدان كانوا قذفة، وحدّوا في قول جماعة من أهل العلم، وهو غني عن ذلك والله تعالى أعلم.

[١٠٠] والضرب الثاني من أقسام الشهادات لا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران، ولا مدخل للإناث فيه بحال، وهي الجنايات التي يجب فيها القصاص، كشرب الخمر، والقطع في السرقة، والقذف، والنكاح، والرجعة، والطلاق، والخلع إذا ادعته المرأة، والنسب، وإثبات الوصية، والوكالة، وعقد الكتابة، والتدبير، والعتق بالصفة، والإقرار بالزنى، ورؤية الأهلة غير هلال رمضان، ونحو ذلك مما لا يدخله المال، فلا تقبل فيه أنثى بحال، ولا يقبل فيه إلا شاهدان حران على شرائط الشهادة.

[١٠١] وقال عطاء[٢] وحماد بن أبي سليمان[٣]: تقبل في جميع ذلك كالمال يقبل فيه رجل وامرأتان[٤].

---

(١) حديث: «لو سترته بثوبك يا هزال» رواه الإمام أبو داود في الحدود من سننه عن يزيد بن نعيم عن أبيه (انظر سنن أبي داود: ٤/ ١٣٤، الحديث: ٤٣٧٧) والإمام مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب مرسلاً (تنوير الحوالك: ٢/ ١٦٦) والإمام أحمد (المسند: ٥/ ٢١٧) والبيهقي (السنن: ٨/ ٣٣٠) وانظر فتح الباري ١٢/ ١٢٥، قال العراقي: رواه أبو داود والنسائي من حديث نعيم بن هزال والحاكم من حديث هزال. وقال صحيح الإسناد، ونعيم مختلف في صحبته (انظر تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي: ٣/ ١١٧٢، الحديث ١٧٣٢) وانظر شرح الزرقاني على الموطأ: ٥/ ٨٥. وهزال هذا هو ابن ذئاب بن يزيد بن كليب بن عامر بن خزيمة ابن مازن بن الحارث بن سلامان بن أسلم الأسلمي، صحابي، كانت له جارية وقع ماعز عليها، فقال له هزال: انطلق فأخبر رسول الله ﷺ، فعسى أن ينزل فيك قرآن، فانطلق فأخبره فأمر به فرجم، انظر ترجمته في أسد الغابة: ٥/ ٦٠، الإصابة: ٣/ ٥٧٠، الترجمة: ٨٩٥٥، الاستيعاب: ٣/ ٥٧٤، وقد أخرج حديثه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٣٦٣.

(٢) مرت ترجمة عطاء في تعليقات الفقرة: ٩٦.

(٣) ومرت ترجمة حماد أيضاً في تعليقات الفقرة نفسها.

(٤) قول عطاء وحماد بن أبي سليمان في قبول شهادات النساء في جميع ذلك مع الرجال كالمال =

[١٠٢] وقال الحسن[١] وعكرمة[٢] [٧/ب] لا يقبل في القتل وحده أقل من أربعة ذكور؛ كالزنى تغليظاً للنفوس عن التلف[٣].

[١٠٣] فمن سبيل الشاهد أن يتحمل ذلك، ويجوز أن يشهد به وإن لم يستشهد؛ لما ندب الله تعالى إلى ذلك بقوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰأُولِي الْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾[٤].

وقال رسول الله ﷺ:

«حدّ يقام في الأرض خير من مطر الناس أربعين صباحاً»[٥].

= أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن ابن جريج عن عطاء بلفظ أنه قال: تجوز شهادة النساء مع الرجال في كل شيء، وتجوز على الزنى امرأتان مع ثلاثة رجال رأياً منه (المصنف: ٨/ ٣٣١، الحديث ١٥٤١٤).

(١) الحسن: قال النووي: حيث جاء الحسن مطلقاً في المهذب فهو البصري (تهذيب الأسماء واللغات: ١/١/١٦٢١، الترجمة: ١٢٢) والحسن البصري هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، وهو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري الأنصاري مولاهم، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها فربما خرجت أمه في شغل فيبكي فتعطيه أم سلمة رضي الله عنها ثديها فيدر عليه، ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب، ونشأ بوادي القرى وكان فصيحاً، سمع جمعاً من الصحابة، وروى عنه خلائق من التابعين، قال ابن سعد: كان الحسن جامعاً عالماً رفيعاً فقيهاً مأموناً عابداً ناسكاً كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً توفي سنة ١١٠هـ. انظر طبقات ابن سعد: ٧/ ١١٤، وأخبار القضاة: ٢/ ٣-١٥، طبقات الشعراني: ١/ ٢٩، ميزان الاعتدال: رقم ١٩٦٨، الحلية لأبي نعيم: ٢/ ١٣١ .

(٢) عكرمة: هو أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله من البربر قال العجلي: هو مكي تابعي ثقة بريء مما يرميه الناس من الحرورية، وقال النسائي: ثقة. قال النووي: أصله بربري من أهل المغرب، وهو من كبار التابعين، سمع الحسن بن علي وأبا قتادة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو.. وغيرهم روى عنه جماعات من التابعين منهم: أبو الشعثاء، والشعبي، والنخعي والسبيعي وابن سيرين.. وخلائق غيرهم، توفي سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٥هـ وقيل غير ذلك، انظر ترجمته في كتاب الجمع بين رجال الصحيحين البخاري ومسلم لكتابي أبي نصر الكلاباذي وابن بكر الأصفهاني: ١/ ٣٩٤ الترجمة: ٥١١، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١/ ٣٤٠، الترجمة: ٤٢١، ذكر أسماء التابعين للدارقطني: ١/ ٢٨١، الترجمة: ٨٣٤، تاريخ الثقات: ٣٣٩، التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ١/ ٤٩ .

(٣) رأي الحسن البصري وعكرمة تجده في المحلى لابن حزم: ٩/ ٤٠١ .

(٤) البقرة: ١٧٩ .

(٥) حديث: «حد يقام في الأرض خير من مطر الناس أربعين صباحاً» رواه بهذا اللفظ وبغيره من الألفاظ عن أبي هريرة وعن ابن عمر النسائي: (السنن: ٨/ ٧٥-٧٦) وابن ماجة: (السنن: =

[١٠٤] ولكنا نأمره ألا يحضر القصاص إلا ثابت الحس، متمكن العقل، ثابت القلب.

[١٠٥] فأما إن كان ممن يعتريه المرَهُ[1] أو يضعف عن النظر إلى إراقة الدم وقتل النفس فلا يحضر ذلك؛ كيلا يهلك أو يلحقه ضرر، فلقد حكي عن رجل رأيته مخلطاً في عقله أنه كان واقفاً بين يدي سيف الدولة علي بن حمدان[2]، وقد غضب على بعض غلمانه فضرب عنقه فلما وقع رأسه بين يدي هذا الرجل غشي عليه أياماً كثيرة ثم أفاق ناقص العقل.

وعن آخر أنه مات من رؤية إنسان يضرب عنقه.

وليس كل أحد يصبر على رؤية بهذه الحالة، فمن علم أنه يجزع من ذلك فسبيله أن لا يحضر موضعه.

= ٢/ ٨٤٨، الحديث: ٢٥٣٧، والحديث: ٢٥٣٨)، والإمام أحمد: (المسند: ٢/ ٣٦٢، ٤٠٢)، ورواه عن ابن عباس: الطبراني في الكبير وفيه زيادة (المعجم الكبير: ١١/ ٢٦٧، الحديث ١١٩٣٢)، ورواه في الأوسط (مجمع الزوائد: ٦/ ٢٦٣)، وقال الزيلعي: رواه إسحاق بن راهويه في مسنده والطبراني في الأوسط والكبير (نصب الراية: ٤/ ٦٧)، ورواه البيهقي: (السنن الكبرى: ٨/ ١٦٢)، وابن حبان: (موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: ٣٦١، الحديث: ١٥٠٧)، وانظر بشأنه تخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي ولابن السبكي وللزبيدي: (٥/ ١٩٩٥، الحديث: ٣١٤٩).

(١) المَرَهُ: قال في القاموس: يقال مرهت عينه كفرح: خلت من الكحل أو فسدت لتركه وابيضت حماليقها، والنعت أمره، ومرهاء (قاموس- مادة: مره).

(٢) سيف الدولة علي بن حمدان: هو علي بن عبد الله بن حمدان التغلبي الربعي، أبو الحسن، المعروف بسيف الدولة الحمداني، أحد أمراء الدولة الحمدانية المشهورين، صاحب المتنبي وممدوحه، ولد سنة ٣٠١هـ وقيل ٣٠٣هـ في ميارفارقين بديار بكر، ونشأ شجاعاً مهذباً على الهمة، وملك (واسط) وما جاورها ومال إلى الشام فامتلك دمشق، وعاد إلى حلب فملكها سنة ٣٣٣هـ، قيل لم يجتمع بباب أحد من الملوك بعد الخلفاء ما اجتمع ببابه من شيوخ الشعر ونجوم الدهر، وإنما السلطان سوق يجلب إليها ما ينفق لديها. كان سيف الدولة أديباً شاعراً محباً لجيد الشعر وأخباره مع الشعراء كثيرة، خصوصاً مع المتنبي والسري الرفاء، والنامي، والببغاء، والوأواء، ومن في طبقتهم، ووقائعه مع الروم كثيرة تناولتها كتب التاريخ العام، توفي سنة ٣٥٦هـ بحلب، انظر ترجمته وأخباره في تكملة تاريخ الطبري للهمذاني: ٤١١-٤١٣، يتيمة الدهر للثعالبي: ١/ ٢٧، زبدة الحلب: ١/ ١١١، المنتظم: ٢/ ٤١، وفيات الأعيان: ٣/ ٤٠١، الترجمة: ٤٨١، سير أعلام النبلاء للذهبي: ١٦/ ١٨٧، الترجمة: ١٣٢، العبر: ٢/ ٣٠٥، الأعلام للزركلي (ط٤) ٤/ ٣٠٣.

[١٠٦] والضرب الثالث يقبل فيه رجلان، أو رجل وامرأتان أو رجل ويمين، وهو الشهادة[١] على الأموال أو ما يوجب المال، كالبياعات، والمداينات، والإجارات، والرهن، والغصب، والجنايات على الأموال خطأً وعمداً، والجنايات على[٢] النفوس خطأً وعمداً لا قصاصاً[٣]، وتنفيذ[٤] الحكم.

[١٠٧] فجميع ذلك تقبل فيه الإناث[٥] مع الذكور؛ لأنه أمر يكثر ويقع في مواضع لا يحضرها الرجال، والحاجة ماسة إلى حفظ ذلك بالشهادة، وفي طلب الرجال ضرر ومشقة فخفف[٦] الأمر فيه بدخول النساء للشهادة[٧] مع الذكر أيضاً.

[١٠٨] وقال مالك: للمدعي أن يحلف مع المرأتين كما يحلف مع الرجل[٨].

[١٠٩] وقال غيره: لا يحلف إلا مع الرجل وحده دون النساء، وهو أصح.

[١١٠] والضرب الرابع من أقسام الشهادات: يقبل فيه شهادة شاهد وحده، وهو رؤية هلال شهر رمضان دون سائر الأهلة احتياطاً للغرض، وعليه أداء ذلك وإن لم يسأل عنه؛ لكونه برياً عن التهمة، ولتعلق فرض الله تعالى من الضرر به وبغيره.

[١١١] وقال مالك رحمة الله عليه: [٨/أ] لا يقبل إلا اثنان كسائر الأهلة[٩].

---

(١) في الأصل: (الشاهد).
(٢) في الأصل: (عن).
(٣) في الأصل: (قصاص).
(٤) في الأصل: (وينفذ).
(٥) في الأصل: (الأمانات).
(٦) في الأصل: (تحقق).
(٧) في الأصل: (النساء مع الشاهد مع الذكر).
(٨) قول الإمام مالك إن للمدعي أن يحلف مع المرأتين كما يحلف مع الرجل، تجده في المدونة في باب (اليمين مع شهادة المرأتين) بلفظ: قلت أرأيت إن شهدت امرأتان أنه أوصى لهذا الرجل بكذا وكذا، أتجوز شهادتهما في قول مالك؟ قال: نعم جائزة، فإن لم يكن غيرهن حلف معهن واستحق حقه، قال: وامرأتان ومائة امرأة في ذلك سواء يحلف معهن ويستحق حقه.. انظر المدونة الكبرى: ٥/ ١٦٥ .
(٩) قول الإمام مالك (لا يقبل إلا اثنان كسائر الأهلة) تجده في المدونة في باب (الذي يرى هلال رمضان وحده) بلفظ: «قلت: أرأيت استهلال رمضان هل تجوز فيه شهادة رجل واحد في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تجوز فيه شهادة رجل واحد وإن كان عدلاً..» إلى أن يقول: «قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضاً لا يجوز فيه أقل من شهادة رجلين..» (المدونة الكبرى: ١/ ١٩٤).

[١١٢] وقال أبو حنيفة: تقبل فيه شهادة الواحد إذا لم تكن السماء مصحية[١].

[١١٣] وقال أبو يوسف[٢]: لا يقبل فيه إلا خبر طائفة يقع العلم بخبرها؛ كأخبار التواتر.

وقال به أبو حنيفة في الصحو.

[١١٤] وقال الثوري[٣]: يقبل فيه شاهد وامرأتان.

[١١٥] وقال [ابن] جرير الطبري[٤]: يقبل فيه واحد في آخر الشهر كأوله.

[١١٦] وقال بعض أصحابنا: طريق الشهادة على رؤية هلال شهر رمضان طريق الأخبار، فيقبل في ذلك الحر والعبد، والمرأة، واحداً كان أو أكثر، كما يقبل ذلك في الخبر.

[١١٧] والأول أصح؛ لما روي في ذلك من الآثار.

[١١٨] والضرب الخامس: يقبل فيه شهادة النساء، ولا يجوز منهن[٥] أقل من

---

(١) انظر رأي الإمام أبي حنيفة في الهداية: ١/ ١٢١ وشروحها وحواشيها في فتح القدير: ٢/ ٥٩، المبسوط: ٣/ ١٣٩.

(٢) أبو يوسف: هو قاضي القضاة يعقوب بن إبراهيم الأنصاري صاحب أبي حنيفة معروف توفي سنة ١٨٢هـ.

(٣) الثوري: هو سفيان، مرت ترجمته في تعليقات الفقرة: ٤٥.

(٤) في الأصل: (قال جرير الطبري) والصواب ما أثبتناه وهو الإمام أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد ابن كثير بن غالب الطبري، وهو في طبقة الترمذي والنسائي، سمع عبد الملك بن أبي الشوارب، وأحمد بن منيع البغوي، ومحمد بن حميد الرازي وكثيراً من شيوخ البخاري ومسلم، وحدث عنه أحمد بن كامل، ومحمد بن عبد الله الشافعي، ومخلد بن جعفر وخلائق، استوطن بغداد وأقام بها حتى توفي، وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله، وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، حافظاً لكتاب الله عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن عالماً بالسنن وطرقها، وله كتاب التاريخ المشهور باسمه وتفسيره أحد تفاسير القرآن المتخصصة بالمأثور من التفسير. وتهذيب الآثار، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة توفي سنة ٣١٠هـ وهو وإن كان معدوداً في طبقات أصحاب الشافعي، ينفرد بآراء خاصة به حتى عده بعض المؤرخين في الفقه مذهباً مستقلاً وقد أخذ فقه الإمام الشافعي عن الربيع المرادي والحسن الزعفراني، انظر ترجمته وأخباره في تاريخ بغداد: ٢/ ١٦٢، الترجمة: ٥٨٩، وفيات الأعيان: ٤/ ١٩١، الترجمة: ٥٧٠، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١/ ٧٨، الترجمة: ٨، معجم الأدباء لياقوت: ١٨/ ٤٠، طبقات الشافعية الكبرى: ٣/ ١٢٠، الترجمة: ١٢١، طبقات الشافعية للعبادي: ٥٢، طبقات القراء: ٢/ ١٠٦، الوافي بالوفيات: ٢/ ٢٨٤، تذكرة الحفاظ: ٢/ ٧١٠، الترجمة: ٧٢٨.

(٥) في الأصل: منهم.

أربع حرائر بوالغ على شرائط الشهادة، ويقبل فيه رجلان أو رجل وامرأتان ونفس شهادة الرجال.

[١١٩] فإن نظروا إلى الموضع من غير تحمل الشهادة فسقوا بذلك إلا نظر ذوي المحارم إلى ما فوق الإزار ودون الركبة، فإن كانوا ذوي محارم قبلوا[١].

[١٢٠] أما النظر إلى ما تحت الإزار محارم كانوا أو أجانب، فقد اختلف أصحاب الشافعي في قبول شهادتهم:

[١٢١] فقال أبو إسحاق المروزي يقبلون فيه.

[١٢٢] وقال أبو سعيد الاصطخري: يفسقون بتعمد النظر إليه ولا يقبلون.

[١٢٣] وقال أبو الطيب بن سلمة[٢]: يقبلون في الزنى دون غيره؛ لأنه لا طريق إلى إثباته إلا بالرجال.

[١٢٤] وقال غيره: لا يقبلون في الزنا وحده لما أمروا بستره، ويقبلون في ما سواه.

[١٢٥] وأما النساء فإنهن يقبلن في جميع ذلك غير الزنى، سواء تعمدن[٣] النظر للشهادة أو نظرن مفاجأة.

[١٢٦] وقال عثمان البتي[٤]: لا يقبل من النساء، في الرضاع، والولادة، وعيوب النساء أقل من ثلاث.

---

(١) وردت العبارة في الأصل على النحو الآتي:
(فسقوا بذلك إلا نظر ذوي المحارم إلى ما فوق الإزار ودون الركبة لهم وذو محارم قبلوا فإن كانوا ذوي محارم أما النظر . . الخ) وفيها اضطراب.

(٢) أبو الطيب بن سلمة: واسمه محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي البغدادي، الفقيه الشافعي، أخذ الفقه عن ابن سريج، وكان موصوفاً بفرط الذكاء، ولما أحس ابن سريج بذكائه أقبل عليه كل الإقبال، ومال إلى تعليمه غاية الميل، حتى صار من كبار الفقهاء ومتقدميهم، صنف كتباً كثيرة، وأبوه أبو طالب المفضل بن سلمة اللغوي والأديب صاحب معاني القرآن والبارع والفاخر وغيرها من الكتب المشهورة، توفي أبو الطيب في المحرم سنة ٣٠٨هـ وهو غض الشباب، انظر ترجمته وأخباره في وفيات الأعيان: ٤/ ٢٠٥، الترجمة: ٥٧٩، الفهرست لابن النديم: ٢١٤، طبقات الشيرازي: ١٠٩، تاريخ بغداد: ٣/٣٠٨، الترجمة: ١٤٠١، طبقات العبادي: ٧٢، العبر: ٢/١٣٧، طبقات الأسنوي: ٢/ ٢٣، الترجمة: ٢٣، تهذيب الأسماء واللغات: ٢/ ٢٤٦، شذرات الذهب: ٢/ ٢٥٣، هدية العارفين: ٢/ ٢٦ .

(٣) في الأصل: تعمدوا.

(٤) في الأصل: عثمان الليثي، وهو تصحيف والتصحيح من المغني: ١٢/ ١٧، والحاوي للماوردي=

[١٢٧] وقال الأوزاعي[(١)]: يقبل امرأتان في الولادة و[في] الرضاع واحدة.

[١٢٨] وقال أبو حنيفة: يقبل في ولادة الزوجات والعيوب التي تحت السرة، وفوق الركبة، شهادة القابلة وحدها. وأما الرضاع والعيوب التي فوق السرة وتحت الركبة وولادة المطلقات، فلا يقبل في ذلك أقل من شاهد وامرأتين.

[١٢٩] وأما الشهادة عن الاستهلال فقال الشافعي في موضع[(٢)]: يقبل فيه النساء، كما يقبلن في الولادة، وقال في موضع آخر: لا يقبل فيه إلا الرجال.

[١٣٠] وقد قيل: لا يقبلن في [ولادة][(٣)] المرأة، والدية [٨/ب] والنسب، وأحكام الدنيا، ويقبلن في العدة والصلاة وأحكام الآخرة والله أعلم.

= تحت الطبع الفقرة ٣٨٧٧، وعثمان البتي هو عثمان بن مسلم، وقيل: ابن أسلم، وقيل: ابن سليمان، البتي، الفقيه والمحدث، تابعي، روى عن أنس، والشعبي، وروى عنه شعبة، ويزيد بن زريع، وابن علية، والبتي: نسبة إلى البت؛ موضع بنواحي البصرة، أو قرية، أو الطيلسان، أو الكساء الغليظ، لأنه كان يبيع البتوت توفي سنة ١٤٣هـ. انظر نبذة من ترجمته في طبقات ابن سعد: ٧/ ٢/ ٢٧، ٣٤، تاريخ الطبري: ٢/ ٤٣٧، ٣/ ٢٥١٢، وميزان الاعتدال: رقم ٥٥٦٢، ٥٥٨٠، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٥٣، والجرح والتعديل: ٣/ ١/ ١٤٥، تقريب التهذيب: ٢/ ١٤، الترجمة: ١١٢، وفيه أنه (صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة أخرج له أصحاب السنن الأربعة) الأنساب (ط: دار الجنان) ١/ ٢٨١، اللباب: ١/ ١٢٠.

(١) الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، الإمام المشهور منسوب إلى الأوزاع بطن من حمير، وقيل إلى قرية بباب دمشق، وقيل إلى قرى متفرقة فجمعت وقيل لها الأوزاع، ولد سنة ٨٨هـ وكان إمام أهل الشام في عصره، قال النووي كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك، وقال ابن كثير: إن أهل الشام كانوا على مذهبه نحواً من مائتي سنة (اختصار علوم الحديث مطبوع مع الباعث الحثيث) ص: ٢٢٩، سكن الأوزاعي بيروت مرابطاً إلى أن مات، وهو من التابعين، سمع جماعات من التابعين كعطاء بن أبي رباح، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم، وروى عنه جماعة من التابعين ومن شيوخه كقتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، وجماعة من العلماء كسفيان، ومالك، وشعبة، وابن المبارك، وقد أجمع العلماء على علو مرتبته وكمال فضله، كان زاهداً، عابداً، غزير الفقه، ثبتاً في الحديث مكثراً منه، متمسكاً بالسنة.. توفي سنة ١٥٧هـ، انظر ترجمته وأخباره في: حلية الأولياء: ٦/ ١٣٥، الفهرست: ٢٢٧، المعارف: ٤٩٦، طبقات الشيرازي (عباس): ٧٦، صفة الصفوة: ٤/ ٢٢٨، الأنساب (ط دار الجنان): ١/ ٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١/ ٢٩٨ الترجمة: ٣٥٥، وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٧، الترجمة: ٣٦١، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٨، الترجمة: ١٧٧، العبر: ١/ ٢٢٧.

(٢) في الأصل: (في موضع آخر) وهو سهو.

(٣) الزيادة يقتضيها السياق السابق.

[١٢٧] وقال الأوزاعي[١]: يقبل امرأتان في الولادة و[في] الرضاع واحدة.

[١٢٨] وقال أبو حنيفة: يقبل في ولادة الزوجات والعيوب التي تحت السرة، وفوق الركبة، شهادة القابلة وحدها. وأما الرضاع والعيوب التي فوق السرة وتحت الركبة وولادة المطلقات، فلا يقبل في ذلك أقل من شاهد وامرأتين.

[١٢٩] وأما الشهادة عن الاستهلال فقال الشافعي في موضع[٢]: يقبل فيه النساء، كما يقبلن في الولادة، وقال في موضع آخر: لا يقبل فيه إلا الرجال.

[١٣٠] وقد قيل: لا يقبلن في [ولادة][٣] المرأة، والدية [٨/ب] والنسب، وأحكام الدنيا، ويقبلن في العدة والصلاة وأحكام الآخرة والله أعلم.

= تحت الطبع الفقرة ٣٨٧٧، وعثمان البتي هو عثمان بن مسلم، وقيل: ابن أسلم، وقيل: ابن سليمان، البتي، الفقيه والمحدث، تابعي، روى عن أنس، والشعبي، وروى عنه شعبة، ويزيد بن زريع، وابن علية، والبتي: نسبة إلى البت؛ موضع بنواحي البصرة، أو قرية، أو الطيلسان، أو الكساء الغليظ، لأنه كان يبيع البتوت توفي سنة ١٤٣هـ. انظر نبذة من ترجمته في طبقات ابن سعد: ٧/ ٢/ ٢٧، ٣٤، تاريخ الطبري: ٢/ ٤٣٧، ٣/ ٢٥١٢، وميزان الاعتدال: رقم ٥٥٦٢، ٥٥٨٠، تهذيب التهذيب: ٧/ ١٥٣، والجرح والتعديل: ٣/ ١/ ١٤٥، تقريب التهذيب: ٢/ ١٤، الترجمة: ١١٢، وفيه أنه (صدوق، عابوا عليه الإفتاء بالرأي، من الخامسة أخرج له أصحاب السنن الأربعة) الأنساب (ط: دار الجنان) ١/ ٢٨١، اللباب: ١/ ١٢٠.

(١) الأوزاعي: هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، الإمام المشهور منسوب إلى الأوزاع بطن من حمير، وقيل إلى قرية بباب دمشق، وقيل إلى قرى متفرقة فجمعت وقيل لها الأوزاع، ولد سنة ٨٨هـ وكان إمام أهل الشام في عصره، قال النووي كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب الإمام مالك، وقال ابن كثير: إن أهل الشام كانوا على مذهبه نحواً من مائتي سنة (اختصار علوم الحديث مطبوع مع الباعث الحثيث) ص: ٢٢٩، سكن الأوزاعي بيروت مرابطاً إلى أن مات، وهو من التابعين، سمع جماعات من التابعين كعطاء بن أبي رباح، وقتادة، ونافع مولى ابن عمر، والزهري، ومحمد بن المنكدر، وغيرهم، وروى عنه جماعة من التابعين ومن شيوخه كقتادة والزهري ويحيى بن أبي كثير وغيرهم، وجماعة من العلماء كسفيان، ومالك، وشعبة، وابن المبارك، وقد أجمع العلماء على علو مرتبته وكمال فضله، كان زاهداً، عابداً، غزير الفقه، ثبتاً في الحديث مكثراً منه، متمسكاً بالسنة.. توفي سنة ١٥٧هـ، انظر ترجمته وأخباره في: حلية الأولياء: ٦/ ١٣٥، الفهرست: ٢٢٧، المعارف: ٤٩٦، طبقات الشيرازي (عباس): ٧٦، صفة الصفوة: ٤/ ٢٢٨، الأنساب (ط دار الجنان): ١/ ٢٢٧، تهذيب الأسماء واللغات: ١/ ١/ ٢٩٨ الترجمة: ٣٥٥، وفيات الأعيان: ٣/ ١٢٧، الترجمة: ٣٦١، تذكرة الحفاظ: ١/ ١٧٨، الترجمة: ١٧٧، العبر: ١/ ٢٢٧.

(٢) في الأصل: (في موضع آخر) وهو سهو.

(٣) الزيادة يقتضيها السياق السابق.

الباب الرابع

في ما يلزم في الشهادة ويجب [في] تحملها

[١٣١] قال الله تعالى:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[(١)].

ومن المعاونة عليها حفظ مال أخيك ودمه وعرضه بالشهادة.

[١٣٢] وقال تعالى:

﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾[(٢)].

ومن فعل الخير دفع الظلم عن أخيك، وحفظ ماله ونفسه وعرضه عليه بالشهادة.

[١٣٣] وقال تعالى:

﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[(٣)].

وذلك كله موجود في الشهادة من الصدقة والمعروف والإصلاح بين الناس.

[١٣٤] وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾[(٤)].

قال سفيان[(٥)] رحمه الله:

هو ما يدفع الله بالشهود من التجاهل والمظالم واستحلال الأموال والنفوس، ولولا شهادة أهل الحقوق خوف الظلمة والفسقة من الشهود ولإقامة الحدود لبطلت الأموال والنفوس، وفي ذلك هلاك الحرث والنسل وفساد الأرض.

---

(١) المائدة: ٢.

(٢) الحج: ٧٧.

(٣) النساء: ١١٤.

(٤) البقرة: ٢٥١.

(٥) في الأصل: (حسان) والتصحيح مما مر في الفقرة ٢٢ ومن تفسير القرطبي ٣/ ٢٦٠، وهو سفيان ابن عيينة، وقد مرت ترجمته.

[١٣٥] وقال تعالى:

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾(١).

فأمر الشهداء بالإجابة ونهاهم عن الامتناع، فلو تركنا وظاهر هذه الآية لوجب على الشاهد تحمل الشهادة متى دعي إليها، وإن كان في تحملها ضرر عليه وذهاب معاشه، فلما قال تعالى:

﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾(٢).

منع المستشهد من الإضرار بالكاتب والشاهد، ومنع الكاتب والشاهد من الإضرار بالمستشهد بالامتناع من الكتابة والشهادة من غير ضرر عليهما في ذلك فيتلفا ماله ويبطلا حقه.

[١٣٦] ودل ذلك على أن الشهادة فرض على الكفاية، فإذا دعي الشاهد لتحمل الشهادة، ولم يكن في البلد إلا شاهدان هو أحدهما، فواجب عليه الحضور إذا كان المشهود عليه مما يصح تحمله.

[١٣٧] وإن كان معه من الثقات نفس يسير، والبلد كبير، والخلق فيه كثير، فهو فرض على الأعيان أيضاً، وتلزمه الإجابة.

[١٣٨] وإن كان معه في البلد جماعة يقبل قولهم وفيهم توسعة على أهل البلد جماعة فله الخيار في تحملها، وتحملها أفضل. فإن تحملها بعضهم سقط فرض تحملها على الباقين، وإلا خرج الجميع؛ كالجهاد [٩/أ] والعلم، والأمر بالمعروف وغير ذلك من فروض الكفايات.

[١٣٩] وقال بعض أصحابنا: إذا قصد أحدهم بالتحمل تعين عليه فرضها ما لم يقم به أحد سواه، أو يرسل إلى غيره من الثقات ممن يعلم أنه يطيعه إذا كان له أدنى شغل فلا يخرج.

[١٤٠] وإن دعي إلى تحمل شهادة في البلد، وإن بعد، لزمه أن يحضر إن كان المشهود عليه لا يمكن الشهود له، وله إحضاره لمرض أو حبس، أو امرأة لا تبرز، أو ظالم ممتنع، فكان ذلك مما تصح الشهادة عليه.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٢.

[١٤١] وإن دعي إلى تحمل شهادة في خارج البلد [قال بعض أصحابنا يلزمه الخروج][(١)].

وقال آخرون: لا يلزمه الخروج بحال.

وقال آخرون: إذا كان يرجع إلى منزله في يومه لزمه وإلا لم يلزمه.

وقال آخرون: إذا دعي إلى مسافة يوم وليلة لم يلزمه، وإن كان إلى ما دونه لزمه.

وقال آخرون: يلزمه في ما دون ستة عشر فرسخاً، ولا يلزمه إلى حد السفر وهو ستة عشر فرسخاً.

والأول أصح عندي والله أعلم.

[١٤٢] وإن كان حضور الشهادة يذهب معاشه وبه حاجة إلى الاحتراف على عياله جاز له أخذ أجرة مثله على التحمل بشرط وبغير شرط، إلا إذا تعين فرضها عليه.

[١٤٣] وجملة ما يدعى الشاهد إلى تحمله على خمسة أقسام:

[١٤٤] منها ما يتعلق بالنكاح، ومثله: العقد والمراجعة والطلاق والخلع، فيلزمه حضور ذلك وتحمله؛ لما فيه من حفظ النسب، وما يتعلق به من المال وغير ذلك.

[١٤٥] وفي معنى ذلك إذا دعته امرأة لزمته الإجابة على ما ذكرنا في الرجال، وسواء قلنا إن الشهادة في الرجعة شرط في صحتها أو لا.

[١٤٦] وإن دعي وحده إلى نكاح، أو حضر معه امرأتان لم يحل له الحضور؛ لأن في ذلك استباحة فرج بحضوره؛ إذ لا نكاح إلا بشهادة رجلين.

[١٤٧] والثاني منها ما ينعقد بشاهد وامرأتين، كالمعاملات نحو البيع والسلم والرهن والإجارات والقروض والشفعة والإقرارات ونحو ذلك، فيلزمه الحضور في جميعها؛ لما في ذلك من حفظ الأموال، وسواء كان وحده، أو معه غيره، وسواء كان البيع والسلم معجلاً أو مؤجلاً، فيشهد على العقد، وعلى القابض، وما في معنى ذلك من التمليكات؛ كإحياء الموات.

---

(١) الزيادة يقتضيها السياق.

[١٤٨] والثالث ما يتعلق بالقرب؛ كالعتق، والوقف، والكتابة، والتدبير، والوصية، والهبة، والكفالة، والوكالة [٩/ب] والشهادة على اللفظ، وعلى رؤية الهلال، فيلزم الحضور في جميع ذلك والتحمل. وسواء كان وحده، أو كان معه غيره؛ لما في ذلك من حفظ المال، وإسقاط المنازعة.

[١٤٩] والرابع ما يتعلق بالحد؛ كالزنى، والسرقة، والقذف، وشرب الخمر، وقطع الطريق، والجنايات على النفوس والأموال، كالقطع، والقتل، والغصب، فيلزم في جميع ذلك أن يحضر، وأن يتحمل، إلا الزنى وشرب الخمر.

[١٥٠] فإن [كان] الشهود أربعة، ودعاهم الزوج إلى تحمل الشهادة على الزنى، احتمل أن يلزمهم؛ لأن بالزوج ضرورة إلى ذلك لأجل الفراش والنسب، كما به إلى قذفها وملاعنتها في قول أبي إسحاق، وفي قول الإصطخري لا يجوز لهم تحمل ذلك بحال، إلا ما أدركوه مفاجأة، أو دعاهم الزوج إلى تحمل ذلك ما أجابوه.

[١٥١] وكذلك لو كان الزوج قاذفاً فأراد إسقاط الحد عن نفسه بشهادتهم، أو كان أجنبياً لم يجيبوا.

[١٥٢] ولو دعيا إلى شهادة على قذف رجل لرجل، وذلك مثل أن يقول إن فلاناً يكثر قذفي، فاحضروا لسماعه، احتمل أن يلزمهم الحضور.

[١٥٣] وإن دعيا إلى شهادة على قتل لزمهما أن يحضرا فيمنعاه، وإن لم يقدرا على منعه تحملا ذلك وأدياه.

[١٥٤] والخامس ما يحضر الإمام إقامته ويشهد الحاكم تنفيذه وإمضاءه، فواجب حضوره بكل حال، سواء دعي لتحمله وحده، أو دعي معه غيره؛ لتعين الفرض عليه.

[١٥٥] ولو دعي فاسق لتحمل شهادة فله أن يحضر، إلا أن يكون هناك غيره.

[١٥٦] ولو دعي عبد لم يلزمه بحال؛ لأن منفعته لغيره.

[١٥٧] فأما الشهود من النساء فحكمهم حكم الرجال في ما تجوز شهادتهن فيه على ما تقدم في أقسام الشهادات.

* * *

الباب الخامس

في أقسام ما يتحمله الشاهد من الشروط وذكر أنواعها

[١٥٨] قال الله تعالى:

﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١].

[١٥٩] وقال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[٢].

[١٦٠] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾[٣].

[و] فعل الشهادة بهذه الجوارح الثلاثة.

[١٦١] ويقال إن رسول الله ﷺ قال:

«فعلى مثل الشمس فاشهد أو فدع»[٤].

---

(١) الزخرف: ٨٦.

(٢) الأعراف: ٣٣.

(٣) الإسراء: ٣٦.

(٤) حديث: «فعلى مثل الشمس فاشهد أو دع»: قال ابن حجر العسقلاني: حديث أنه ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: «ترى الشمس»؟ قال: نعم، فقال: «على مثلها فاشهد أو دع» أخرجه العقيلي والحاكم وأبو نعيم في الحلية، وابن عدي، والبيهقي من حديث طاووس عن ابن عباس، وصححه الحاكم، وفي إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف وقال البيهقي لم يرو من وجه يعتمد عليه (تلخيص الحبير: ٤/ ١٩٨ الحديث ٢١٠٧). وقال العجلوني: حديث: «على مثل الشمس فاشهد أو دع» رواه الحاكم والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «إذا علمت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع» ورواه الديلمي عنه بلفظ: «يا ابن عباس لا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء الشمس» ورواه الطبراني والديلمي عن ابن عمر، وقال النجم بعد أن عزاه بلفظ الترجمة للسخاوي لا يعرف بهذا اللفظ، وأقول لا يظهر المراد منه، فتأمل، وزاد النجم: حديث: «على مثلها فاشهد أو فدع» أورده الرافعي بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة فقال للسائل: «ترى الشمس؟» قال: نعم، قال: «على مثلها فاشهد أو فدع»، قال ابن الملقن غريب بهذا اللفظ انتهى. (كشف الخفا: ٢/ ٩٣-٩٤ الحديث ١٧٨١) فانظر الحديث وألفاظه في المستدرك للحاكم: ٤/ ٩٨-٩٩، وفيه أنه=

[١٦٢] فإذا ثبت ذلك [١٠/أ] فلا تصح الشهادة إلا على مثل علم الشاهد، علم ظاهر أو باطن وظاهر.

[١٦٣] فطريق ذلك من ثلاثة أوجه أحدها السمع والبصر معاً.

[١٦٤] فأما المعلوم من طريق السمع فقط هو الأنساب دون أسبابها، والأملاك المطلقة دون أصولها، والزوجية دون عقدها، والوفاة دون وقتها.

فإذا استفاض عنده الخبر في ذلك، فلا بد من وقوع العلة الظاهرة، فيشهد به، والبصير في ذلك والأعمى سواء؛ لأنه يجري مجرى الخبر لا يحتاج إلى مشاهدة.

[١٦٥] وأما المعلوم من طريق البصر فقط، كالزنى والسرقة، وشرب الخمر، والجنايات على النفوس والأموال، والرضاع والولادة، والغصوب، وإحياء الموات، والاصطياد ورؤية الهلال، ونحو ذلك من الأفعال، فلا تقبل شهادة أعمى، إلا أن يتحملها وهو بصير ثم يؤديها وهو ضرير إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه، ولا تقبل في ذلك الاستفاضة بحال.

[١٦٦] وأما المعلوم من طريق السمع والبصر معاً فالعقود، كالبياعات، والإجارات، والرهون، والنكاح، وغير ذلك من العقود، كالإقرارات، والإيقاعات، والاستهلال، فلا بد في جميع ذلك من معاينة الفاعل، وسماع لفظه.

[١٦٧] وجملة الأشياء، المشهود عليها لا تخلو من سبعة أقسام:

أحدها: الأنساب.

والثاني: الأملاك.

والثالث: الجنايات.

والرابع: الحدود.

والخامس: الإقرارات.

والسادس: العقود.

والسابع: الإيقاعات.

= حديث صحيح الإسناد، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٠/١٥٦، والسنن الصغرى له: ٤/٣١٦، الحديث ٤٦٠١؛ ونصب الراية: ٤/٨٢، والدراية: ٢/١٧٢، الحديث: ٨٣٠، والدر المنثور: ٦/٢٣٢، ومسند الفردوس: ٥/٣٥٨، الحديث: ٨٤٣٢.

[١٦٨] فأما إثبات الأنساب، فيعلم من وجوه:

[١٦٩] أحدها: أن يعاين الولادة على طريق المفاجأة إن كان رجلاً، أو شهادة النسوة الثقات، فيشهد بثبوت النسب، وإن شاء ذكر النسب، والنسوة يشهدن على الولادة لا على النسب فيثبت ذلك النسب.

[١٧٠] الثاني: أن يحضر النكاح، ثم تأتي المرأة بولد يستبين أمره أنه ولد على فراشه، فيشهد بالنسب فقط.

وكذلك لو سمع أن فلاناً ولَدُ فلان، جاز أن يشهد بالنسب، وإن لم يحضر النكاح.

[١٧١] ومنها أن يعاينه ينتسب إلى رجل بحضرته مرة بعد أخرى، والرجل ساكت عاقل غير منكر، ولا يعلم له أباً ويمكن صدقه فيما قاله، وليس هناك أمر يرتاب به، فيشهد بالنسب.

[١٧٢] ومنها أن يسمعه ينتسب زماناً كالسنة ونحوها إن كان ممن لا يخالطه [١٠/ب] الناس، أو نحو الشهر إن كان يخالطهم، ويسمع غيره بنسبه، ولا يسمع دافعاً ولا دالة يرتاب بها.

[١٧٣] ومنها أن يقر رجلاً بحضرته ممن يصح إقرار المرء به وهم أربعة: الولد والوالد والزوجة والمولى، ويصدقه المقر به، إن كان بالغاً عاقلاً، ويمكن صدقه، ولا يعرف المقر به أحداً ينتسب إليه، أو تقر المرأة بالأب والزوج والمولى دون الولد، ففي جميع هذه الأقسام تصح الشهادة بثبوت النسب، وإن كان طريق إثباته الاستدلال؛ لأن الولد تارة يلحق بالفراش، وتارة بالرجل في ملك اليمين، وتارة بشبهة نحو نكاح أو ملك، وتارة بالإقرار، وكل ذلك استدلال لا يقين، وإنما يلحق بالأم بيقين، فلذلك لا يقبل إقرارها بالولد إلا ببينة.

[١٧٤] وإن شاء حكى الإقرار للحاكم حتى ينظر فيه.

[١٧٥] فأما ما اختلف الناس فيه من ثبوت النسب، كإقرار أحد الورثة بولد للميت، وبأخ له، ونحو ذلك، فعليه أن يقبل الإقرار، ولا يشهد بالنسب، لينظر الحاكم في ذلك ويحكم باجتهاده.

[١٧٦] وأما الشهادة على نسب المرأة، فتصح على عينها، فإنه أمر يتعذر ولا يوصل إليه.

وقال الشافعي رحمه الله:

وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت الأخبار عنده ممن يصدق قوله، ويثق به أنها فلانة رآها مرة بعد أخرى.

فيزيد على الشهادة على الرجال شرطين، وهما: الإخبار ممن يصدق، وأن يراها مرة بعد أخرى.

يعني إذا كانت ممن لا تبرز فيحتاج إلى تكرار النظر استقامة الخبر ممن يصدق؛ لأنه لا ينظر إليها النظر الكثير كما ينظر إلى الرجال، فاكتفى في النظر بانتسابه في الأزمنة، وهو ينظر إليه، ويكون سماع من سمعه ظاهرهم الخبرة، والمرأة يقبل تصرفها، فاحتاج مع انتسابها ورؤيتها مرة بعد أخرى إلى تظاهر الخبر ممن يصدق، ليقوم ذلك مقام ما فعله في الرجل.

وإذا أراد أن يشهد عليها نظر إلى عينها، فإن امتنعت لم يشهد.

فكل هذه شهادة على العين.

فأما على النسب فليس فيه رؤية باستماع الخبر فيقول: فلان الذي قد عرفه الحاكم بعينه هو ابن فلان، بما مضى من تظاهر الخبر.

والأعمى والبصير فيه سواء.

[١٧٧] وأما الشهادة على نفي النسب بأنه لا وارث لفلان إلا فلان، فيحتاج [١١/أ] إلى معنى زائد، وهو أن يكونوا من أهل المعرفة الباطنة، والخبرة، والمخالطة، والمداخلة، والحضور معه أكثر أوقاته.

[١٧٨] وأما إثبات الأملاك فيعلم من وجوه.

[١٧٩] أقواها العلم بسببه، مثل أن يراه أحيا أرضاً مواتاً، أو ورِثه، أو اصطاد صيداً، أو سلب كافراً، أو اشترى شيئاً، أو ورثه، أو وهب له فقبضه، أو أخذ مالاً من غنيمة، أو سوى[1] ذلك، مما ينقل من العبيد والمواشي والثياب والقماش، أو لا ينقل كالعقار والأرضين، فيشهد في ذلك على الملك، سواء طال الزمان أو قصر.

---

(١) في الأصل: (أو شرى) وهو تصحيف.

[١٨٠] وإن شاء ذكر السبب[١]، ثم تليه الشهادة على الملك من طريق الخبر، وذلك إن اجتمعت[٢] ثلاثة شروط:

[١٨١] أحدها: تظاهر الأخبار على مرور الزمان.

[١٨٢] و[الثاني] أن لا يرى منازعاً ولا أثبته ولا أقر بذمته، فلا بد حينئذ من وقوع العلم الظاهر له، فيشهد بذلك دون نسبه، سواء كان في يده، أم لا، لأنه قد يكون في يده ما لا يملكه.

[١٨٣] والثالث: وهو أخفض المراتب أن يرى ذلك في يده مدة طويلة يتصرف فيه تصرف الملاك من غير منازع ولا دافع.

[١٨٤] وقال أبو سعيد الإصطخري: يسعه أن يشهد بالملك له كما يشهد من طريق الاستفاضة، وهو قول أبي حنيفة.

[١٨٥] وقال أبو الحسن[٣] يشهد باليد فقط دون الملك؛ لينظر الحاكم في ذلك.

[١٨٦] ولو كانت المدة قصيرة يشهد باليد فقط في القولين جميعاً.

[١٨٧] وقال الإصطخري:

إذا شهد عدل واحد بأنها لفلان، وغلب على ظنه صدقه جاز أن يشهد له بملكها؛ لأن طريق ذلك طريق الأخبار، وإن لم يتظاهر عنده الخبر.

---

(١) في الأصل: (ذكر النسب) وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: (إن اجتماع ثلاثة شروط).

(٣) أبو الحسن: هكذا أورده المؤلف هنا، وفي الفقرة: ١٨٨ مكتفياً بذكر كنيته فقط، ولعله يقصد به الشيخ المحاملي زميله في الدراسة على الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي البغدادي، ويعرف أيضاً بابن المحاملي، وكذلك آباؤه وأجداده يعرفون بالمحامليين، وبأولاد المحاملي: لأن بعض أجدادهم كان ببغداد يبيع المحامل التي يركب عليها في الأسفار، تفقه الشيخ أبو الحسن المحاملي على الشيخ أبي حامد المذكور مع ابن سراقة، وبرع في الفقه، وله التصانيف المشهورة؛ كالمجموع، والمقنع وغيرهما، توفي سنة ٤٢٥هـ. انظر ترجمته وأخباره في: تاريخ بغداد: ٤/ ٣٧٢، الترجمة: ٢٢٤٥، طبقات الشافعية لابن الصلاح بتهذيب النووي ص ١٦٣-١٦٤، المنتظم: ٨/ ١٧، طبقات السبكي ٤/ ٤٨، الترجمة: ٢٦٥، طبقات الأسنوي: ٢/ ٣٨١، الترجمة: ١٠٢٣، العبر: ٣/ ١١٩.

[١٨٨] وقال أبو الحسن[١]:

لا يجزي أقل من اثنين، فيكون ذلك بظاهر الخبر واستفاضته؛ لأن ذلك وإن كان طريقه الخبر، فهذا أصح وأقوى؛ لإمكان الإحاطة فيه، و[ما][٢] كان موضعاً يمكن فيه الإحاطة فلا[٣] يجوز ما دونها[٤].

[١٨٩] ولو رفع إليه القاضي أن يكشف عن ملك كان في يد زيد، سأل، واستكشف عن حالها، وكيفية انتقالها من واحد إلى واحد ممن يسكن إلى قوله حتى ينتهي إلى من هو في يده، فما انكشف له من ذلك وثلج به صدره، وسكنت إليه[٥] نفسه شهد له بملكها، فقال: إني سألت، فأخبرني من سكنت إلى قوله بأنها انتقلت إلى يد فلان بميراث، أو شرائه، أو غير ذلك لم يسمع القاضي ذلك، لأنه مخبر ليس [١١/ب] بشاهد حتى يشهد عنده بالملك.

[١٩٠] ولو رأى رجلاً أخذ خيطاً، أو حشيشاً، أو طبع دنانير، أو دراهم، أو نسج ثوباً، أو ضرب لبناً، أو اشترى شيئاً من ذلك، أو ورثة [و] صار في ملكه ونحو ذلك، لم[٦] يجز أن يشهد له بالملك إلا ما لم يفارقه، لأن ذلك مما يتغير ويزول.

[١٩١] فإن غاب عنهم، ثم أراد أن يشهد على عينه بأنه ملك له لم يجز؛ لجواز أن يكون هذا غيره، لاشتباهه إلا أن يكون في الثوب علامة يتميز بها، ويشتهر أمره، ويتكرر له رؤيته؛ فيجوز لمن يشهد على عينه؛ كالثياب التي تكرى وتعار في الولائم والمآتم.

[١٩٢] وأما الزوجية فتثبت من ثلاث طرائق:

[١٩٣] أقواها: أن يشاهد عقد النكاح ويشهد بأن فلاناً زوج فلانة، وأن فلاناً زوّج فلاناً، وإن شاء ذكر النسب.

---

(١) أبو الحسن: مرت ترجمته في تعليقات الفقرة: ١٨٥ .
(٢) الزيادة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصل: (لا).
(٤) في الأصل: (مادتها).
(٥) في الأصل: (إلى).
(٦) في الأصل: (ولم).

[١٩٤] والثانية[١]: أن يقر الرجل بامرأة وتصدقه، ولا تنكره، مراراً كثيرة، ولا يعلم [لها] زوجاً غيره، ولا ريبة هناك.

[١٩٥] والثالثة[٢]: أن يستفيض الخبر عنده بذلك، فيشهد بالزوجية.

[١٩٦] وإن ذكر السبب[٣] لم تكن شهادة، ويجري النظر في ذلك مجرى التظاهر في النسب والملك؛ كما يشهد أن علياً كان زوج فاطمة عليهما السلام، وأن أسماء بنت عيسى كانت زوج أبي بكر، ثم زوجة جعفر، ثم زوجة علي رضي الله عنهم أجمعين.

[١٩٧] وقال أبو إسحاق المروزي: لا تجوز الشهادة على النكاح بالاستفاضة؛ لإمكان الشهادة فيه على ابتدائه، والتوثق بالشهادة على الشهادة في انتهائه.

[١٩٨] وأما الوفاة فتثبت من ثلاث طرائق:

[١٩٩] أقواها: أن يحضره ميتاً فيشاهده.

[٢٠٠] الثانية[٤]: أن يرى جنازة على بابه ورجالاً جلوساً وسمع صراخاً في داره، فيسأل، فيخبر بوفاته، وهذا في معنى الأول، وإن لم يشاهده؛ لوقوع العلم الضروري له بذلك.

[٢٠١] والثالثة[٥]: أن يستفيض له الخبر عنده، كما يشهد بوفاة من نأى عنه في البلدان، أو تقدم في الأزمان على تظاهر الأخبار.

[٢٠٢] وأما الوقف، والعتق، والولاء، فلا تجوز الشهادة على شيء منه بالاستفاضة دون حضور السماع والمشاهدة على الشهادة على الانتهاء[٦].

[٢٠٣] وقال أبو سعيد الإصطخري: تجوز الشهادة على ذلك كله من طريق الاستفاضة.

---

(١) في الأصل: والثاني.

(٢) في الأصل: والثالث.

(٣) في الأصل: النسب.

(٤) في الأصل: (والثاني).

(٥) في الأصل: (والثالث).

(٦) نقل هذه المسألة عن ابن سراقة الشيخ محمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٤/٤٤٩، والتاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى: ٤/٢١٢، والإمام أبو يحيى الأنصاري في أسنى المطالب شرح روض الطالب: ٤/٣٦٨.

وهو مذهب مالك رضي الله عنه:

لأن ذلك مما يتأتى ولا ينسى. ولأن العتق سبب والسبب يثبت بالاستفاضة، وأن [١٢/أ] أوقاف النبي ﷺ تثبت إلى الآن بالاستفاضة.

[٢٠٤] وأما الشهادة على حقوقه ونسبه والولاية عليه، فلا تثبت إلا بالمعاينة.

[٢٠٥] وقال القاضي أبو علي بن أبي هريرة[١] رحمه الله: تقبل بالاستفاضة أنها مولاة[٢] فلان، فلا يقبل بأن فلاناً أعتقها كما يقبل بأنها زوجة فلان، ولا يقبل بأنه تزوجها، وبأن هذا وقف فلان، ولا يقبل بأن فلاناً أوقفه؛ لأن ذلك شهادة، فلا تثبت إلا بالمعاينة[٣].

[٢٠٦] وأما الشهادة بالعقود كلها فلا تثبت إلا من طريق السماع مع الشهادة دون الاستفاضة، كالمبايعات، والإجارات، والرهن، وعقد النكاح، والمهر، وعقد الخلع والوصية والهبة، وكذلك بأن زيداً اشترى الدار من عمرو أو وهبها له، أو أوصى له بها، ونحو ذلك من انتقال الأملاك، فلا يقبل في شيء من ذلك الاستفاضة دون السماع والمشاهدة، ويشهد بالولاء إذا أقرّ عنده بالعتق والرق، بأن لفلان على فلان مالاً، وإن لم يقل أقرّ عندي لفلان.

[٢٠٧] وينبغي للشاهد أن يعرف وجه الأملاك، فإن وجه الخطأ فيه قبيح.

[٢٠٨] وجملة ما يقع به الأملاك ويتصرف فيه الناس على أربعة أضرب:

[٢٠٩] ضرب منه يملك، ويباع، ويشترى، ويؤاجر، ويوهب، ويوصى به،

---

(١) القاضي أبو علي بن أبي هريرة: هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، أحد الأئمة الأعلام في الفقه الشافعي، وأحد أصحاب الوجوه فيه، تفقه على ابن سريج، ثم على أبي إسحاق المروزي وصحبه إلى مصر، ثم عاد إلى بغداد ومات فيها سنة ٣٤٥هـ وكان معظماً عند السلاطين، شرح المختصر شرحين أحدهما مختصر، والآخر مبسوط، وله مسائل في الفروع، وأقواله فيها مسطورة، انظر ترجمته في طبقات الشيرازي: ٩٢، طبقات العبادي: ٧٧، تاريخ بغداد: ٧/ ٢٩٨، الترجمة: ٣٨٠٨، وفيات الأعيان: ٢/ ٧٥، الترجمة: ١٥٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٣/ ٢٥٦، الترجمة: ١٦٩، البداية والنهاية: ١١/ ٣٠٤، مرآة الجنان: ٢/ ٣٣٧، النجوم الزاهرة: ٣/ ٣١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: ١/ ٩٩، الترجمة: ٧٨.

(٢) في الأصل: (موالاة) وهو تصحيف.

(٣) الفقرات: ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥ نقلها التاج السبكي في طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٢١٢ ونسبها إلى ابن سراقة العامري.

ويوكّل عنه؛ كالثياب، والأرضين، والمواشي التي يحل ملكها، والأغذية، والأدوية، والعبيد، والإماء، فالشهادة جائزة ما لم يكن وقفاً أو أم ولد، أو أضحية.

[٢١٠] والثاني: ما يجوز الانتفاع به، وهبته، وعاريته، والوصية به، ولا تجوز الشهادة على بيعه، ولا إجارته، وذلك مثل: كلب الصيد والماشية والزرع، وجلد الميتة، والعلاج، والدهن النجس.

[٢١١] والثالث: ما لا يجوز بيعه، ولا إجارته، ولا هبته، ولا إعارته، كالعذرة، والبعر، والبول، والخمر، والنبيذ، والسرقين، والخنزير، والكلب الذي لا منفعة فيه والحشرات، والسماع، والملاهي، واللعب، ونحو ذلك، فالشهادة فيه باطلة.

[٢١٢] والرابع: ما لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا إعارته، وتجوز إجارته؛ كالحرّ، وأم الولد، والوقف، فيشهد على إجارة ذلك دون ما عداه.

[٢١٣] وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الصائد، والنبيذ المطبوخ من التمر، والدهن النجس، وعظام الميتة، ونحو ذلك.

[٢١٤] وقال مالك رحمه الله: ما أكل لحمه فبوله وروثه [١٢/ب] طاهران، وأجاز بيعه؛ كالسرقين، والبعر، ونحو ذلك.

* * *

الباب السادس

في آداب الشهادة وكيفية تحملها

[٢١٥] قال الله تعالى:

﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[١].

[٢١٦] وقال النبي ﷺ:

«على مثل الشمس فاشهد أو فدع»[٢].

[٢١٧] فالواجب على الشاهد إذا دعي لتحمل شهادة أن ينظر: فإن عرف المشهود عليه سمع إقراره إن كان غير منكر، ولا هناك أمارة تدل على ذلك، ويكون صحيح العقل، وإن شك في كمال عقله بمرض أو اختلال لحقه، اختبره بالمسألة، حتى يعلم صحة عقله وإلا لم يشهد عليه.

[٢١٨] وإن كان المشهود عليه معقود اللسان، يعقل الإشارة فيما يفهم عنه، يشهد عليه، وحكى ذلك في شهادته فقال: على إقرار فلان بن فلان بإشارته القائمة مقام نطقه. وإذا كان يسمع قرأ عليه الكتاب فيقر بإشارته.

[٢١٩] وإن كان أخرس يكتب وينظر، كتب له ودفع إليه الكتاب، لينظر فيه، فيقر بإشارته.

وإن كان لا يكتب ولا يسمع لم يجز إقراره إلا أن يحضر المقر له ويشير إليه.

وكذلك في البيع يحضر الشيء المبتاع، ويشير إليه.

[٢٢٠] وإن لم يعرف الشاهد المشهود عليه، رجع إلى خبر من يعرفه إياه[٣] ممن يسكن إلى خبره، فيجوز له أن يشهد على خبر الأدنى باسمه ونسبه إن غاب، وعلى عينه إن حضر.

[٢٢١] وإن لم يثبت عنه ضبط صفاته بحليته الظاهرة المتأبدة فيه مما يتميزها غالباً، غير الصفات المفارقة له؛ ليذكر بذلك خبر الإدخال والتحمل.

---

(١) الزخرف: ٨٦ .

(٢) حديث: «على مثل الشمس فاشهد أو دع» مر تخريجه في تعليقات الفقرة ١٦١ .

(٣) في الأصل: (يعرف اتاه) وهو تصحيف.

[٢٢٢] ويذكر أيضاً السن، وما يستدل به، ويقول: رضيع، أو فطيم، أو صبي متحرك، أو خماسي أو سداسي أو مراهق، أو بلغ [أو] حدث أو شاب، أو كهل لمن خلط الشيب وشيخ لمن غلب عليه البياض.

[٢٢٣] وإن ذكر اللون قال: أسمر، أو أبيض، أو أحمر، أو أسود.

[٢٢٤] والصفة في الجبهة، فيقول: واسع الجبهة، وأجْبَه، إذا كانت سبطة [ليس] بها غضون.

[٢٢٥] وفي شعر الرأس يقول: أغمّ[١]، وأقرع، وأجلح[٢]، وأصلع، إذا بلغ[٣] الجلح وسط الرأس.

[٢٢٦] وفي الحاجبين فيقول: مقرون الحاجبين إذا التقيا، أو خفي، أو أبلج إذا انفصلا، وأزج إذا كانا طويلين رقيقين[٤].

[٢٢٧] ويقول في العين: غائر العين، أو قائم، أو أحوص إذا ضاق مؤخرها، أو نجلاء إذا اتسعا وعظيمة المقلة، أو كحيل [١٣/أ] إذا اسود موضع الكحل منها، وأرزة إذا كانت المقلة خضراء وأشهل إذا كانت شهلاء.

[٢٢٨] ويقول في الأنف: أقنى وأشمّ، وأفطس وأجمّ.

[٢٢٩] وفي الشفتين أهلل وأنظر، وأوقص.

[٢٣٠] وفي الأسنان أقضم المنشور نصفها، وأفصم إذا كان الكسر في طرفها، وأبرم إذا سقطت كلها.

[٢٣١] وفي اللسان فأفاء، وأرتّ، وتمتام، وألثغ.

[٢٣٢] ومتى اشتبه أمر المشهود عليه، ولم تتبين صفاته أو لم يعرفه لم يشهد عليه.

---

(١) أغم: مأخوذ من الغنم وهو كما في القاموس سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا، يقال: هو أغم الوجه والقفا (قاموس: مادة غمم).

(٢) أجلح: من الجلح (محركة) وهو انحسار الشعر عن جانبي الرأس (قاموس: جلح).

(٣) في الأصل: (بلغت).

(٤) في الأصل: (طويلان رقيقان) وهو خطأ نحوي.

[٢٣٣] ومتى أخبره رجلان ممن يثق إليهما، وسكن إلى قولهما أنه فلان ابن فلان جاز له أن يشهد عليه.

[٢٣٤] وكذلك إذا أخبره واحد يسكن إلى قوله، وغلب على ظنه صدقه في قول أبي علي بن أبي هريرة.

[٢٣٥] وقال الاصطخري: لا يجوز له أن يشهد بأقل من اثنين.

[٢٣٦] وكذلك الشهادة على النساء كالرجال، إذا تظاهرت الأخبار عنده أنها فلانة بنت فلان، صح أن يشهد على نسبها.

[٢٣٧] وإن أثبتت عينها، يشهد على عينها كالرجل وإلا وصف حليتها، وإن كانت الشهادة عليهن أصعب، لقلة بروزهن وانكشافهن.

[٢٣٨] ولو انتسبت إلى رجل، فأقر بها، وهو معروف، جاز أن يشهد عليها في إثبات النسب.

[٢٣٩] وإن لم يعرف أباها لم يشهد عليها، حتى يعرف أباها، ويقع له صحة العلم بنسبه.

[٢٤٠] ويستحب له أن يذكر أسماء الذين عرفوه المشهود عليه ليشهد عليهم عند الأداء إن أراد الرجوع إلى خبرهم ليزول عنه الشك، لا سيما إن مات المشهود عليه أو غاب.

[٢٤١] ويذكر الموضع والبلد الذي شهد فيه.

[٢٤٢] ويكون له تاريخ يحكي فيه ما شهد به من الشهادات ويؤرخها.

[٢٤٣] وتكون له علامة في شهادته إذا شهد في النصف الأول من الشهر، وعلامة إذا شهد في النصف الآخر منه؛ لئلا تزور عليه؛ ليكون ذلك أسمع وأسرع لتذكاره وإذا علم الله سبحانه منه صدق النية في حفظ الحق في الشهادة أعانه على طلبه، وأزال الشكوك عن قلبه، وفي ذلك خلاص نفسه.

[٢٤٤] والمختار له إذا لم يعرف المقر والمقر له أن لا يشهد. وإن شهد قال على إقرار المقر بذلك، وقال لصاحب الشهادة إني لا أعرفه؛ كي لا يغرّه بشهادته؛ ليستوثق لنفسه؛ لأنه قد يتكل على شهادته، فيقطع به عنه أفكاره؛ فيتلف ماله، فيؤاخذه الله به. [١٣/ب].

[٢٤٥] وإن شاء حلى ببعض ما ذكرنا من التحلية. وإن شاء نظر إلى شبهه من الرجال الذين يعرفهم، فيكتب في شهادته بالترجمة أو بالفارسية أو بغيرها من اللغات إن كان يحسنها، فيقول: وهو يشبه فلاناً[١] فإن ذلك أقرب إلى تذكاره متى أراد إقامة الشهادة عليه.

[٢٤٦] فأما إن غاب عنه فلا يصح له إقامتها بحال، وقد شبه رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام بدحية الكلبي، وموسى برجال شنوءة وإبراهيم بنفسه وشبه ابن مسعود[٢] (. . . . . .)[٣].

[٢٤٧] وقال أهل العراق: يجوز للشاهد أن يشهد في ما كان من حقوق الآدميين بإخبار الرجلين إياه، وإن كانا فاسقين، أو بواحد عدل، ولا يراعى في ذلك سكون النفس، إلا أن يكون في حق الله، وسواء كان المخبر له واحداً [أو] أكثر.

[٢٤٨] وينبغي إذا رفع إليه الكتاب ليوقع فيه شهادته أن يقرأه عليهما أو يقرأ عليهما بحضرته.

[٢٤٩] وأجاز مالك الشهادة على المناولة.

[٢٥٠] وينبغي أن يتبع أسطره، فإن كان فيها تفاوت[٤] أو بعضها أقصر من بعض وبعضها أطول، تمم السطر القصير بتكرار اللفظ الذي في آخره، أو كتب: (صح) أو (صاداً) ممدودة أو بدائرة مفتوحة ونحو ذلك، وإن كانت ألفاً كتب: واحدة، وإن كان فيه خمسة آلاف زاد فيها لاماً فتصيرها: الألف، حتى لا يجعل الخمس خمسين، وإن كان شيئاً مما لا يمكن تغييره كالخمسة عشر والستين والسبعين، علم علامة تنفي تغييره وزيادته، أو كتب على ذلك النصف منها كذا، ويلحق ذلك في آخر الكتاب، لئلا يجعل الخمسة عشر خمسة وعشرين والستين ثمانين، والسبعين تسعين.

---

(١) في الأصل: (فلان).

(٢) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود الصحابي المعروف وقد مرت ترجمته في تعليقات الفقرة: ٣٤.

(٣) في الأصل هنا بياض بمقدار كلمة.

(٤) في الأصل: (تفاوتاً).

وإن كانت[١] سطور الكتاب متفرقة علّم في ذلك، وإن ذكر عددها[٢] كان أحوط.

وإن كان بعضها متفرقاً أو فيها لحق أو إصلاح، قال في آخر الكتاب: وفيه سطر بين سطرين، أو لحق في موضع كذا، أو موضعين وهو هذا. وعلى ذلك شهد الشهود.

وإن كان آخر سطر فيها ناقصاً[٣] أوقع شهادته في ظاهر ذلك السطر، وإن لم يسع أتبعه[٤] بحسبي الله، والحمد لله، أو بغير ذلك، حتى يتصل بما قبله.

[٢٥١] وينبغي أن يتبع الحدود، فإن كان فيه حدها دار فلان لم يشهد. وكذلك إن كان فيه [١٤/أ] كلام[٥] ينقض بعضه بعضاً لم يشهد.

[٢٥٢] وكذلك إن كان الثمن مما لا يجوز الابتياع به، أو ذكر في القبض له ما ليس يقبض ونحو ذلك لم يشهد.

[٢٥٣] وإن دعي إلى شهادة على الإمام كتب أذن الإمام أمير المؤمنين أطال الله بقاءه بالشهادة عليه، وأقر الجماعة المسمون في هذا الكتاب بجميع ما سُمّي ووصف فيه فشهدت به عليه وعلى الجماعة المسمين فيه، وكتب فلان ابن فلان، ويؤرخ باليوم والشهر والسنة.

وكان شهود رسول الله ﷺ يشهدون في كتبه، فيقولون: شهد فلان ابن فلان على ذلك، ولا يذكرون الشهادة عليه إعظاماً له ﷺ، فلذلك فرقنا بينه وبين الإمام والرعية.

ولا يخاطبه[٦] بأمير المؤمنين إلا بعد قبوله إذا شهد على استخلاف إمام، كتب: حضرت استخلاف أمير المؤمنين فلان ابن فلان، أطال الله بقاءه، [لفلان

---

(١) في الأصل: (كان).

(٢) في الأصل: (عدها).

(٣) في الأصل: (ناقص).

(٤) في الأصل: (شيعه).

(٥) في الأصل: (كلاماً).

(٦) في الأصل: (نخاطبه).

ابن فلان وتفويضه ما أسنده من أمر المسلمين إليه بعد اتفاقه][1] على ما ذكر في هذا الكتاب وشهدت على فلان أمير المؤمنين وقبول فلان لذلك، ويؤرخ باليوم، وكتب فلان ابن فلان.

ولو كتب: شهد فلان على إقرار أمير المؤمنين بما في هذا الكتاب، وأرخ[2] باليوم جاز.

[٢٥٤] وإن شهد على خلع إمام قال أشهد[3] على ما عزم أمير المؤمنين أدام الله توفيقه وتسديده وعرفه بركة رشده.

فإذا قال: اشهد عليّ أني قد خلعت هذا الأمير إذ كنت فيه غير قائم بحقه كتب: حضرت خلع فلان ابن فلان ما كان إليه من الخلافة، وشهدت عليه بذلك، ويؤرخ باليوم، وكتب فلان ابن فلان، ثم يقول خار الله لك يا فلان.

[٢٥٥] ولو كتب: شهد فلان ابن فلان على إقرار فلان ولا يخاطبه بأمير المؤمنين إذا أقر بخلعه لنفسه، وإنما قدم ذكره على نفسه تعظيماً له، وأول من فعل ذلك أبو حازم[4] فاستحسن منه وبلغ به.

[٢٥٦] وإذا أشهد على وكالة إمام كتب: أذن أمير المؤمنين فلان أدام الله توفيقه بالشهادة على توكيله لفلان ابن فلان بجميع ما تضمنه هذا الكتاب وأشهدني على نفسه بذلك وذلك من سنة كذا، وإن أرخ باليوم كان أولى، وكتب فلان ابن فلان بخطه.

---

(١) الزيادة من هامش الأصل.

(٢) في الأصل: (وورخ).

(٣) في الأصل: (قال له على ما عزم..).

(٤) أبو حازم: هو عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدويه بن سدوس بن علي بن عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحافظ أبو حازم العبدوي الأعرج، أحد حفاظ نيسابور، سمع إسماعيل بن نجيد السلمي، ومحمد بن عبد الله السليطي، وأبا بكر الإسماعيلي، وبشر بن أحمد الإسفرايني.. ومن في طبقتهم، وقدم بغداد قديماً وحدث بها، فسمع منه خلق كثير منهم أبو الفتح بن أبي الفوارس، وأحمد بن الأبنوسي، وأبو القاسم التنوخي، وأبو بكر الخطيب البغدادي وغيرهم، قال الخطيب البغدادي: كتبت عنه الكثير وكان ثقة صادقاً عارفاً حافظاً، يسمع الناس بإفادته، ويكتبون بانتخابه، توفي الحافظ أبو حازم يوم عيد الفطر سنة ٤١٧هـ، انظر ترجمته وأخباره في تاريخ بغداد: ١١/ ٢٧٢، الترجمة: ٦٠٤٠، والأنساب للسمعاني (ط: دار الجنان) ٤/ ١٣٤، تبيين كذب المفتري: ٢٤١، تذكرة الحفاظ: ٣/ ١٠٧٢، الترجمة: ٩٧٩، النجوم الزاهرة: ٤/ ٢٦٥، العبر: ٣/ ١٣٥، شذرات الذهب: ٣/ ٢٠٨.

[٢٥٧] وكذلك الشهادة عليه في البيع والابتياع.

[٢٥٨] وإن كان في الإقرار كتب: أشهدني أمير المؤمنين [١٤/ب] أدام الله توفيقه بما أقر به لفلان ابن فلان بجميع ما ذكر وسمى في هذا الكتاب من مال، وهو كذا وكذا، وكتب الشهادة عليه في جميع عقوده، من هدية وأمانة وصلح، وبيّن ذلك.

[٢٥٩] وإذا شهد على إنفاذ القاضي كتب: شهد فلان ابن فلان على إنفاذ القاضي فلان بجميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب، وذلك في يوم كذا.

يكتب هذا إلا أن الأحوط [أن يكتب][١] على إنفاذ القاضي فلان ابن فلان بما سمى ووصف في هذا الكتاب، وذلك في يوم كذا وهو يومئذ قاضي بلد كذا، وأن حكم لفلان ابن فلان، أو عليه بكذا، وذلك في يوم كذا في موضع كذا، ولا يقول أبو فلان؛ لأن اللقب أعلى من الكنية، كذا كان يخاطب النبي ﷺ، فيقال[٢] يا رسول الله، وذلك أعلى من أبي القاسم، إلا أن يتفق قاضيان في النسب فيذكر الكنية مع النسب.

[٢٦٠] وإن كان الحاكم قد جاوز في حكمه ولم تسعه الشهادة عليه، فينبغي أن يكون عارفاً بالسجل[٣] والمحضر[٤] وبما يفسدهما ويعلم أن السجل بعد المحضر، وأن السجل إنما هو إنفاذ القاضي بحكمه الذي حكم به، وأن المحضر إنما يذكره للمحضر والسجل يذكره للشهود على الحكم، كما أن شروط العهد تذكرة الشهود على العقد.

[٢٦١] وينبغي أن لا يشهد على إنفاذ القاضي إلا أن يشهد على حكمه فيشهد عليه حينئذ بذلك، ويكتب في الشهادة بالسفه:

---

(١) الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (فقال).

(٣) السجل: بالتشديد، قال في المصباح: سجّل القاضي بالتشديد قضى وحكم، وأثبت حكمه في السجل. (المصباح مادة سجل: ١/٤٠٨)، وقال الماوردي: السجلّ هو تنفيذ ما ثبت عنده وإمضاء ما حكم به. (أدب القاضي ٢/ ٧٤ الفقرة: ٢١٣١ و٢/ ٣٠٢ الفقرة: ٣١٩٢، ٣١٩٤).

(٤) المحضر: قال الماوردي: المحضر حكاية الحال وما جرى بين المتنازعين من دعوى وإقرار وإنكار وبينة ويمين. (أدب القاضي: ٢/ ٧٤، الفقرة ٢١٣٠ و٢/ ٣٠٢، الفقرة: ٣١٩٢، ٣١٩٣).

يشهد فلان ابن فلان أن فلان ابن فلان قد عرفه بعينه واسمه ونسبه قد بلغ مبلغ الرجال سفيهاً مضيعاً لماله مفسداً له يخدع في ما يبيع ويغبن في ما ابتاع من البيوع منذ بلغ مبلغ الرجال إلى أن شهدت هذه الشهادة عليه.

[٢٦٢] وإذا بلغ غلامه في حجر أمين وهو رشيد كتب: شهد فلان ابن فلان أن فلان ابن فلان بلغ مبلغ الرجال وأونس منه[١] الرشد، وأنه مصلح غير مفسد لماله لا يخدع في بياعاته[٢] ولا ابتياعاته وأنه من أهل الخبرة في ما شهد به من ذلك عليه.

وكذلك يقول في ما أشبه هذا.

وإنما يقول أنه من أهل العلم والخبرة في ما تظاهر [ت به][٣] الأخبار والكشف والاستدلال، وأما ما طريقه المعاينة والإقرار [١٥/أ] فلا يحتاج إلى ذلك، فلو ترك أن يقول: وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه في حال التحمل والأداء جاز؛ لأن ذلك داخل تحت قوله وإنه من أهل العلم والخبرة بما شهد به.

[٢٦٣] وإذا شهد على إنفاذ قاض على ظهر كتاب تبايع، أو قسمة، أو إجارة، أو غير ذلك كتب:

شهد فلان ابن فلان على إنفاذ القاضي فلان ابن فلان ذلك.

ولا يقول بجميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب، لأن القاضي إنما أنفذ إقرارهما بما في باطن الكتاب.

[٢٦٤] وإذا أكره على تحمل الشهادة ولم يجزم ذلك كتب: أشهدني فلان ابن فلان، ولا يقول أشهد.

أو يقول: أحضرني، أو حضرت إقرار فلان ابن فلان.

ولا يكون بذلك متحملاً.

ثم يقول: وكتب فلان ابن فلان يعني نفسه.

[٢٦٥] وإذا وقع القاضي عليه في الكشف عن حال محبوس بمال عليه ما لم

---

(١) في الأصل: (عنه.

(٢) في الأصل: (بيعاته).

(٣) الزيادة يقتضيها السياق.

يعتض[1] عليه مثل المهر والجناية والضمان ونحو ذلك سأل عن حاله ممن يسكن إليه من أهل المعرفة الباطنة، فإذا أخبروه بإعساره، وصح ذلك عنده، قال: أشهد أن فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه معسر[2] لا أعلم له مالاً من نقد ولا عرض يقضي ما عليه من الدين، ويؤرخ اليوم والشهر والسنة، ثم يكتب ذلك تحت التوقيع وكتب فلان ابن فلان.

[٢٦٦] وإن كان المحبوس قد اعتاض على ما لزمه من الدين أو لحقته جائحة كتب: وأن ما كان في يده من مال أتلفه أو لحقته جائحة وكتب فلان ابن فلان.

[٢٦٧] وينبغي للقاضي أن يذكر في توقيعه إلى الشاهد المقدار الذي حبس به.

[٢٦٨] وجملة ما يوقع به القاضي إلى الشاهد خمسة أشياء:

أحدها: ما ذكرنا من حال هذا المحبوس ونحوه.

والثاني: أن يدعي الحق أن لغريمه مالاً ويسأله التوقيع إلى من يكشف عن ذلك ويعرفه إياه فيقر له.

والثالث: أن يسأله رجل التوقيع إلى بعض الشهود لينظر في دار غصبها منه رجل، فله أن يفعل، لأن في ذلك نهياً[3] عن منكر.

والرابع: أن يسأله الخصمان التوقيع إلى بعض الشهود لينظر بينهما، وذلك على ثلاثة أضرب: إما لينهي ذلك إلى الحاكم ويعرفه ما صح عنده [١٥/ب] من أمرهما أو ليحكم الشاهد بينهما أو ليتوسط بينهما، فالحاكم بالخيار إن شاء وقع لهما بذلك وإن شاء لم يفعل ونظر هو بينهما.

والخامس: أن يبلغ الحاكم أن رجلاً غصب مسجداً أو سقاية، فجعله دكاناً أو طريقاً فجعله داراً، فيوقع إلى من قرب من ذلك الموضع من الشهود ليسأله عن ذلك ويستخبر عنه ويخبره به، ولا يجوز التوقيع في ذلك إلى أقل من شاهدين لأنه يحكم بقولهما في رفع اليد عنه.

---

(١) في الأصل: (يعتاض).

(٢) في الأصل: (معسراً) ويصح ذلك على أنه حال من الهاء في (عرفته) ولكن الكلام يبقى خالياً من خبر (إن).

(٣) في الأصل: (نهي).

وإذا وقع الحاكم إلى الشاهدين في شيء، مما ذكرنا من ذلك ما صح عنده فعلى ما قدمنا ذكره، ويكتب في تحمل ما يجري مجرى المعلومات كالبياعات والإجارات على إقرارهما بذلك

[٢٦٩] ويكتب في الإقرار بدين مال على إقرار المقر، وقبول المقر له، وإن عرفه قال: وقبول فلان ابن فلان لذلك، ولا يقول صاحب الحق؛ لأنه قد لا يكون له وإنما هو وكيل لغيره واسمه مستعار فيه، وكذلك إن كان مؤجلاً، إلا أنه يقول فيه: وعلى إقرار المقر له؛ لأن الأجل على المقر له لا له، وإن قال: على إقرارهما في المؤجل جاز، ورأيت بعض شهود البصرة يكتب ذلك باليوم والوقت والموضع من داره، وإن شهد فيها وفي غيرها، ليكون ذلك أسرع إلى تذكار شهادته وأبعد من الحيلة عليه، فإن تذكر الشاهد ذلك فحسن.

وإن كتب في كتاب مطالبة شفعة كتب: على إقرار فلان ابن فلان بما في هذا الكتاب، أو على فلان ابن فلان بجميع ما في هذا الكتاب.

ويكتب في الوصية: على إقرار فلان ابن فلان كان فيها إقرار أو غيره أم لا.

[٢٧٠] ويكتب على تفرقة شيء على الفقراء: حضرت تفرقة ما ذكر في هذا الكتاب على من ذكر أنه المسمى فيه، وقبض كل واحد منهم ما ذكر قبضه فيه.

وكذلك يكتب في كل شيء لا يعرف أسماءهم.

[٢٧١] ويكتب على الطلاق: على إقرارهما بما في هذا الكتاب ويحكي لفظ الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً.

[٢٧٢] وإذا أراد المشتري أن يسلم المبيع بحضرة الشهود ودفع إليه كتاب البيع كتب فيه[1]:

شهد فلان ابن فلان على إقرار المتبايعين بالبيع، ولا يذكر ذلك فإذا حضر التسليم كتب: وحضرت تسليم فلان ابن فلان ذلك إلى فلان ابن فلان، وتسلم فلان ابن فلان بلا دافع ولا مانع ولا منازع، وذلك بعد إقرارهما بالتبايع [١٦/أ] المذكور في هذا الكتاب، ولو لم يذكر إقرارهما بالبيع لم يجز أن يشهد بعد ذلك بالتسليم؛ لأنه يكذب نفسه.

---

(١) سيرد في الفقرة ٤٢٥ ما يتصل بهذه الفقرة، فلعل موقع ذلك الكلام هو هذه الفقرة.

وكان بعض شهودنا إذا شهد في كتاب يكتب فيه: [شهد فلان ابن فلان][(١)] على ما في هذا الكتاب، ثم إذا أراد أن يشهد فيه ثانياً على التسليم كتب: شهد فلان ابن فلان على تسليم فلان ابن فلان يعني البائع إلى فلان ابن فلان يعني المشتري هذا المبيع تسليماً مكشوفاً[(٢)] لا دافع عنه ولا مانع ولا منازع فيه ولا مخاصم له. والأحوط أن يسأل الشاهد المشتري إذا هو استشهده على البائع هل تسلم المبيع أو هو عازم على تسليمه، فإن قال قد تسلمته ولا أحتاج إلى تسليمه بعد كتب: على إقرارهما بما في هذا الكتاب من البيع[(٣)] والقبض والتسليم، أو على إقرارهما بجميع ما في هذا الكتاب.

فإن قال المشتري: بل أحتاج إلى أن أتسلمه تسليماً بحضور شهود كتب: على إقرارهما بالبيع أو التبايع، ولم يذكر جميع ما في هذا الكتاب بحال.

وإن سأله المشتري أن يشهد بذلك لم يفعل؛ لأنه أقر أنه لم يتسلم شيئاً فلا يشهد على التسليم حتى يشاهد ذلك أو يعانيه ثم يعود فيقر[(٤)] بالتسليم بعد وقت يمكن أن يكون قد تسلم فيه.

[٢٧٣] وإذا أراد نقلان شهادته من كتاب إلى كتاب آخر فليس ذلك بنقلان في الحقيقة، وإنما هو حكاية شهادة، فيكتب:

شهد فلان ابن فلان على فلان ابن فلان بجميع ما سمي ووصف في كتاب هذا نسخته في شهر كذا من سنة كذا، وكان ما حكاه في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا.

ولا يقل: في كتاب نقل شهادته منه إلى هذا في وقت كذا إلا ما شهد عليه فلا[(٥)] يصح نقله.

وكان بعض شيوخنا يكتب: شهدت على فلان ابن فلان بجميع ما سُمّي

---

(١) الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) (مكشوفاً) كذا في الأصل ولا معنى لها.

(٣) في الأصل: (المبيع).

(٤) في الأصل: (فيقرا).

(٥) في الأصل: (لا يصح) بسقوط الفاء.

ووُصِف في كتاب هذا نسخته في شهر كذا من سنة كذا، وكان ما حكيته في هذا الكتاب في شهر كذا من سنة كذا.

والأول أحب إليّ؛ لأنه كسائر الشهادات.

[٢٧٤] ويجوز أن يشهد على تبايع شيء، وإن لم يذكر حدوده أو كيله أو وزنه، وعلى الإقرار بالتقابض.

[٢٧٥] فأما السلم فلا يشهد عليه إلا أن يذكر شروطه التي لا يصح[1] إلا بها، وهي سبعة: أحدها أن يكون الثمن معلوماً والسلم فيه معلوماً بجنس ونوع، وأن يكون بكيل أو وزن معلوم عند العامة، والمحل فيه معلوم بالأهلة إلى أجل واحد والتسليم فيه مأمون [١٦/ب] عدمه في محله غائباً، ويقبض الثمن قبل التفرق، وأن يكون السلم فيه من جنس واحد.

قول الشافعي في الموضع الذي يقبض فيه السلم هي يقتضي أن يكون معلوماً أم لا؟ وإذا كان السلم في شيئين مختلفين أو في شيء واحد إلى أجلين مختلفين، أو كان السلم جزافاً، فخرج جميع هذه المسائل على قولين:

فإذا كان السلم صحيحة شرائطه جاز له أن يشهد عليه، وإلا لم يشهد.

[٢٧٦] ويجوز أن يشهد على تبايع السفن والقدور وإن لم يذكر وزنها.

وكان القاضي أبو حامد[2] لا يشهد على ذلك لاختلافها كما لا يشهد على الثياب؛ لاختلافها.

[٢٧٧] فأما المراكب فهي كالثياب المعروفة.

* * *

(١) في الأصل: (تصح).

(٢) القاضي أبو حامد: هو الإمام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر محمد بن أحمد الاسفرايني شيخ المؤلف وقد مرت ترجمته في مبحث (شيوخ ابن سراقة).

الباب السابع

في تأدية الشهادة والقيام بها

[٢٧٨] قال الله تعالى:

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾[١].

[٢٧٩] وقال تعالى:

﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾[٢].

[٢٨٠] وقال تعالى:

﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ﴾[٣].

[٢٨١] وقال سبحانه:

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

[٢٨٢] وقال تعالى:

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾[٥].

[٢٨٣] فأمر سبحانه بتأدية ما تحمل من الشهادة، ونهى عن كتمانها، وأن لا يحابي بها والده أو ولده أو قريباً لقرابته، أو غنياً لماله، أو فقيراً لضعفه، في حدّ كان، أو مال، أو قصاص، أو غير ذلك، وأمره يتساوى عنده الخلق في وجوب الحق والقول عليهم بالصدق.

[٢٨٤] وقال تعالى:

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) المائدة: ١٠٨.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) النساء: ١٣٥.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾[1].

[٢٨٥] وإذا حملها صارت أمانة في عنقه، ووجب عليه تأديتها.

[٢٨٦] ثم مدح المؤدي لها على ما تحملها بقوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾﴾[2].

[٢٨٧] وأجراها مجرى الصلاة، فقال تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾﴾[3].

[٢٨٨] ثم ضمن بها الجنان والإكرام، فقال تعالى:

﴿أُو۟لَٰٓئِكَ فِى جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾﴾[4].

[٢٨٩] وقال رسول الله ﷺ:

«من كتم علماً علمه ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار»[5].

[٢٩٠] فالواجب على الشاهد إذا دعي لإقامة شهادة قد تحملها أن يجيب إلا من عذر.

[٢٩١] وإن كان له عذر أعذر واستنظر.

[٢٩٢] فإن لم يكن له عذر أخرج[6] ما لم يجب، ولصاحب [١٧/أ] الحق مطالبته وملازمته.

---

(١) النساء: ٥٨.

(٢) المعارج: ٣٣.

(٣) المعارج: ٣٤.

(٤) المعارج: ٣٥.

(٥) حديث: «من كتم علماً علمه ألجمه الله تعالى يوم القيامة بلجام من نار» قال السخاوي: رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والحاكم وصححاه من حديث أبي هريرة، وقال الترمذي إنه حسن صحيح، قلت: وله طرق كثيرة أورد الكثير منها ابن الجوزي في العلل المتناهية، وفي الباب عن أنس، وجابر، وطلق بن علي، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، وابن مسعود، وعمرو بن عنبسة، أوردها الزيلعي في آل عمران من تخريجه، ويشمل الكتب عمن يطلبها للانتفاع بها.. المقاصد الحسنة: ٤٢٥، الحديث ١١٦٨، وقد يرد بألفاظ أخرى منها من سئل عن علم.. انظر المصدر السابق: ٤١٥ الحديث ١١٣٥، ولكثرة رواة الحديث عد من الأحاديث المتواترة، انظر نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ٢٧ الحديث: ٧، وإتحاف ذوي الفضائل المشتهرة: ٦٠.

(٦) في الأصل: (خرج).

[٢٩٣] وقال بعض أصحابنا: إن استنظر ثلاثاً أنظر.

[٢٩٤] والأول أصح؛ لجواز أن يموت الشاهد أو المشهود له أو عليه، أو يغيبا، أو يموت القاضي، أو يغيب، أو يعزل، فيكون في ذلك ضرر على صاحب الحق بتأخيره عليه وتغرير بحقه، وسواء كان للمشهود عليه شهود غيره أم لا؛ لأن الغرض قد تعين عليه بالاستدعاء، فلا يجوز له التأخير إلا من عذر.

[٢٩٥] والأعذار التي يجوز للشاهد تأخير الشهادة معها نذكرها في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله تعالى.

[٢٩٦] ولا يجب على الشاهد تأدية الشهادة قبل الاستدعاء؛ إلا في القتل وحده؛ صيانة للنفوس.

[٢٩٧] فإن كان هناك شاهد غيره أرسل الحاكم إلى أولياء المقتول وأثبت لهم القود[١].

[٢٩٨] وإن لم يكن لهم شاهد غيره كان ذلك لوثاً[٢] يحلف الورثة معه، ويستحقون الدية دون الحق.

[٢٩٩] ولو علم أن امرأة يخطبها رجل وعلم أن بينهما رضاعاً فواجب عليه أن يفرقهما.

[٣٠٠] وكذا لو علم أن بين رجل وامرأة تحته طلاقاً بتاتاً فواجب عليه أن يفرقهما.

[٣٠١] فإن كان هناك شاهد آخر لزمهما رفع ذلك إلى الحاكم ليفرق بينهما صيانة للفرج.

[٣٠٢] وعليه أن يخبر امرأته بذلك إن كانت لا تعلم.

[٣٠٣] ولو علم أن رجلاً أعتق عبده وهو يريد بيعه أو استرقاقه، وعلم ذلك أيضاً غيره، فعليهما أن يشهدا بذلك لرفع يده عنه.

[٣٠٤] فإن لم يكن معه غيره أعلم العبد والمرأة بذلك، ليتمنعا منه؛ لأن ذلك كله من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) القود- محركة- القصاص (قاموس).

(٢) اللوث: الاختلاط (قاموس).

[٣٠٥] ولو علم أن لزيد حقاً على رجل، وزيد لا يعلم ذلك أو يعلم ذلك ولا يعلم أن له شاهداً، فله أن يعرف حتى ينسب ذلك لوجه صحيح من بيع أو قرض أو جناية أو إقرار.

[٣٠٦] ولو شهد بذلك فلم يأخذ القاضي للمشهود له حقه حتى مات القاضي أو عزل أو نسي ما قامت به الشهادة عنده فدعاهما صاحب الحق لإقامتها لزمهما إن كان المدعى عليه منكراً.

[٣٠٧] ولو أقر المشهود عليه عند الحاكم لم يلزم الشهود الأداء.

[٣٠٨] فإن جحد بعد ذلك أو نسي القاضي أو عزل أو مات ثم جحد المشهود عليه لزمهما إقامتها.

[٣٠٩] وإذا حملا كتاب القاضي إلى قاض قالا: أحضرنا القاضي فلان ابن فلان، وقرأ هذا الكتاب بحضرته وأشهدنا عليه أنه كتبه إليك [١٧/ب] فحينئذ يلزمه قبوله.

[٣١٠] فلو قالا: هذا كتاب فلان ابن فلان القاضي إليك لم يسمع منهما، وسواء كان الكتاب مفتوحاً أو مقفولاً.

[٣١١] وإن سأله القاضي عن تزكية رجل قد شهد عنده لزمه الإخبار بما عنده، وإن كان قبل شهادته[١] لم يلزمه.

[٣١٢] وكل ما كان من شهادة فلا يقبلها الحاكم حتى يقول أشهد.

[٣١٣] وكذلك إن قلنا إن رؤية هلال شهر رمضان شهادة أتى بلفظ الشهادة، فيقول: أشهد أيها القاضي إني رأيته وإن لم يره القاضي، فقال للشهود: رأيتموه؟ قالوا: لا أو [أن] يقولوا نحن على ما كنا عليه من شهرنا الفلاني.

[٣١٤] وينبغي للشاهد أن لا يشهد بما لا يوافق الدعوى، ولا يزيد من عنده في شهادته شيئاً لم يدعه المدعي.

[٣١٥] وإن كانت أقل مما في كتابه قال: أشهد بما ادعاه مما سمى ووصف في هذا الكتاب.

---

(١) في الأصل: (شهادة).

[٣١٦] ويقول في ما تحمله من الشهادة على الوصية: أشهد أن فلان ابن فلان، وقد عرفته باسمه وعينه ونسبه، توفي وكانت وفاته في صحة من عقله وبدنه وجواز أمره أقر عندي بجميع ما سمى ووصف في هذا الكتاب، وأنه أسند وصيته عنده إلى فلان ابن فلان، ولا أعلمه رجع عنها، ولا أخرج فلاناً، ولا عن شيء منها، ولا أشرك مع فلان أعني الوصي أحداً، ولا أجعل عليه مشرفاً إلى أن شهدت بهذه الشهادة، وكانت شهادتي في وقت كذا من سنة كذا.

وقوله: لا أعلم.. إلى آخره ليس بشرط في الأداء، وإنما هو احتياط في الشهادة، كما يشهد بالملك.

ثم يقول: ولا أعلم لأحد في ذلك حقاً ولا يداً غير فلان بن فلان.

وإنما يحتاج إلى ذلك إذا شهدت لوارث بأن يقول:

لا أعلم له وارثاً غيره. يقول ذلك بعد الكشف: لأنه جائز أن يحكم بالميراث وهو لا يعلم أن لا وارث له غيره.

[٣١٧] ولو شهد على شهادة عدل ثم تغيرت حالة العدل بفسق قبل الأداء لم يردها.

[٣١٨] وكذلك لو شهد عليه وهو غير عدل ثم صار عدلاً لم يجز الأداء.

[٣١٩] وإذا سأله القاضي عن شاهدي الأصل وهو يعرفهما قال: اشهد أن فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وهو عدل جائز الشهادة علي ولي، اشهدني على شهادته وعن شهادته: أنه يشهد أن فلان ابن فلان.. وتمم الشهادة.

[٣٢٠] وإذا شهدت امرأة على امرأة أنها بكر، شهدت أن فلانة ابنة فلان وقد [١٨/أ] عرفتها بعينها واسمها ونسبها بكر وأن عذرتها قائمة.

[٣٢١] ويقلن في الثيب: إنها ثيب، ليست بعذراء قد ذهبت عذرتها، أو هي ثيب، عرفن ذلك ووقفن عليه، وعاينَّهُ بأبصارهن.

[٣٢٢] ويقلن في الحمل: نشهد أن فلانة ابنة فلان في بطنها غلظ يدل على أنها حامل، أو أنهن وقفن على ما في بطنها، ولم تكن حركته عندهن حركة ولد؛ لمعرفتهن ذلك بالتجربة.

ولو قلن إنها حامل، وتركن ما سواه كانت الشهادة تامة.

[٣٢٣] ولو ادعى رجل شيئاً ذكر أن الشاهد يشهد له بما ادعاه، والشاهد إنما تحمل عنه لما دعاه، ولم يسمع من المدعى عليه إقراره.

[٣٢٤] ولو سمع كلاماً لا يكون إقراراً ولـم يتحققه فلا ينبغي أن يخبره بما عنده، وإما أن ينصرف أو يقول ما له عندي في ما ذكره شهادة أو في ما قاله.

[٣٢٥] وإن كان ما ادعى ليس بدعوى صحيحة، وقد سمعها القاضي فلا ينبغي له أن يشهد بها وإن دعاه القاضي لها لجهله بها أو نسيانه، وذلك مثل أن يدعي رجل على رجل شيئاً مجهولاً أو يقول استحق عليه مطالبته، أو حقاً، ولم يفسره.

[٣٢٦] وإن دعي إلى إقامة شهادة بنكاح عقد بحضرته نظر: فإن كان قد عقد بما لا خلاف فيه من اللفظ، فله أن يشهد بعقد النكاح، وأن يشهد بالزوجية، ولو عقدته بنعم، أو قبلت، فإن كان ذلك شافعياً لم يشهد بالزوجية ولا بعقد النكاح، ولكن على اللفظ، وإن كان وقع النكاح على مذهبه صحيحاً جاز له أن يشهد بالزوجية وبالنكاح.

وإن كان فيه خلاف حكى اللفظ إن كان عنده لا يصح.

وإن كان عنده يصح وعند الحاكم لا يصح، فهو مخيّر: إن شاء حكى اللفظ، أو المعنى.

[٣٢٧] ولو شهد على ثبوت وإرث لا يختلف فيه قال: أشهد أن فلان ابن فلان أخو فلان ابن فلان لأبيه وأمه، أو هما ابنا[1] عم فلان ابن فلان جدهما فلان ابن فلان لا وارث لهما غيره، وإني من أهل المعرفة والخبرة في ما شهدت به.

[٣٢٨] وإن كان الوارث ممن يختلف في ميراثه؛ كذوي الأرحام، قال: أشهد أن فلاناً توفي وورثته عمته فلانة ابنة فلان ابن فلان يجمعهما جميعاً جدها فلان ابن فلان، أو قال: فورثته ابن عمته فلان الذي أمه فلانة ابنة فلان يجمعهما جدها فلان، أو جدها أو أبوها[2] فلان لا يعلم لها وارثاً غيره، وأنه من أهل العلم

(١) في الأصل: (بنو عم).

(٢) في الأصل: (أبيها).

والخبرة في ما يشهد به إن كان القاضي ممن يورثهم [١٨/ب] وإلا قال: لا أعلم له قرابة غيره، وتكون الشهادة لإثبات النسب والقرابة دون الميراث.

[٣٢٩] وإن دعي لإقامة شهادة على رضاع أو ولادة جاز ذلك، قريباً كان ذلك أو أجنبياً، ويحتاج إلى كشف ذلك.

وكذلك إذا شهد أو شهدت النسوة بأن فلانة أخت فلان من الرضاعة لم تقبل حتى تذكر أنه ارتضع منها خمس رضعات في خمسة[١] أوقات كل رضعة منهن حصلت إلى جوفه وهو طفل له أقل من سنتين في وقت كذا.

[٣٣٠] وإن شهد بأن فلانة بنت فلان ولدت ولداً حياً ثم مات، فإن كان بلا صراخ جاز له أن يشهد بالحياة له والإرث، وإن كان بحركة أو عطاس أو اختلاج ونحوه احتاج إلى حكاية حاله لاختلاف الناس فيه.

[٣٣١] وإن شهد على الزنى فلا بد من استكشاف الزنى الذي أثبتوه، وصفته أن يقول: إنا رأينا فلان ابن فلان زنى بفلانة ابنة فلان، وغيب فرجه في فرجها كتغيب الميل في المكحلة.

وينبغي للشاهد قبل ذلك أن يعلم أن الزنى هو مواقعة المرأة الأجنبية بغير عقد نكاح ولا شبهة وهو عاقل بالغ وأن لا يشهد حتى يكون معه ثلاثة يشهدون كشهادته.

[٣٣٢] وإذا شهد بالجناية أدى كما شاهد فقط، ولا يقول عمداً ولا خطأ.

[٣٣٢] ولا يقول إذا شهد بالخدمة للزوجة أشهد أن فلاناً موسر، وأن فلانة ممن تخدم؛ لأن ذلك مختلف فيه، بل يؤدي كما يعلم فقط، ثم الحاكم يجتهد.

[٣٣٤] وإن طالبه الشفيع بالشهادة على المطالبة بالشفعة فإن كانت غير واجبة عنده لم يشهد بها، وإن كان الحاكم يراها، كالشفعة بالجوار أو في الهبة، أو مما لا يقسم، ويسعه تركها.

وإن كانت مما يصح عنده شهد بها، وقال: أشهد أن فلان ابن فلان أشهدني على مطالبة فلان ابن فلان الفلاني بكذا وكذا سهماً من الدار الفلانية، بموضع كذا

(١) في الأصل: (خمس).

وأنه مقيم على مطالبته غير تارك لها ولا نازل عنها، وأحضر لي من المال كذا وكذا في وقت كذا.

[٣٣٥] ويقول في الشهادة على الإعدام: أشهد أن فلان ابن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه معسر محتاج، لا أعلم له مالاً ولا عقاراً ولا متاعاً، ولا يمكنه دفع ما يطلب منه ولا شيئاً منه لا من كسوة ولا ما له قيمة، ثم يحلف الحاكم المفلس على ما شهدت به بينته: لقد صدقت [١٩/أ] شهودك في ما شهدوا به في ما سمى ووصف، وأنك معدم على ما شهدت الشهود.

[٣٣٦] ويقول في الشهادة على البلوغ والرشد: أشهد أن فلان ابن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه جائز الأمر مأنوس الرشد، مستحق لقبض ماله، مستقيم الطريقة، حسن التدبير لما في يده.

[٣٣٧] وإذا وجد الشاهد خطه في كتاب، ولم يذكر الشهادة لم يسعه تأديتها ولا إقامتها إلا بعد ذكرها ومعرفتها.

[٣٣٨] وينبغي إذا دفع إليه كتاب فيه شهادته، فيها اسمه ونسبه ولم يذكرها أن لا يعجل بإنكارها، بل يتوقف في النظر إليها ويستظهر الحاكم مدة؛ ليتذكرها ويتفكر فيها.

[٣٣٩] وإن دفع إليه غير الحاكم في مجلس الحكم ولم يتيقنها وحدد فيه الوقت الذي تحملها فيه قال لصاحبها: عد إلى منزلي أو مسجدي أو غير هذا الوقت حتى أعرفك ما تعمل عليه أو حتى أنظر[١] في شهادتك.

وإن كان فيها علامة له وكان فيها ذكر قوم عرفوه المشهود له أحضرهم عنده ليذكر بذلك شهادة الوقت الذي تحملها فيه.

وإن كان فيه صفات المشهود عليه، سأل الشهود إحضار خصمه عنده ليتذكر بالنظر إلى الصفات وغيرها وقت الشهادة عليه، ولا يتوقف بين يدي الحاكم إذا طالبه بالأداء.

[٣٤٠] وينبغي له أن يجتهد في النظر، ولا يعمل على الخط، وإن غلب على ظنه أنه خطه، لم يشهد به حتى يتيقنه، لأن الخط يشبه الخط.

---

(١) في الأصل: (انتظر).

[٣٤١] ويتأمل الكتاب أيضاً؛ لأنه قد يكون جلداً فتؤخذ[١] شهادته فيه على شيء من الحقوق ثم يغسل أوله إلى موضع الشهادة ثم يكتب فيه حق آخر بزيادة في دين أو بيع عين أخرى أو بنقصان في الثمن، أو غير ذلك، ثم يحضر الكتاب إلى الشاهد فيرى خطه فيشهد به؛ لكونه متيقناً له.

[٣٤٢] وإن كان المشهود عليه الآن غير الذي شهد عليه حينئذ، وكتب عليه شهادته، فينبغي أن ينظر موضع الشهادة أيضاً.

حكي عن بعض الشهود أنه دعي إلى إقامة شهادة على حق، فنظر إلى خطه وعرفه، ونظر إلى صدر الكتاب وذكر الحق، فلم يتيقنه، وتأمل الشهادة، ثم بلّ إصبعه بريقه، وجعلها على طرف شهادته، حتى تندى الموضع، ثم جبذ الموضع فارتفعت قطعة من البياض رقيقة فيها الشهادة قد نقلت من كتاب آخر وألصقت في هذا الكتاب [١٩/ب] فارتفع بذلك، وأدّب صاحب الكتاب على تزويره وكذبه.

وآخر عرف خطه بشهادة على حق، فأنكر المشهود عليه أن يكون المسمى في ذلك الكتاب المشهود عليه بذلك الحق الذي ذكر فيه، وغير اسمه واسم أبيه، فكتب الشاهد ذلك الاسم الذي في الكتاب في رقعة ودفعها إلى بعض من حضره سراً، وأمره أن يخرج ويقف على باب الدار التي عرفها ويصيح مراراً: يا فلان ابن فلان بالاسم الذي في الكتاب واسم أبيه ففعل، فلما سمع ذلك المشهود عليه المنكر أن يكون اسمه أول صوت تشوف إليه والشاهد ينظر إليه خفية، فلما كثر الصياح باسمه واسم أبيه كما في الكتاب قام ليخرج إليه قال له الشاهد يا فاعل يا صانع ألم تنكر أن تكون أنت المسمى بهذا الاسم فاستحيا وأقر، فأمر بعرك أذنيه.

وآخر أتي بكتاب بحق إلى شاهد ليشهد عليه بما فيه، فأخذه الشاهد وقرأ الاسم الذي فيه ثم قال له: ما اسمك؟ فذكر اسماً غير الذي في الكتاب فقال له: اصدقني خبرك، فقال: إني أعمل عند إنسان فأمرني أن أشهد في هذا الكتاب وأدعي أني أنا المسمى فيه، فمزق الكتاب.

وآخر أتاه رجل كتاباً فيه حق ليشهد عليه بما فيه، فأخذه وقرأ الاسم الذي فيه،

---

(١) في الأصل: (فيؤخذ).

ثم قال: ما اسمك؟ فذكر ذلك الاسم الذي في الكتاب، فسأله عن ذلك فعرفه أنه سئل أن يشهد في ذلك الكتاب وأن المسمى فيه غيره.

وآخر على هذه الصورة تتعتع.

وآخر سمى اسم الأب وذكر الاسم الأول.

وآخر سمى الاسم وذكر اسم الأب.

وآخر ذكر الأسماء ونسي مبلغ الحق أو ما يثبته فخرقت كتبهم وأدبوا.

وكل ذلك من أمارات تيقظ الشاهد وفطنته.

* * *

الباب الثامن

في العلل المانعة من القيام بالشهادة وتأديتها

[٣٤٣] والعلل المانعة من تأدية الشهادة بعد التحمل على خمسة أضرب:

[٣٤٤] أحدهما لمعنى في الشاهد:

وذلك بأن يكون عبداً أو مكاتباً أو معتقاً بعضه أو أخرس، أو كافراً، أو فاسقاً بأفعاله أ[و] سخيفاً معتقداً لما يكفر به أو لما يفسق به من المذاهب.

[٣٤٥] فمن كان فيه أحد هذه المعاني حين الأداء لا يلزمه تأدية الشهادة، ولم يجز قبول شهادته [٢٠/أ].

[٣٤٦] وإن كان مريضاً، أو ذا حرفة تمنعه تأدية الشهادة عن حرفته، ويدخل بذلك ضرر عليه، أو على قوته أو قوت عياله فلا تلزمه الإجابة ما لم تتعين[1]، بأن لا يكون لصاحبها شاهد غيره، إلا أن يدفع إليه أجرة مثله، لقيامه ومشيه وذهاب وقته.

[٣٤٧] ولو كان مريضاً لم يلزمه.

[٣٤٨] ولو كان معتكفاً لزمه الخروج، فإذا رجع استأنف إن كان اعتكافه واجباً.

[٣٤٩] ولو كانت الشاهدة معتدة لزمها الخروج من المنزل بإذنها، ولا يقطع ذلك عدتها.

[٣٥٠] ولو نسي المشهود له أو عليه، أو جاء شك فيه لم يجز له الأداء بل عليه أن يتوقف حتى يقع له العلم ولذلك احتاج إلى التحلية، ليكون أقرب بها إلى تذكاره.

[٣٥١] والثاني لمعنى في المشهود عنده:

وذلك بأن يكون ممن لا يصح حكمه، لكونه عبداً أو مكاتباً، أو امرأة، أو

---

(١) في الأصل: (يتعين).

أمياً، أو جاهلاً، أو سخيفاً، أو فاسقاً، أو كافراً، أو صاحب مذهب يكفر به، أو يفسق باعتقاده، أو مستهيناً بمن يشهد عنده، فلا يلزم الشاهد الحضور إليه، ولا تأدية الشهادة عنده.

[٣٥٢] لما روي أن رجلاً دعا أحمد بن حنبل[١] رحمه الله لإقامة شهادة عند بعض القضاة فامتنع، فقال: أتضيع حقي؟ فقال: ضيع مالك متى ولي هذا القاضي.

[٣٥٣] ولو أداها عنده، وكان يعمل بها كان أفضل؛ كي لا يضيع حق أخيه.

[٣٥٤] وكذلك لو كان القاضي بموضع تقصر إليه الصلاة لم يلزم الشاهد الحضور عنده.

[٣٥٥] فإن علم أنه يرجع إلى منزله من يومه لزمه وإلا لم يلزمه، وهو قول أهل العراق.

ويختلف[٢] أنه إذا كان معه في البلد لزمه وإن بعد عنه [لم يلزمه][٣].

[٣٥٦] ولو دعي إلى إجابة شهادة عند فاسق قد نصب للحكم لم يشهد. وقال أهل العراق: الشهادة عنده جائزة.

[٣٥٧] ولو دعاه أمير البلد أو وزيره أو غيرهما ممن يعلم أنه يستخرج حق المشهود له إذا أقامها عنده، فقد قيل يلزمه ذلك لما فيه من استخراج حق أخيه ودفع الظالم عن ظلمه.

وقيل لا يلزمه تأديتها عنده.

وهو أصح.

لأن تأدية الشهادة إنما تلزم عند من نصب لاستماع الشهادة وهو الحاكم الذي [هو] من أهل الاجتهاد.

[٣٥٨] ولو دعي إلى إقامة شهادة عند قاض في غير عمله لم يلزمه. لأن الحاكم لا ينفذها.

---

(١) أحمد بن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب المعروف المتوفى ٢٤١هـ.

(٢) في الأصل: (ويختلفوا).

(٣) الزيادة تقتضيها الجملة.

وقيل [٢٠/ب] إذا سمعها في غير عمله حكم [بها].

[٣٥٩] والثالث لمعنى في المشهود له:

وذلك بأن يكون بينهما عصبة وإن بعدت، كالآباء والأمهات وإن بعدوا، والأولاد وأولادهم الذكور منهم والإناث وإن سفلوا، سواء منهم من كان وارثاً أو غير وارث، موافقاً في الدين أو مخالفاً، فلا يلزم أن يشهد لواحد منهم؛ لأنه إن شهد له لم يُحكم بشهادته.

[٣٦٠] وإن شهد عليه صح.

[٣٦١] وتجوز[1] شهادته لمن عدا هؤلاء من الأقارب، والأصدقاء، والأجانب، وأهل بلده، وقريته، وباديته، وغيرهم، سواء.

[٣٦٢] وقال مالك وأحمد بن حنبل: لا تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها[2].

[٣٦٣] ولو نسي المشهود له، أو وكيله، أو ثبوت الوكالة بوكالة وكيله، لم يشهد.

[٣٦٤] والرابع لمعنى في المشهود عليه:

وذلك بأن يكون بينهما عداوة ظاهرة، أو يعلمه مفلساً فلا يجوز أن يشهد عليه بمال، أو يكون المشهود عليه ميتاً أو غائباً، والشهادة عليه بعينه ولا يعينه، ولا يعرف اسمه ونسبه، فإن عرف ذلك جازت الشهادة عليه إلا أن يكون وراء حائط يقدر مبصره، فلا يشهد عليه دون أن يحضر ويراه، أو يغيب عن الموضع فيشهد عليه.

[٣٦٥] والخامس لمعنى في المشهود به:

وذلك أن يكون قد دعى لشهادته على مسلم قتل كافراً عند من يرث القود، فلا يجوز له ذلك، أو إلى إراقة خمر لنصراني، أو لابتياع نصارى خمراً أو خنزيراً في

(١) في الأصل: (ولا تجوز) بزيادة (لا) وهو خطأ.

(٢) انظر رأي الإمام مالك في عدم قبول شهادة الزوج لزوجته والزوجة لزوجها في المدونة: ٥/ ١٥٥ ورأي الإمام أحمد في المغني: ١٢/ ٦٨، وفيه أن للإمام أحمد رواية أخرى بجواز ذلك. وكذا في الشرح الكبير (على هامش المغني) ١٢/ ٧٣.

ما بينها عند من يرى ذلك، أو إلى إقامتها على ابتياع دار يثبت فيها شفعة بالجوار دون الخلطة، وهو لا يرى ذلك، أو لشهادة على تجارة ويدعوه شريكه ليشهد له على مال الشركة ولا يلزمه الحضور، وإن شهد لم تقبل شهادته.

[٣٦٦] ولو قال هؤلاء قطعوا علينا الطريق لم تقبل شهادته ولو قال قطعوا هؤلاء، أو على القافلة قبلت شهادته. وإن كان الشاهد في القافلة.

[٣٦٧] ولو قال الشاهد للحاكم: ليست لفلان عندي شهادة، ثم أداها بعد ذلك قبلها؛ لأنه قد ينسى ثم يذكر.

[٣٦٨] وأما ما اختلف فيه اختلافاً ظاهراً؛ كبيع ما لم يره والبيع بالبراءة ونحو ذلك من البيوع فله تحمله وإقامته.

[٣٦٩] وكذلك إن دعي إلى شهادة على وصية تحملها وإن كان فيها توارث أو وصية بما لا يجوز وغير ذلك. لأن ذلك موقوف[1] على الورثة.

[٣٧٠] ولو تحمل شهادة على إقرار بدين ثم علم القضاء ودعي إلى إقامتها أقامها [٢١/أ] وذكر علمه بالقضاء، ثم يكون على قولين: أحدهما لا شيء على الغريم وقد برئ، والثاني يحلف مع الشاهد ويبرأ.

[٣٧١] ولو شهد وصي الميت، وفي الورثة صبي، أو في مال الميت ثلث لم يقبل لأنه متهم، وإن كان الورثة كباراً ولا ثلث فيه قبلت، وسواء كان ذلك المال يدخل في الوصية أم لا.

[٣٧٢] ولو توسط بين رجلين، وشرط عليه أن لا يشهد عليهما، ولا يجعل قول كل واحد منهما حجة لصاحبه، ثم طالبه أحدهما بما سمع، فله أن يشهد بذلك كما لو اعترف بين يديه من غير شهادة جاز له أن يشهد بذلك.

وقال مالك: لا تصح الشهادة ما داموا في الخصومة رجاء أن يصطلحوا، فإن تناهت الخصومة بينهم جاز له إقامة الشهادة على المشهود عليه.

[٣٧٣] ولو حكم قاض على رجل بحق بحضرة شاهدين فلهما أن يشهدا على المحكوم عليه بالحق، وإن لم يشهدهما المحكوم عليه بالحق [لكن يقولان بعد

(١) في الأصل: (موقوفاً).

سماع الإقرار يا فلان نحن نشهد بما أقررت به الآن][1]، لأن الحاكم لا يحكم إلا بالحق وإن لم يسمع إقرار المحكوم عليه.

[٣٧٤] ولو أن رجلاً له على رجل حق يقر له به في الخلاء، وينكره إياه في الملأ، فأحضر شاهدين في موضع لا يعلم بهما خصمه، وهما يشاهدانه وطالبه فأقر له وسمعا إقراره لزمه تأدية الشهادة له.

[٣٧٥] وكذلك لو كان المقر ضريراً لا يراهما ولا يعرف موضعهما والله أعلم.

* * *

(١) الزيادة من هامش الأصل، وفيها (لكن يقولا) بحذف النون.

الباب التاسع

في الشهادة على الشهادة وصفتها

[٣٧٦] والشهادة على الشهادة مما تفتقر إليها الناس ويحتاج الشاهد إلى معرفة حكمها؛ لأن الشاهد إذا تحمل الشهادة بعد مرض أو تغيب أو عجز أو موت، فإذا خاف على نفسه ذلك لزمه أن يشهد على نفسه شاهدين بما تحمله من حق زيد، إن يطالبه زيد بذلك.

[٣٧٧] وصفة ذلك أن يقول لهما اشهدا عليّ، وكل واحد منكما بأني أشهد أن فلان ابن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة عليه كذا وكذا درهماً، فاشهدا على شهادتي، وعن شهادتي معاً إن كان المقر قد أشهده على نفسه طوعاً[1] في صحة عقله وبدنه وجواز أمره.

[٣٧٨] فإذا تحملها[2] الشاهدان عن شاهد الأصل لزمهما أداؤها متى مات شاهد الأصل أو غاب مدة تقصر فيها الصلاة، أو خرس، أو عمي، أو مرض مرضاً لا يمكنه النهوض أو زال [٢١/ب] عقله.

[٣٧٩] فأما إن فسق أو ارتد قبل أن يؤدياها بطلت ولم يجز لهما تأديتها، وإن كان حاضراً عاقلاً صحيحاً لم تصح تأديتها للقدرة على شهادة الأصل.

[٣٨٠] وحمل الشهادة على الشهادة يكون من خمسة أوجه:

[٣٨١] أحدها: ما تقدم.

[٣٨٢] والثاني: أن يسمعا الرجل يقول: أشهد أن لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا كذا درهماً، ويذكر اسمهما ونسبهما، من ثمن بيع، أو قرض، أو غصب، أو جناية، فيفصّل، بنسبة ذلك إلى وجه يقع به الملك، أنه قصد بذلك إلى لزوم الحق على المشهود عليه يسمعها الشاهد على شهادته بذلك.

[٣٨٣] والثالث: أن يسمع الرجلين يشهدان عند القاضي في مفصل الحكم،

---

(١) في الأصل: (طلوعاً). وهو تصحيف.

(٢) في الأصل: (تحملاها الشاهدان) ولا يصح ذلك إلا على لغة (أكلوني البراغيث).

بأن لفلان ابن فلان على فلان ابن فلان كذا، وإن لم يعزياه(١) إلى سبب؛ لأن الظاهر أنهما لا يشهدان(٢) عند الحاكم إلا وعندهم أنه واجب.

[٣٨٤] والرابع: أن لا يسمع الرجل الرجل يشهد على شهادته غيره ويسترعيه(٣) دونه فله أن يشهد على شهادته وإن لم يسترعه(٤)؛ لأنه ليس المقصود فيه استرعاء نفس الشهادة، بل المقصود منه العلم بلزوم الحق عنده.

[٣٨٥] والخامس:

فأما إن سمعه يقول: أشهد أن لفلان ابن فلان على فلان [ابن فلان] ولم يسترعه ولا غيره، ولا كان في مجلس الحكم معه، ولا نسبه إلى وجه صحيح [فإنه](٥) لم يجز أن يشهد على شهادته.

شرط كتابة شهادة على شهادة:

[٣٨٦] يقول:

هذا ما شهد عليه فلان ابن فلان وفلان ابن فلان، شهدا جميعاً أنهما يشهدان على شهادة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان وعن شهادتهما، وقالا لهما اشهدا على شهادتنا أننا شاهدان على فلان ابن فلان، وقد عرفناه باسمه وعينه ونسبه أقر عندنا، وأشهدنا على نفسه طوعاً في صحة عقله وبدنه وجواز أمره بجميع ما سُمّي ووصف في كتاب نسخته كذا إلى آخره، أنهما لا يعلمانه بريء من ذلك، ولا من شيء منه، ولا أبرأه فلان ابن فلان من ذلك ولا من شيء منه، إلى أن شهدا بذلك وأشهدا على شهادتهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا، وكانت شهادة فلان ابن فلان على فلان ابن فلان في شهر كذا من سنة كذا.

ويكتب الشاهد في آخره: [٢٢/أ] شهد فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان، على شهادة فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان وعن شهادتهما، أنهما يشهدان أن فلان

---

(١) في الأصل: (يعزيانه).

(٢) في الأصل: (لا يشهدا).

(٣) في الأصل: (ويسرعنه).

(٤) في الأصل: (يسرعنه).

(٥) الزيادة يقتضيها السياق.

ابن فلان، وقد عرفاه بعينه واسمه ونسبه، أقر عندهما، وأشهدهما على نفسه طوعاً، في صحة عقله وبدنه، وجواز أمره، في شهر كذا من سنة كذا، أن عليه لفلان ابن فلان المسمى معه في هذا الكتاب، وقد عرفناه بعينه وباسمه ونسبه، كذا وكذا درهماً المسماة في هذا الكتاب، أو بجميع ما سمى ووصف، بعد أن قرئ عليه بحضرتهما، وقال كل واحد من[1] شاهدي الأصل اشهدا على شهادتي عليه بذلك، وذلك[2] في شهر كذا من سنة كذا.

[٣٨٧] فإذا أراد شهود الفرع تأدية ما تحملاه قالا: نشهد بأن فلان ابن فلان العدل، وهو عندنا مرضي[3] الشهادة والعدالة، أو هو عندنا عدل مرضي في أحواله وشهادته، شهد وقال لنا اشهدا بأني أشهد أن فلان ابن فلان، وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه معرفة صحيحة أقر عندي أن لفلان ابن فلان، وقد عرفته معرفة صحيحة [بعينه][4] واسمه ونسبه كذا وكذا درهماً فأشهدنا عليه وقالا اشهدا على شهادتي إلى أن مات إن كان شاهد الأصل قد مات.

فإذا فعل ذلك فقد صحت شهادته.

ولو قال: وإن شهادتي في وقت كذا من شهر كذا فلا بأس.

[٣٨٨] ومتى دعي الشاهد لإقامة ما تحمله عن شاهد الأصل ولم يكن معه غيره لم يلزمه الأداء؛ لأن الشهادة لا تبرئه وحده، ولا يصح أن يحلف المشهود له معه حتى ينضم إليه آخر فيحلف له [مع] شاهدي الفرع كما يحلف مع شاهدي الأصل.

[٣٨٩] ولا يقبل مع شاهد على شاهد امرأتان.

[٣٩٠] وفارق ذلك الشهادة على الحقوق، فلذلك لم تلزمه الإجابة وحده.

[٣٩١] وتجوز شهادة امرأتين على الإقرار، وشاهدين على شاهد الأصل معهما، وذلك في معنى شاهد وامرأتين، كما يجوز شاهد على إقراره فيثبت[5] الحكم بشاهد الأصل وشاهد الفرع.

[٣٩٢] ولا يجوز تحمل شهادة شاهد في المسألة عن شاهد معه فيشهد على

---

(١) في الأصل: (منهما) وهو تصحيف.
(٢) في الأصل: (وكذلك) وهو تصحيف.
(٣) في الأصل: (رضي).
(٤) الزيادة تقتضيها الجملة.
(٥) في الأصل: (فثبت).

الإقرار وعلى شاهد آخر على الإقرار [٢٢/ب] ولا شاهدي فرع على شاهدي أصل. وكل واحد من شاهدي الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل، ولا شهادتهما على كل واحد من شاهدي الأصل في أصح القولين.

[٣٩٣] ولو لم يعدل شاهدا الفرع شاهدي الأصل لم تبطل شهادتهما، [ونظر في عدالتهما][١] كما نظر في عدالة شاهدي الفرع.

[٣٩٤] وإذا[٢] لم يذكرا اسمه ولا نسبه لم يسمع منهما وإن عدلا والله أعلم.

[كتاب القاضي إلى القاضي]:

[٣٩٥] وكتاب القاضي إلى قاض حجة للمكتوب له، فلا ينبغي للشاهدين أن يشهدا عند القاضي المكتوب إليه إلا بعد أن يقرأه القاضي عليهما ويدفعه إليهما، ويكون معهما نسخته ويقول لهما اشهدا عليّ أن هذا الكتاب إلى فلان ابن فلان قاضي موضع كذا في حق فلان ابن فلان، ويقول[٣] اشهدا على حكمي على فلان ابن فلان الذي بموضع كذا لفلان ابن فلان بما في هذا الكتاب إلى قاض ببلد كذا؛ لينفذ ذلك ويعمل بما فيه.

[٣٩٦] فإذا وصلا البلد فلا يشهدان إلا بعد أن يحضر المدعي أو وكيله، ويثبت وكالته عند القاضي، ويذكر ماله من الحجة في الكتاب، وينظر المدعى عليه، فتقوم البينة حينئذ بالكتاب الذي هو حجة للمدعي[٤].

[٣٩٧] ويكون وصف شهادتهما على الكتاب أن يقول كل واحد منهما: أشهد أن فلان ابن فلان قاضي بلد كذا، أشهدني أو أشهدنا على نفسه أن هذا كتابه إليك أيها القاضي بعد أن قرأه علينا، أو قرئ عليه بحضرتنا، ويذكر التاريخ إن كان مؤرخاً.

[٣٩٧] وإن كان القاضي الكاتب معزولاً قالا: قاض كان ببلد كذا.

[٣٩٨] وإن كان الكتاب بإنفاذ قالا: أشهدنا على إنفاذه بما في هذا الكتاب.

* * *

(١) الزيادة يقتضيها السياق.

(٢) في الأصل: (وأما إذا).

(٣) في الأصل: (ويقولا).

(٤) وردت العبارة في الأصل على النحو الآتي: (وينظر المدعى عليه الذي هو حجة المدعى عليه فتقوم الحجة).

الباب العاشر

في رجوع الشاهد عن الشهادة يشهدها

[٣٩٩] قال الله تعالى: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ۝١٤﴾[١].

[٤٠٠] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾[٢].

[٤٠١] وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٣].

[٤٠٢] وقال رسول الله ﷺ:

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وأفت نفسك وإن [٢٣/أ] أفتاك المفتون»[٤].

[٤٣] وقال ﷺ:

---

(١) القيامة: ١٤ .

(٢) الفرقان: ٧٢ .

(٣) هود: ١١٤ .

(٤) حديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، وأفت نفسك وإن أفتاك المفتون» رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط عن وائلة بن الأسقع في حديث طويل، أوله: «تراءيت للنبي ﷺ بمسجد الخيف. .» وفيه: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وإن أفتاك المفتون. .» انظر المطالب العالية: ١/ ٤٠٤، الحديث ١٣٥٧، ومجمع الزوائد: ١٠/ ٢٩٤، وفيه يقول الهيثمي: «وفي الحديث عبيد بن القاسم وهو متروك». . اهـ. وقد روي الحديث بألفاظ كثيرة وبزيادات في أوله وفي آخره، وبالاكتفاء بالشطر الأول عن عدد من الصحابة، منهم: الحسن بن علي، وأنس، ووابصة بن معبد، وعبد الله بن عمر، والنعمان بن بشير وغيرهم، فانظر صحيح البخاري- البيوع- ٣/ ١١٤، وسنن الترمذي: ٤/ ٧٧، الحديث: ٢٦٣٧، في أبواب القيامة، وسنن النسائي- القضاة- ٨/ ٢٣٠، وجامع الأصول: ١٠/ ٥٥١، الحديث: ٧٦٥٢، ومسند أحمد: ٦/ ١٥٣، وسنن الدارمي: ١/ ٥٩، ٢/ ٢٤٥، ومجمع الزوائد: ١/ ٢٤٨، ١٠/ ١٥٢، ٢٩٤، والمعجم الكبير للطبراني: ٣/ ٧٦٥، الحديث ٢٧٠٨، ٢٧١١ و٢٢/ ١٢١، الحديث: ٣٩٩، والمعجم الصغير له: ١/ ١٩، والروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني: ١/ ١٨٠، الحديث: ٢٨٤، والمنتقى لابن الجارود: ١٩٤، الحديث: ٥٥٥، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٣٣٥، ومستدرك الحاكم: ٢/ ١٣، ٤/ ٩٩، وكشف الخفاء: ١/ ٤٨٩، الحديث ١٣٠٧، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي: ١/ ٩٨، الحديث: ٧٩، و١/ ٣٠٩، الحديث ٣٣١، و٢/ ١٠٦، الحديث ١٥٣٧، وتخريج أحاديث أصول البزدوي: ٢٥١ .

«الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه»[1].

[٤٠٤] فالواجب على الشاهد أن يثبت في ما يتحمله وفي ما يؤديه، ولا يشهد إلا على مثل عين الشمس، ولا يؤدي ما لا يدري وما يداخله فيه شيء من الشك بحال.

[٤٠٥] فإن أدى شهادته، ثم اعتوره الشك فلا اعتبار بشكه.

[٤٠٦] وإن علم خطأه فعليه الرجوع عنه؛ لأن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

[٤٠٧] ورجوع الشاهد عن شهادته لا يخلو من أقسام:

[٤٠٨] منها ما يكون فيه قصاص.

[٤٠٩] فإن رجعا عن قتل أو قطع، وقالا: عمدنا فعليهما القود.

[٤١٠] وإن قالا أخطأنا فالدية في أموالهما مؤجلة.

[٤١١] وإن رجع أحدهما وقال عمدت وصاحبي فالقول [قوله].

[٤١٢] وإن قال: عمدت ولا أعلم حال صاحبي فنصف الدية في ماله معجلة.

[٤١٣] وإن قال: أخطأت فنصف الدية في ماله في سنتين، دون عاقلته.

---

(١) حديث: «الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبين ذلك أمور مشتبهات، ومن رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه» رواه الستة عن النعمان بن بشير مرفوعاً، فانظر صحيح البخاري- الإيمان ١/ ٣٥، الحديث: ٥١، والبيوع: ٣/ ١١٤ الحديث الخامس من البيوع، وصحيح مسلم- المساقاة: ٣/ ١٢١٩-١٢٢١، الحديث: ١٥٩٩، وسنن أبي داود- البيوع- ٣/ ٢٤٣، الحديث: ٣٣٢٩، وسنن الترمذي- البيوع- ٢/ ٣٤٠ الحديث: ٢٢١-١٢٢٢، وسنن النسائي- البيوع- ٧/ ٢٤١-٢٤٣، و٨/ ٢٣٠-٢٣١، وسنن ابن ماجة- الفتن- ٢/ ١٣١٨-١٣١٩، الحديث: ٣٩٨٤، ورواه الدارمي أيضاً في البيوع من سننه (ط يماني): ٢/ ١٦١، الحديث: ٢٥٢٤، والإمام أحمد في مسنده: ٤/ ٢٦٧، ٢٦٩-٢٧١، ٢٧٥، والطبراني في الكبير: ١٠/ ٤٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى: ٥/ ٢٦٤، والسنن الصغرى: ٢/ ١٦٣، الحديث ١٧٩٦، وقد روى عنه وعن ابن عمر وعمار بن ياسر وغيرهم فانظر المطالب العالية: ١/ ٤٠٣، الحديث ١٣٥٤، ومجمع الزوائد: ٤/ ٧٣، ٧٤، ١٠/ ٢٩٣، وفتح الباري: ١/ ١٢٦، ٤/ ٢٩٠، ونصب الراية: ٢/ ٤٧٢، وكشف الخفا: ١/ ٤٣٨، الحديث: ١١٦٧، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين للعراقي وابن السبكي والزبيدي: ٢/ ١٠٦٣، الحديث: ١٥٤٣.

[٤١٤] ولو شهد اثنان بالإحصان، وشهد أربعة بالزنى فرجم، ثم رجع شهود الزنى، أو شاهدا الإحصان فعليهم نصف الدية.

[٤١٥] وإن رجع الجميع فالدية نصفان.

[٤١٦] وإن قالوا كلهم عمدنا واجتمعنا على قتله فالقود على الجميع.

[٤١٧] ولو شهد ثمانية بالزنى، ثم رجع أربعة: فلا شيء عليهم.

[٤١٨] فإن رجع خامس فعليهم ربع الدية، وقيل فيه قول آخر عليهم خمسة أثمان الدية.

[٤١٩] ولو شهد أنه طلق ثلاثاً، ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا فقال الشافعي: غرما صداق مثلها للزوج، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن ذلك قيمة ما أتلفاه عليه دون ما أعطاها.

[٤٢٠] ولو شهد شاهدان بالنكاح، وشاهدان بالدخول، وشاهدان بالطلاق، ثم رجعوا فالغرم على من شهد بالطلاق؛ لأنهما المتلفان للبضع على الزوج.

[٤٢١] ولو شهدا بدار لزيد في يد بكر فانتزعت من يد بكر ودفعت لزيد ثم رجعا عزرا ولا غرم والحكم لا ينقض لجواز[1] أن يكونا كذبا في الثاني.

[٤٢٢] ولو شهدا أنه أعتق عبده فحكم الحاكم بذلك ثم رجعا فعليهما قيمته لصاحبه.

[٤٢٣] وإن قالا أعتقه على مائة [٢٣/ب] وقيمته مائة ثم رجعا فلا غرم.

[٤٢٤] ولو شهدا على زيد بألف ثم رجعا بعد القضاء فعليهما الغرامة.

[٤٢٥] . . . بشرط[2] تسليم هذا ما شهدا عليه الشهود المسمون في هذا الكتاب، شهدوا جميعاً أن فلان ابن فلان الفلاني سلم بحضرته جميع الدار، [و]

(١) في الأصل: (بجواز).

(٢) ورد هذا الكلام في المخطوطة متصلاً بما قبله، ولكن الكلام كما ترى منقطع عما قبله، لذلك أفردته في فقرة مستقلة، ويبدو أنه في صدد تدوين كتاب بيع فيه شهادة شهود على تسليم دار مما يصح أن يلحق بالفقرة ٢٧٢، والله أعلم.

يذكر حدودها إلى الرابع، إلى فلان ابن فلان الفلاني بلا دافع له عنها، ولا مانع منها، ولا منازع فيها فقبضها فلان ابن فلان.

[٤٢٦] تم الكتاب المبارك بحمد الله وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، ثم الصلاة على سيدنا محمد سيد السادات، وعلى آله وأصحابه الذين استخرجهم من البريات آمين[١].

* * *

(١) قال محققه: فرغت- بعون من الله وتأييد منه- من تحقيق هذا الكتاب المبارك، ضحوة يوم الإثنين ١٢ ربيع الأول ١٤١٩هـ الموافق السادس من تموز ١٩٩٨م، والحمد لله أولاً وآخراً.